اعلم ان الحكمة علم لما عرف الحكمة اولا تحصيلا للبصيرة للشارع توطئه
لذكر التقسيم لتبيين الاقسام حتى يتمهد لعذر ما فعله المص من ترك
البعض وقد افاد بهذا التعريف بيان مهية العلم وبيان موضوعه
الذي هو الموجودات العينية وبيان الغاية لدلالة التعريف
على ان الحكمة علم تحصيل به الاطلاع على احوال الموجودات الخارجية (اي الخارجية)
على وجه يطابق الواقع وهذه منفعة جليلة وفايدة عظيمة لا تخفى
في مرتبة فيهما كيف وقد قال الشيخ في اول كتاب الشفاء ان الغرض
في الفلسفة الوقوف على حقايق الاشياء كلها على قدر ما يمكن الانسان
ان يقف عليه ومن عرف الحكمة بهذا الوجه تكمل رغبته البتة في بذل الجهد
في تحصيلها فكما ان التعريف متضمن لمعرفة الموضوع كذلك يتضمن
معرفة الغاية بلا فرق والتفرقة تحكم والقول بان مجرد التعريف
لا يفيد التصديق بالغاية جار في التصديق بالموضوع على ان لنا
ان نقول يكفينا تضمن التعريف لمعرفة الغاية ولا حاجة الى ازكان
تضمن مجرد التعريف للتصديق بان الشيء الفلاني غاية الحكمة و
ذلك مما لا يخفى على اولي النهى ومما يؤيد ما ذكرنا ما تقرر ان غاية
العلوم الغير الالية حصولها انفسها وكون غاية الحكمة الفوز
بالسعادات والتشرف بالكمالات لا ينافي ما قررنا لجواز
ان يكون لشيء غايات شتى واغراض لا تحصى على ما حررنا
لا حاجة الى الاعتذار لترك التعرض بالغاية على ما قيل بان
ذلك لدفع توهم وجوب ذكر الثلاثة التي جرت العادة بتصدير
الكتب بها وبيان غاية الحكمة امر مشهور كفت شهرته مؤنة ذكره .

لان التعريف تصور والتصديق
لا التصور ... التصور فيرد على القايل
انه كان ... التصديق بالغاية
منه كذلك بالموضوع
التصديق منه ٢

لا يقال ... [illegible] ... ان غاية الشيء
هي نفسه لانا نقول الا ان ... فان المراد
حاجة ... غاية تحصيلها وحاصل ان غاية
بعض العلوم غاية التحصيل ... التحصيل وبهذا
التحصيل لحصول ... الغاية لا يكون الا التحصيل
يدفع ايراد ... ينحل فافهم
والعلم ... [illegible]

على ان نقول الكمالات صور علمية كما ذكره سيد المحققين في حواشيه
على شرح المطالع ولا شك في افادة التعريف التشرف بتلك الصور
وموضعيته ما ذكرنا من الفائدة المستفادة من التعريف واذا تقرر
ذلك فلنرجع الى تحقيق التعريف وبعض ما فيه وما عليه فنقول العلم
يطلق على معان اشتراكا او حقيقة ومجازا الاول الادراك مطلقا
تصورا كان او تصديقا الثاني التصديق مطلقا الثالث المسائل
الرابع الملكة الحاصلة من تكرر الادراكات ولا يناسب المقام الحمل على
الاول اذ يلزم ان يكون المدرك لاحوال الاعيان على ما هي عليه
في الواقع من غير التصديق والاذعان بها حكيما ولم يقل به احد و
ان حمل على الثاني كما حمل الشارح قوله باحوال على الملابسة فيصير المعنى التصديق
متلبسا باحوال الاعيان وحمل الشارح على الصلة يخدشه ان الاحوال
هي المحمولات والتصديق يتعلق بالمسئلة لا بمحمول المسئلة فيتعلق التصديق
بالمسئلة وهذا شايع كما اشرنا اليه في اطلاقات العلم ولا يتعلق التصديق
بمحمول المسئلة وبما ذكرنا ظهر ضعف ما قيل ان القرينة قائمة على ان
المراد بالعلم ههنا هو التصديق بالمسئلة فيجوز ذكره في التعريف و
القرينة هي ان المسائل لا يتعلق بالاحوال وكذا الملكات فيتعين
ان المراد هو التصديقات المتعلقة بالاحوال ووجه الضعف ظاهر جدا
ولو حمل العلم على المعنى الثالث يكون الباء للملابسة ايضا ولا يحمل على
الرابع اذ الملكة هي الحالة الادراكية الحاصلة من تكرر الادراكات
مطلقا لا الادراكات التصديقية فقط فلو حمل عليه لزم ان يكون
حكيما من حصل له الحالة الادراكية الحاصلة من تكرر الادراكات التصورية

فقط ولم يقل به احد وقد ظهر مما قررنا ان حمل العلم بها على الاول و
الرابع مخل فيحمل على الثاني والثالث لكن الاولى حمله على الثاني وفيه سعي
مولان صاحب الملكة التي حصلت من تكرار الادراكات التصورية حكيم
في الجملة وان لم يكن كاملا فيها لكن في تحقق هذه المادة تأمل والمراد بالاحوال
الاعراض الذاتية واعيان الموجودات العينية اي الخارجية
كما اشرنا وفي لفظ الجمع اشعار بتعدد موضوع الحكمة المعرفة وقوله على ما هي
عليه اي على وجه اعيان الموجودات او احوال الاعيان كائنة على
ذلك الوجه وقوله في نفس الامر اي في الواقع متعلق بالكائنة التي تعلق
بها قوله عليه او بقوله علم او بالاحوال بعد ملاحظة تعلق قوله على ما هي عليه
به او بالاحوال ومحصله ان الحكمة علم متلبس باحوال الموجودات على وجه
يطابق الواقع وقوله بقدر الطاقة متعلق بالكائنة او بالعلم او بالاحوال
بعد اعتبار التعلق السابق وحاصله ان الحكمة علم بالاحوال المذكورة
على وجه يطابق الواقع بقدر ما تفي قوة البشر بتحصيله ويتوجه على
التعريف ايرادات تشير الى مع اجوبتها الاول ان المراد بالاحوال
اما جميع الاحوال او بعضها او الاعم وكذا المراد بالاعيان اما جميعها
او بعضها او الاعم فعلى الاول يلزم ان لا يوجد حكيم اصلا او انحصر
في واحد ان وجد وذلك في غاية الاستبعاد وعلى الثاني والثالث
يلزم ان يكون حكيما كل من حصل له العلم بحال من موجود عيني وفساده
في غاية الظهور وجوابه باختيار الشق الاول مطلقا كما اشرنا اليه بل
الاحوال التي احاطت بها قوة اوساط الناس الثاني ان المراد بطاقة
البشر اما طاقة اكمل افراده او كل فرد او فرد ما فعلى الاول لا يوجد

تفصيل ان كمالات وسائل النفس
لكل شخص من نوعه على ان
شخص ما

حكيم اصلا او ينحصر في واحد وكذا الحال في الشق الثاني وعلى الثالث
يلزم ان يكون البليد الذي صرف طاقته وحصل له العلم بحال من الاحوال
حكيما وسوفطا الفاضل بل يلزم مع ذلك ان لا يكون الذكي الذي
حصل كثيرا من الاحوال لكن لم يحصل بقدر طاقته حكيما اذ في قوته
تحصيل اكثر من ذلك وهو مستبعد جدا الا ان يقال الذكي المذكور و
ان لم يصرف طاقته لكن صرف مقدار طاقة الغبي فتأمل وجوابه ما
اشرنا اليه من ان المراد طاقة اوساط البشر الثالث انه لا يصدق
التعريف على الحكمة الالهية التي هي احد اقسام الحكمة لتصريح الشيخ
في الشفاء بان موضوع الالهي هو الموجود مطلقا فلم يبحث فيه
عن الموجودات الخارجية فقط وجوابه ان الشيخ صرح في اوائل منطق
الشفاء بان الحكمة يبحث فيها عن احوال الموجودات الخارجية فيجب
ان يحمل ما ذكر من ان موضوع الالهي هو الموجود مطلقا على التعميم
لا بحيث يشمل الموجود الذهني بل بحيث يشمل الواجب والجوهر والعرض
وفي تتميم الكلام ومرتفع التي لعلها كلامية لكن الشيخ في الهيات
الشفاء في تثبيت وجود المعقولات اقتصر على وجودها في نفس
الامر ولم يبين وجودها في الخارج فتدبر الرابع ان التعريف صادق
على العلوم العربية كالنحو والصرف والمعاني والبيان اذ يبحث فيها
عن احوال اللفظ واللفظ صوت موجود في الخارج وذلك البحث عن
احوال اللفظ على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة فيلزم ان تكون
من اقسام الحكمة وليس كذلك وجوابه ان المراد من قوله على ما هي عليه
في نفس الامر ان المنظور البحث عن احوال الاعيان بمجرد كونها على ما هي عليه

فصل

الالفاظ ليست بموجودة في الخارج

بينهما وان كان بالعكس فبالعكس وبهذا اندفع المسائل التي وقع
الخلاف فيها في الحكمة المشائية وجوابه ان المراد البحث عن الاحوال
المذكورة على ما هي عليه في الواقع زعما وان لا اشعار هي وانت تعلم
ان التعريف يحمل على المعنى المتبادر منه ولا شك ان المتبادر غير هذا
السابع ان التعريف لا يصدق على علم الحساب المعدود من الرياضي
اذ يبحث فيه عن احوال العدد والعدد امر اعتباري غير موجود في الخارج
وجوابه ان العدد موجود خارجي بزعم الحكماء وقد صرح بذلك
الشيخ في الهيات الشفاء وما ذكره العلامة التفتازاني من ان
الفلاسفة لا يجعلون العدد من الموجودات العينية بل من الاعتبارات
العقلية ففيه نظر لتصريح الشيخ بانه من الموجودات العينية كما ذكرنا
فالنقل غير مطابق الا ان يأول الثامن ان العلم بحقائق الاعيان
داخل في الحكمة عند بعض والتعريف لا يصدق عليه لعدم كونه علما باحوال
الاعيان واجيب بان الاكثرين لم يعدوه من الحكمة وهذا التعريف انما هو
على رأي الاكثر والى هذا السؤال والجواب اشار الشيخ في الحاشية
بقوله هذا لا يشمل العلوم التصورية الحقة الخ ولنكتف بهذا القدر
من المقال لئلا ينجر الى الملال قال المحشي قوله تلك الاعيان الخ قوله اولا ان
هذا الكلام يدل على ان الموضوع في الحكمة العملية هو الافعال والاعمال
وجودها التي بقدرتنا واختيارنا اي بصفة التي تؤثر وفق الارادة من قبل
في وجودها الى رجح ان موضوعها الافعال والملكات عند بعض
والنفس الناطقة من حيث اتصافها بها عند بعض اخر والافعال
والملكات غير موجودة في الخارج فلا يكون بقدرتنا من قبيل وجودها

[illegible]

والنفس الناطقة وان كانت موجودة في الخارج لكن ليس لعقد رشد مدخل
في وجودها وثانيا ان الاخلاق غير مكتسبة فعلى تقدير وجودها فما
لا مدخل لعقد رشد فيه وثالثا ما قيل انه يدل عليه ... الكلام مخالف
لما هو جوابه من ان موضوعها الافعال في الملكات او النفس الناطقة اي م
من حيث الاتصاف بها اذ لا يصدق على شيء منها الافعال و
الاعمال والجواب عن الاول ان الاخلاق والملكات موجودة
في الخارج حيث عدوها من الكيفيات النفسانية يشهد به لكن ارجع
الى كتب الاخلاق وغيرها ولعقد رشد واختيارنا مدخل في وجود
النفس الناطقة من حيث الاتصاف بالاخلاق والملكات كما يحق
وعن الثاني بان يكون الاخلاق غير مكتسبة مما وقع الاخلاق فيه و
قد وقع حقق في موضعه انها تكون مكتسبة ولعل صاحب التقسيم
اختار هذا المذهب وعن الثالث بان المراد بالافعال هو الآثار
لا التاثيرات ولا شك في كون الاخلاق والملكات من الآثار
والاعمال و النفس الناطقة من حيث الاتصاف بها يصدق عليها
انها من الآثار التي لعقد رشد مدخل في وجودها اذ النفس المحيثة
بالحيثية المذكورة لا توجد بدونها ولعقد رشد مدخل في الاتصاف
بها فلا غبار قوله فانه يعلم بالجواب الاول انه لما كان هناك مظنة
ايراد هو ان العلم المتعلق بتلك الافعال لا من تلك الحيثية يصدق
عليه تعريف الحكمة مع انه غير داخل في شيء من الاقسام لظهور عدم
دخوله في الحكمة النظرية واذا قيدت الاحوال بالحيثية المذكورة في
على العملية اشار الشارح في الحاشية الى الجواب بقوله كانهم يعنون

[illegible]

الى آخره ومحصوله ان العلم بالاحوال المذكورة لا من الحيثية المذكورة
غير داخل في المقسم فعدم دخوله في شيء من الاقسام مما لا يقدح فيه اذ المراد
من المقسم هو العلم الذي يحصل للنفس بسببه كمال يعتد به ولا شك ان العلم
بالاحوال لا من تلك الحيثية مما لا يحصل به الكمال المذكور كالعلم باحوال
الجزئيات المتغيرة من حيث خصوصياتها وانما لم يقيد العلم باحوال الاعيان
بالحيثية لان كمال القوة النظرية على ما صرحوا به معرفة احوال الاعيان
على ما هي عليه في الواقع بقدر الطاقة ولا وجه لاعتبار الحيثية ههنا
بخلاف العلم باحوال الاول فان كمال القوة العملية بالقيام بالامور
كما ينبغي فلا بد من اعتبار الحيثية بقي ههنا سؤال مشهور هو انه لا يصدق
التعريف على شيء من القسمين لظهور ان الحكمة العملية ليست علما باحوال الاعيان
الموجودات بقدر الطاقة بل علم ببعضها وكذا الحال في النظرية مع
ان صدق المقسم على القسم ضروري واجيب بان التعريف للحكمة المنقسمة
الى القسمين بتقسيم الكل الى الاجزاء لا تقسيم الكلي الى جزئياته فلا قدح
في عدم صدق تعريف المقسم بهذا التقسيم على شيء من القسمين فتأمل قوله
فلانها اما علم آلي لية اولا انه مناف لما اشتهر من انه لا يبحث في الحكمة
عن احوال الجزئي المتغيرة اذ ما ذكره صريح في انه يبحث في الحكمة العملية
عن احوال الشخص بخصوصه ولا شك ان الشخص متغير الاحوال و
ثانيا انه مخالف لما صرح به اولا بان موضوع العملية الافعال و
الاعمال اذ الشخص ليس من الاعمال والافعال كالاشخاص والجواب عن
الاول ان البحث عن احوال الشخص او الاشخاص بالوجه الكلي لا بالوجه
الجزئي وما تقرر هو انه لا يبحث عن احوال الجزئي على وجه الجزئي ومن حيث

التعبير ولا منافاة وعلى الكتاب بان المراد بالافعال والاعمال الآثار
كما مر ولا شك ان الاشياء هي آثار وقوله والاعمال اشارة الى دخول
العمل في الحكمة العملية لانه داخل في الموضوع والموضوع من اجزاء العلم
لكن المستفاد من كلام الشيخ الرئيس حيث قال في اول منطق الشفاء
الفلسفة العملية انما الغاية فيها تكميل النفس لا بان تعلم فقط بل لان يعلم ما يعمل فيعمل به
انتهى كلامه والمقرر المشهور ان غاية الشيء خارجة عنه وفيه انه
يلزم على هذا ان يكون العلم النظري خارجا عنه وفيه انه يلزم على هذا
ان يكون العلم النظري خارجا لجعله غاية ولم يقل به احد فالظاهر دخول
العمل كالعلم وقول الشيخ في الشفاء يدل على ان العمل من موضوعات
الحكمة حيث قال وبتلك الاعيان اما الافعال هنا والاعمال وما يتبعها
المراد بمصالح الشخص الافعال الصالحة فيما لا يجدي نفعا فيه ان يراد
اذ التي لم تكن لا بارتكاب تكلف بعيد حوائج شيء معين قوله
اما علم بمصالح شخص او اشخاص اما علم باحوال الافعال والاعمال
الصالحة لشخص او اشخاص فانه مستبعد جدا وما قيل من انه اذا كان
المراد بمصالح الشخص الافعال الصالحة يلزم ان يكون النظر في الحكمة
العملية مقصورا على الافعال الصالحة مع ان ذلك ليس كذلك و
ايضا يلزم ان يكون الغاية في الحكمة العملية التحلية بالفضائل اذ
التخلية عن الرذائل انما تحصل من العلم بالافعال المذمومة لا الصالحة
ففيه نظر اذ لزوم القصر غير مسلم لجواز ان يكون الافعال الصالحة بمعنى
الافعال التي يصلح ويصح ان يكون الشخص متصفا بها لا الافعال الحسنة
ولا شك ان البحث في الحكمة العملية مقصور عليها اذ الافعال المذمومة

مندرجة تحتها فلا يلزم القصور اذ لا يلزم ان لا يكون التخلية عن
الرذائل غاية لها فتدبر سلمنا ان المراد بالافعال الصالحة الافعال
الحسنة لكن لزوم القصر عليها تم اذ الجواز ان يكون المقصود التحلي
بالافعال الحسنة والنظر في الافعال المذمومة ليجتنب عنها وتحصل الحسنة
هذا اذا اريد قصر النظر من غير تقييد بالمقصودية وان اريد قصر النظر
على طريق المقصودية فقوله ليس كذلك تم فتدبر قوله ليتحلى بالفضائل
اي هذا غاية الغاية على ما يستفاد من ظاهر كلام الفاضل التي الحكمة يعني
حيث قال فائدة الحكمة الخلقية ان تعلم الفضائل وكيفية اقتنائها
ليتزكى بها النفس وان يعلم الرذائل وكيفية توقيها لتطهر عنها
النفس وانما قلنا من ظاهر كلام الفاضل لامكان حمله على ان الفائدة
هي المجموع من العلم بالفضائل وتحلي النفس بها والعلم بالرذائل وتخلي
النفس عنها وانما جعل الشي التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل
فائدة اشارة الى ان كون العلم بالفضائل فائدة امر مكشوف
لا حاجة الى ذكره فلا ينبغي لذكر التحلي بالفضائل مع انه يصلح
ان يكون فائدة برأسه وكون العلم بالرذائل فائدة لعله لا يتم
الا بضم مقدمة ملاحظة تخلي النفس عنها مع ان التخلي عنها يصلح ان يكون
فائدة على حدة فاللائق ان يجعل الغاية تخلي النفس عنها او المجموع
من العلم بالرذائل مع التخلي عنها ولم جعل التحلي بالفضائل فائدة
ناسب ان يجعل التخلي عن الرذائل غاية ثم الاولى كان المناسب
ان يشير الى فائدة القسمين الاخيرين كما اشار الى فائدة القسم
الاول في العذر بانه احاله الى فهم المتفطن حيث سيقطنها لعله جابر

في الاول والمضايقة سهلة وفائدة ان فيه تنبيه على ما ذكره شارح
حكمة العين اما الحكمة المنزلية ففائدتها ان يعلم المشاركة التي ينبغي ان
تكون بين اهل منزل واحد ليتنظم بها المصلحة واما المدنية فهي ان
يعلم المشاركة التي بين اشخاص الناس ليتعاونوا على اصلاح الابدان
وبقاء نوع الانسان قوله ويسمى تهذيب الاخلاق اقول صرح الشيخ في
اول منطق الشفاء بان الاسم في هذا القسم علم الاخلاق حيث قال
ويسمى علم الاخلاق وقد وقع اطلاق تهذيب الاخلاق على هذا القسم
من العلامة الشيرازي في شرح الاشراق حيث قال وبازاء الطبيعي
تهذيب الاخلاق لكن لم يظهر منه ان الاطلاق بطريق التسمية و
ايضا من الاسم الحكمة الخلقية والحكمة المنزلية والحكمة السياسية
بتصريح العلامة التفتازاني في شرح المقاصد حيث قال ان الحكمة
العملية ان تعلقت باراء ينتظم بها حال الشخص وزكا نفسه فالحكمة
الخلقية وان تعلقت بانتظام المشاركة الانسانية الخاصة فالحكمة
المنزلية والعامة فالحكمة السياسية فقد يعطل لظهور انه لا تصريح فيه
بان الاسم الحكمة الخلقية وغاية ما ظهر منه الاطلاق وهو غير مانع
مع ان الاطلاق تهذيب الاخلاق وقع من العلامة كما ذكرناه ثم
اعلم ان الشيخ قال في القسم الثاني ويعرف بتدبير المنزل وكلام العلامة
في شرح الاشراق هكذا ما يتعلق بافعالنا ان كان علما بالتدبير
الذي يختص بالشخص الواحد فهو علم الاخلاق والا فهو علم تدبير
المنزل ان كان علما بما لا يتم الا بالاجتماع المنزلي وعلم السياسة
ان كان علما بما لا يتم الا بالاجتماع المدني انتهى وقد وقع

من الشيخ في الشفاء اطلاق الخلقية والمنزلية والسياسة على اقسام
الحكمة العملية لكن لم يظهر ان الاطلاق بطريق التسمية والامر في كل ذلك
سهل قوله اما النظرية فلانها اما علم الخ اقول هذا اعني ما ذكره الشيخ في الالهيات
الشفاء ايرادا على هذا التقسيم ان علم العدد معدود من الرياضي
مع انه يبحث عما فيه من العدد المفارق عن المادة في الخارج الثابت للمجردات
المجردات ايضا كالعقول والنفوس ومحصوله اجاب عنه ان موضوع
علم الحساب ليس هو ذات العدد مطلق لحصول الغنى عن البحث عنها
لمباحث الكثرة التي من الامور العامة التي هي من الالهي بل موضوعه العدد
الحاصل في المادة المخصوصة بالنوع والحاصل ان موضوعه خاص عدده
وهو الحاصل في المادة المخصوصة ولا شك في احتياجه الى المادة
في الوجود الخارجي دون الحصول الذهني لامكان تعقله معرى عن المادة
ذلك مسئلة الجمع والتفريق والقسمة والضرب وغيرها من الحساب لا يقدح
في ذلك اذ لم يقع البحث فيها على وجه يشمل المجردات الا هو انما يحكي
ذلك لعدم تعلق الغرض بهكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام وقد يقرر ان
موضوع الحساب العدد من حيث الاقتران بالمادة والبحث عن احواله
لامن هذه الحيثية لم يقع في علم الحساب لعدم تعلق الغرض به واورد عليه
ان تقييد العدد بهذه الحيثية يحتاج الى شاهد فان مسئلة الضرب
والقسمة من الحساب مع ان هذه الحيثية ليست منظورة فيها قطعا
الا يرى ان ضرب العشرة في العشرة مائة سواء وقع في المجردات او
الماديات وكذا الحال في القسمة اذ ليست منظورة فيها كونها في المادة
او لا وفيه نظر اذ كون المنظور في الضرب والقسمة العدد الحاصل في المادة

ما نص عليه الشيخ في الهيات الشفا حيث قال علم الحساب من حيث ينظر في
العدد انما ينظر فيه وقد حصل له الاعتبار الذي انما يكون له عند كونه
في الطبيعة انتهى كلامه والبحث على وجه يشمل المجردات لم يقع في علم
الحساب كما ذكرنا فاندفع الايراد نعم يتوجه عليه ما قيل من انه اذا كان
موضوع الحساب العدد المقيد بالحيثية المذكورة لم يمكن تعقله مجردا عن
المادة كما ان الحقيقة مجردا غير ممكن فيلزم ان يكون علم الحساب من الطبيعي
على مقتضى التقسيم مع انهم عدوه من الرياضي ثم اقول اذا كان موضوع
الحساب العدد المقيد بالحيثية المذكورة لم يكن موجودا في الخارج
اذ القيد وان كان خارجا لكن التقييد داخل كما لا يخفى والتقييد
غير موجود في الخارج بلا شبهة فالعدد مع التقييد غير موجودة فيه
مع انه يبحث في مطلق الحكمة عن الموجودات العينية كما عرفت وهذا
مؤيد لما ذكرنا من مراد الشيخ في حصول الجواب ويمكن دفعه بتكلف
تركناه على الناظر ومنها ايراد مشهور هو ان مباحث النفس الناطقة
مذكورة في الطبيعي والالهي فان كانت النفس الناطقة مفتقرة في
الوجودين الى المادة لم يصح عد مباحثها من الالهي وان كانت
مستغنية فيهما عنها لم يصح عدها من الطبيعي والجواب المشهور ان
النفس لها حيثيتان من حيثية الذات لا تحتاج الى المادة في الوجودين
فيصح عدها من الالهي ومن حيث التعلق بالبدن تحتاج اليها فيهما فيصح
عدها من الطبيعي اما عدم الاحتياج اليها في الوجود الذهني فظاهر و
اما عدم الاحتياج اليها في الوجود الخارجي فلما تقرر من ان النفس
مجردة عن المادة ذاتا وان لم تكن مجردة فعلا وفيه نظر اما اولا

فلان النفس حادثة بحدوث البدن ومفتقرة في الحدوث الى البدن فلا يصح
عدها من الالهي اذ لا يبحث في الالهي عن احوال ما يفتقر في الوجود الخارجي
الى المادة واما ثانيا فلان موضوع الطبيعي الجسم الطبيعي من الحيثية المعتبرة
والنفس من حيث التعلق ليس بجسم ولا عرضه الذاتي ولا نوع ولا شي مما
قرروا في مبحث الموضوع فكيف يصح عد مباحثها من الطبيعي وقد يجاب
عن هذا بوجوه الاول اختيار الشق الثاني من الترديد وارجاع
البحث الواقع عنها في الطبيعي الى البحث عن الجسم الطبيعي اذ مؤداه ان النفس
كذا في قوة قولنا الانسان بعضه او الحيوان بعضه كذا او الفلك ويؤيده
فعل المتقدمين من ايراد مباحث النفس في الفصل المعنون بالانسان ثم
وفي المحاكمات تصريح بان البحث عن النفس في الطبيعي بواسطة انهم يبحثون
عن الاجسام انها ذوات النفس بهذه الصفة نظيره ما قيل من ان قولهم
الزنجبيل حار في قوة قولنا بدن الانسان يسخن باكل الزنجبيل وفيه
نظر اذ اختيار الشق الثاني انما يتصور اذا لم تكن النفس محتاجة في الوجود
الخارجي الى المادة وليس كذلك اذ هي محتاجة في الحدوث اليها كما
ذكرنا ويمكن دفعه بان المراد من الوجود في التقسيم الوجود المستمر والنفس
تبقى بعد عدم البدن فلا يفتقر في الوجود الى المادة وبه اندفع ما ذكرنا
اولا على الجواب المشهور ولعل هذا الجواب اقرب الى الصواب الثاني اختيار
الشق الثاني ايضا وجعل البحث الواقع في الطبيعي استطراديا وفيه ما فيه تأمل
جدا الثالث اختيار الاول من الشقين وجعل البحث عنها في الالهي راجعا الواقع
الى البحث عن الواجب او غيره مما جعل موضوعا في المسائل الالهية الرابع
اختيار الشق الاول ايضا وجعل البحث عنها في الالهي استطراديا وتوجه

عليهما بعد الاغماض عما فيهما من التكلف ان اختيار الاول انما يتصور اذا
الشق الاول بد
كانت النفس محتاجة في التعقل الى المادة وليس كذلك لان الحكمي لا يمكن ان
بيّن ان موضوع المبحث النفس من حيث التعلق بالبدن والنفس بهذه
الحيثية لا يتعقل بدون المادة الى من اختيار الشق الثاني وجعل مباحث
النفس من الالهي والطبيعي معا وذلك بملاحظة جهتين واعتبارين وبيان
ذلك ان المراد بالوجود في قولهم ما لا يفتقر في الوجود الى المادة وتعميم
في الوجود اليها اعم من الوجود المحمول والرابطي والتمايز بين القسمين
بتقييد الحيثية والنفس الناطقة باعتبار الوجود المحمول غير مفتقر الى
المادة وباعتبار الوجود الرابطي مفتقرة اليها فباعتبار الاول
صارت مبحوثا عنها في الالهي وباعتبار الثاني في الطبيعي وفيه بحث
اما اولا فلان اختيار الشق الثاني غير متصور لعدم صحة اختيار الاول
كما ذكرنا وجوابه ما مر واما ثانيا فلان الوجود اذا كان اعم فاذا
اورد عليه النفي كان نفيا للوجود بشقيه فيكون الالهي ما لا يفتقر
في الوجود الرابطي والمحمول الى المادة والنفس ليست كذلك لاحتياجها
في الوجود الرابطي الى المادة كما ذكره فالوجه ان يقول المراد بالوجود
في قوله ما لا يفتقر في الوجود الوجود المحمول وفي قوله ما يفتقر اليها
الوجود الرابطي وفيه بعد ما فيه واما ثالثا فلان كون مباحث النفس
من الطبيعي على ما فصله انما يصح اذا كانت النفس احد الامور الاربعة بالنسبة المعزوه
الى موضوع الطبيعي كما هو المشهور وليس كذلك فتأمل واما رابعا فلان
قوله النفس الناطقة باعتبار الوجود المحمول غير مفتقر الى المادة محل
بحث لظهور احتياجها في الحدوث الى المادة اذ هي حادثة بحدوث

البدن وجوابه ما عرفت فتذكر ان منشأ احتياج الشق الاول على
قول من يجعل النفس حادثة بحدوث البدن والشق الثاني على قول من
يجعل النفس قديمة فتذكر ففيه جهتان باعتبار المذهبين فبحث
عنها في العلمين بهذين الاعتبارين وفيه بحث اذ النفس حادثة بحدوث
البدن عند ارسطو ومتابعيه كالشيخين اي ابي نصر الفارابي وابي علي
بن سينا البخاري وغيرهما ومباحث النفس مذكورة في مدوناتهم
في العلم الالهي والطبيعي والاعتراض عليهم فهذا الجواب لا يتم على
مذهبهم ولا يجري من جانبهم فتدبر الثالث ان اختيار الشق الثاني و
التزام الثاني ان البحث عن النفس ليس بطبيعي لان موضوع الطبيعي الجسم والنفس
ليست بجسم ولا شيء من الامور التي تقرر ان موضوع المسئلة اذا لم يكن
عين موضوع الفن يجب ان يكون بالنسبة الى موضوع الفن احدها
وزعم المجيب ان هذا الجواب تحقيق وفيه نظر اذ يمكن ان يكون انها عرض
ذاتي لنوع الجسم اذ يصح ان يقال انه ذو نفس وفيه تأمل الرابع
اختيار انها من الطبيعي باعتبار النشأة الاولى اذ هي حادثة بحدوث
البدن فهي باعتبار الاحوال العارضة لها في هذه النشأة بهذا
الاعتبار معدودة من الطبيعي ومن الالهي باعتبار النشأة الاخرى
اذ هي باقية بعد فناء البدن فهي باعتبار الاحوال العارضة لها في النشأة
الاخرى معدودة من الالهي وفيه ان النفس ليست بنسبة الى الجسم احد
الامور المقررة وجوابه ما مر فتذكر وما قيل ان اريد ان النفس في
النشأة الاولى محتاجة الى المادة في وجودها فذلك ثم كيف ولو
كانت كذلك لم تكن معدودة من المجردات وان اريد انها محتاجة

الحكمة ل

اليها في تحصيل الكمالات فذلك غير مجد فان الحكماء الطبيعة انما بحث
عما يحتاج في الوجود الى المادة ففيه نظر اما اولا فلان المجيب موجه
كلامه في قوة المنع لمنعه خارج عن القانون واما ثانيا فلان البحث عما يحتاج
في اول زمان الوجود الى المادة كما هو مراده عن احكام المجردات باعتبار
بقائها بعد فناء البدن واما ثالثا فلانه لا منافاة بين احتياجها
الى المادة في اصل الوجود وكونها مجردة اذ المعنى بتجردها انها لا تحل
في المادة ولا يكون المادة داخلة فيها فافهم قوله ويسمى الالهي
انما سمي المجموع الهيا لاشعاره الى بعض الموضوعات الذي هو اشرف
من الباقي قوله والفلسفة الاولى اي الفلسفة في لغة اليونان
التشبه بالباري علما وعملا كما صرح به صاحب المحاكمات ولما كان التحقق
بهذا العلم موجب لهذا التشبه اطلق عليه الفلسفة ووجه كونه اولى
تقدمه رتبة ووجه كونه كليا تجرده عن الاحتياج الى المادة التي
هي منشأ الجزئية عند بعض ووجه كونه بعد الطبيعة وما قبلها ان
لموضوع الالهي تقدما بالعلية والشرف على موضوع الطبيعي و
للالهي تأخرا باعتبار الادراك عن الطبيعي لانا ندرك اولا متعلق
الطبيعيات فباعتبار التقدم سمي ما قبل الطبيعة وباعتبار
التأخر ما بعد الطبيعة والمراد من الطبيعة مجموع الجسم الطبيعي والقوى
النوعية والاعراض لا الصورة النوعية فقط صرح بذلك الشيخ
في الفصل الثالث من المقالة الاولى من الهيات الشفاء واعلم
انا لم نجد في الكتب المشهورة بعد الاستقراء والتتبع تسمية المجموع علما
كليا والقائم كلام العلامة في شرح الاشراق ان مباحث الامور

العامة يطلق عليها هذين الاسمين وكذا كلام المحقق الشريف في حاشيته
على الشرح المتقدم يدل على ان الفلسفة الاولى مبحث الامور العامة
حيث قال بعد تقسيم ما يفتقر الى المادة الى ما لا يخالطها لكن لا على وجه
الافتقار وهذا الاخير سمي بالفلسفة الاولى وبالجملة لم نجد اطلاق العلم
الكلي على المجموع في غير هذا الكتاب واما الفلسفة الاولى فقد اطلق
عليه الشيخ في الفصل الثاني من المقالة الاولى من الهيات الشفاء بعد
تعيين الموضوع حيث قال فهذا هو العلم المطلوب في هذه الصناعة وهو
الفلسفة الاولى لانه العلم باول الامور في الوجود وهو العلة الاولى
واول الامور في العموم وهو الوجود والوحدة قوله واما علم الهيئة
ما يفتقر الخ اورد عليه انه يبحث في الهيئة عن الاجرام العلوية والسفلية
على وجه مذكور في كتب الهيئة ولا شك ان الجسم يحتاج في الوجودين
الى المادة فيلزم ان يكون الهيئة داخلا في الطبيعي وجوابه ما سنح
لنا بعد التتبع ان هذا التقسيم للقدماء وموضوع الهيئة التي دونها
المعروفة بالهيئة البسيطة الكم ولا شك في عدم احتياجه الى المادة
في التعقل وعبارة الشيخ في الفصل الاول من منطق الشفاء حيث
قال العلم الكلي هو الرياضي المحض بالنظر الى هذا واما الهيئة المجسمة
التي دونها المتأخرون فموضوعها الجسم بالوجه المذكور في التذكرة
والتحفة وهي هيئة مختلطة بالطبيعي وهذه صنعة جديدة اخترعها
المتأخرون والتقسيم انما هو على طبق ما قرره القدماء فلا اشكال
فان قلت كون الكم مطلقا غير محتاج الى المادة في التعقل محل
بحث كيف وقد صرح العلامة التفتازاني في شرح المقاصد بان التشكيك

اصلا والى ما يخالطها

الفلسفة

والربع وغير ذلك من الاشكال لا يمكن تعقلها بدون تعقل الجسم فليطلب المراد في ... التعاليق
المادة المخصوصة بالنوع كما ترى وتلك الاشكال وان لم توجد في الخارج الا
في مادة مخصوصة فربما يمكن تعقلها لا تتوقف على تعقل المادة المخصوصة
صرح بذلك الشيخ في اول منطق الشفاء وفي النهاية انه لم يصرح بذلك ويشهد
به الفطرة السليمة لان الجسم الطبيعي لا يحتاج في التعقل الى مواد مخصوصة
بالنوع وفي التحقيق يحتاج اليها فيلزم ان يكون البحث عن احواله في الرياضي
لا في الطبيعي فلم يكن الطبيعي علما على حدة لانا نقول عدم الاحتياج اليها
تم بل الظاهر الاحتياج كيف وتعقل الجسم المطلق مجردا عن كونه فلكيا وعنصريا
غير ممكن عادة فهو محتاج في التعقل الى ادراك المطلق اليها وتفصيل فافهم منه
الكلام ان الكم المطلق الذي جعل موضوع الرياضي غير محتاج في التعقل
الى ادراك المطلق كما نقل عن الشيخ الى مادة مخصوصة
بالنوع لظهور انه يمكن ادراك الكم بدون مادة كما لا يخفى على المنصف
وان كان كلام العلامة التفتازاني آخر بخلافه لخلاف موضوع الطبيعي وهو
كله وعلى ما ذهب اليه العلامة التفتازاني نقول سلمنا الاحتياج الى اصل
الانتزاع والتعقل الى المادة المخصوصة لكن لا نم الاحتياج اليها في التعقل
بعد الانتزاع اذ قد يتعقل بعد الانتزاع كما مطلقا من غير نظر الى مادة و
المراد من الاحتياج في التعقل اليها الاحتياج اليها مطلقا سواء كان
قبل الانتزاع او بعده ولا شك ان تعقل كنه الجسم الطبيعي بدون مادة
غير متصور وبدون مادة مخصوصة متعذر عادة لان النفس تتخيل
الجسم العنصري او الفلكي وله وهو العلم الاوسط وسمي به لكونه اوسطا — بوصف كونه عنصريا او فلكيا. ل
باعتبار الاحتياج الى المادة من وجه والاستغناء عنها من وجه اخر فهو

واقع بين العلم الاعلى المستغنى عن المادة ذهنا وخارجا والادنى المفتقر
اليها ذهنا وخارجا وسمي بالرياضي لان الحكماء كانوا يفتتحون به في
التعاليم فكان رياضة النفوس اولا بها ولما ذكرنا ظهر وجه كونه تعليميا
قوله وسمي بالطبيعي لانه يبحث فيه عن احوال الجسم الطبيعي قوله وجعل بعضهم
الالهي ناظرا الى ان الامور العامة موضوعات في بابها فلو جعل الامور العامة
عبارة عن المشتقات اعني الواحد والكثير والواجب والممكن والكلي
والجزئي وغير ذلك كما هو الظاهر من عبارة المتن في عنوان اكثر الفصول
من القسم الثاني يصدق عليها انها موجودات عينية لاتى دهامع للوجود
العيني في الحمل وان جعلت عبارة عن المبادي كما يدل عليه عبارة قول
الشارح كالوحدة والكثرة فعلى هذا القائل ان يترك الاعيان في تعريف اللائق ظ
الحكمة لكن الشارح حملها على المبادي حيث قال في الحاشية هذا انما يلائم
ترك الاعيان في تعريف الحكمة انتهى ولعل الباعث على التمثيلات
فتدبر وما يتوهم من ان منه قسما ثالثا وهو يقارنها قطعا بحيث
لا يفارقها فيه لكن لا يتوقف عليها باعتبار الوجود بل باعتبار
مثل الصورة فيمكن ان يجاب عنه بان هذا القسم لما لم يكن له تحقق الا في
مبحث الصورة وهو قليل لم يجعل قسما على حدة بل ادخل تحت المفارق
للمادة لا على وجه الافتقار قوله ممن فسرها بخروج النفس الى كمالاتها
في الحاشية مسامحة والمراد ما به خروج النفس انتهى وحاصله ان الخروج
لا يحمل على الحكمة لظهور ان الحكمة ليست عين الخروج فعدت من حيث كونها
الخروج وارادة ما به خروج النفس واعلم ان التعريف يصدق على العلم
بالمعنى المصدري بكونه شيئا يخرج به النفس الى كمالها الممكن فلو جعل الباء

علی السبیة التو سه حتی لحتق بالتصورات لحقة والتصدیقات المطابقة بصیر
مآل المعنی الحکمة علم کذا وح لا یصدق علی المرکب من العلم و العمل لظهور ان
المرکب منهما لیس بعلم فلا یلزم دخول العمل فیها والجواب ان العبارة اذا
حمل علی السببیة القریبة یصیر الحکمة علم وعمل کذا لا علم کذا اعطاء العلم
سبب قریب للخروج الی الکمال الممکن من جانب العلم والعمل سبب قریب للخروج
الی الکمال الممکن من جانب العمل هکذا ینبغی ان یفهم هذا المقام واصل الکلام
ماخوذ من کلام المحقق الشریف قدس سره فی حاشیة علی الشرح المتقدم حیث
قال الحق دخول العمل فی الحکمة فیکون مرکبة من علم وعمل فان کمال الانسان
لا یحصل بمجرد العلم ولذلک قیل الحکمة خروج الانسان الی کماله الممکن من جانب
العلم والعمل انتهی وفیه بحث اذ کون المبحث الحق ذلک تم والمشهور
خروج العمل والشیخ الشفاء صرح بخروجه وصاحب التعریف اعنی صاحب
المحاکمات صرح بذلک حیث قال والشیخ اخرج العمل وعرفها بانه کمال
نفس الانسان بالتصورات الکاملة والتصدیقات المطابقة فی النظریات
والعملیات وما ذکر فی البیان من ان کمال الانسان ولا یحصل بمجرد العلم ممنوع کیف و
قد صرح فی حاشیة شرح المطالع بان الکمال هو العقل المستفاد اعنی
مشاهدة النظریات وبان الکمالات صور علمیة الا ان یراد به الکمال
الاعلی من جانب العمل وفی حاشیة شرح المطالع الکمال من جانب العلم لکن
ذلک لکن لا یتم کون العمل من اجزاء ان یکون شرطا لحصول الکمال مع انه
یتوجه علیه ما قیل من ان کلامه قدس سره فی هذه الحاشیة مناف لما یفهم
من حاشیة شرح المطالع من ان العمل لیس من اجزاء الحکمة العملیة حیث قال
ولما کان ما یذکر فی تقسیم الصناعات من انها اما عملیة یتوقف حصولها علی

ممارسة العمل واما نظرية لا يتوقف حصولها عليها وعلى هذا يكون الحكمة العملية
خارجة عن العملية بهذا المعنى اذ لا حاجة في حصولها الى مزاولة عمل فيفهم من ذلك
انها داخلة في النظرية ولا شك في انه لا يصح دخولها فيه على تقدير ان لا يكون
العمل جزءا منها انتهى كلام القائل ولك ان تقول ان مقصود السيد خروج الحكمة
العملية عن العملية بالمعنى المذكور فيكون داخلة في النظرية بمعنى ما لا يتوقف حصوله
على ممارسة العمل وصحة هذا لا يقتضي عدم دخول العمل فيها كما لا يخفى ولم يجعله
من اقسام الحكمة الالهية موضوعه فرد من الالهي على تحقيق العلامة الشيرازي في شرح الاشراق
حيث قال بعد الفراغ عن تعريف الحكمة باستكمال النفس الانسانية بتحصيل ما عليه
الوجود في نفسه وما عليه الواجب مما ينبغي ان يكتسبه بعملها ليصير عالما معقولا
مضاهيا للعالم الموجود ويستعد للسعادة القصوى الاخروية بحسب الطاقة
البشرية ثم بعد الفراغ عن التقسيم الى النظرية والعملية باقسامها هذه العبارة
فهذه امهات العلوم وكل علم فرعي فلا بد ان ينتسب الى واحد منها
وعلى هذا يكون المنطق من فروع العلم الالهي ومنهم من ادخله في اصل التعريف
الا عن المعقولات الثانية التي كثيرا ما تنسب الى شيء هي ما لا يعقل الا عارضا
لمعقول اخر وقيل هي العوارض المخصوصة بالوجود الذهني والصدق المشترك
الاول على الوجود والوجوب مثلا دون التعين الخارجي انتهى وصدق التعين
الاول على الوجود والوجوب يحتمل ان يكون بناء على ما تقرر من الوجود
قائم بالماهية من حيث هي وزيادته في التصور وتفصيله مع ما فيه في شرح
التجريد وحواشيه والوجوب كيفية نسبة الوجود الى الماهية وعدم صدق
التعين الخارجي باعتبار ان حاصله ان المعقول الثاني هو العارض الذي للوجود
الذهني الخصوصية مدخل في وجده للماهية والوجود على العقل بالعروض

عارض للماهية المعراة عن الوجود والعدم مطلقا كما تقرر واشتهر فلم يكن
لخصوص الوجود الذهني مدخل في عروضها لها ولما كان الوجود كيفية
نسبة الوجود اليه لم يكن لخصوص الوجود الذهني مدخل في عروضها ايضا
قوله وتحقيق الحق ان هذا الكلام انما يستقيم اذا كانت الامور العامة مبادي
الاشتقاق واما اذا كانت عبارة عن المحمولات اي المشتقات كما هو المذكور في
حواشي شرح التجريد ويدل عليه عبارة المص في اكثر عنوانات الفصول
المعقودة لبيان الامور العامة حيث قال فصل في الكلي والجزئي فصل
في الواحد والكثير فصل في المتقدم والمتأخر فصل في القديم والحادث
الى غير ذلك فلا يستقيم هذا الكلام اذ مفهوم المشتق لما كان محمولا على
الموجود الخارجي بحمل المواطاة كان موجودا خارجيا كما ان الكلي موجود
بوجود الفرد حقيقة كما هو المقرر عند القائلين بوجود الكلي الطبيعي
الا ان يكتفى بنفي وجوده لكن كلام المص في اول الابحاث ناظر الى نحو
وما ياتي من ان البحث عن الموجودات العينية يقتضي كون الافراد موجودة
لا كون المفهومات موجودة كيف لو لم يكن كذلك اشكل عليه الحال
في قوله الممكن موجود بوجود زائد لظهور ان مفهوم الممكن لا يكون ح
موجودا عينيا اي يشكل عليه الحال لو التزم ان المحكوم عليه في قوله الممكن
موجود بوجود زائد هو المفهوم لا الفرد والا انه الفرد بان يكون
قضية مهملة على انا نقول كون مفهوم الممكن غير موجود في الخارج محل نظر
فضلا عن ان يكون ظاهرا كيف وهو متحد مع الموجود في الخارج لصحة
حمله عليه فيكون موجودا فيه كما هو رأي القائلين بوجود الكلي الطبيعي في
قوله واجيب بان الامور العامة الخ لا يخفى ما فيه اذ لو كانت محمولات

لاينسب ذكرها في العنوان والامناسب للتقسيم الذي نقله الشارح اولا وجعل بعضهم الحكم للمادة ذكرنا من انه يقتضي كونها موضوعات في بابها كما يشير الله الشارح في الى آخره وما نقل من ان هذا الجواب على حاشية للمادة انسب به اذ من الامور العامة ما ليس حالا للاعيان اي المجردة كالعدم مثلا فيمكن دعوى ان البحث عن العدم والامتناع استطرادي صرح به الشارح الجديد للتجريد فالعدم والامتناع ليسا من الامور العامة على ان كون العدم من احوال الاعيان محل بحث فتدبره وفي نقل عن الشارح حاشية في هذا المقام وهي قوله انما نسب هذا الجواب الى الغير لانه مبني على تاويل عبارات القوم ولانه لا يلائم ما ذكروا من ان مباحث الامور العامة داخلة في العلم الاعلى انتهى وفيه ان المناسب ان يقول انما صدر الجواب بصيغة المجهول لظهور ان الجواب ليس للشارح بل هو مذكور في حاشية شرح المطالع فنسبة هذا الجواب الى الغير لا يقتضي ذكر نكتة بل نقصدره بصيغة المجهول يقتضيه وقد يقال ان الامور العامة اذا اخذت على وجه العموم لا يكون اعراضا ذاتية لما هو الموضوع في الحكمة الالهية فلا وجه لجعلها محمولات وان قيدت على وجه يصير عرضا ذاتيا للموضوع لا حاجة الى جعلها من المحمولات اذ موضوع المسئلة لجواز ان يكون عرضا ذاتيا لموضوع الفن كما حقق في موضعه وفيه ان هذا مصادم مخالف لتقسيم موضوع الحكمة الالهية الى ما يقارن المادة اصلا والى ما لا يقارنها لكن لا على وجه الافتقار كالامور العامة كما ان الجواب المذكور في الشرح مصادم للتقسيم المذكور بزعم هذا القائل وقد جعل هذا القائل مصادمته للتقسيم ايرادا على الجواب المذكور في الشرح والاتفاق الى جواب هذا القائل مع ذلك اظهر

من الجواب الذي ذكره الشيخ واجاب بعض الافاضل عن الايراد بان الامور
العامة بان الحكماء قد يطلقون الموجود العيني والخارجي ويريدون به
الشيء الذي منشأ انتزاعه موجود في الخارج فلعله لا يكون العلم باحوال
الامور العامة من الالهي لان الامور العامة موجودة في الخارج فلعله لا
~~يكون العلم باحوال الامور العامة من الالهي لان الامور العامة موجودة~~
بهذا المعنى وفيه بحث اما اولا فلما قيل من ان وجود المطلق من الامور
العامة مع ان منشأ انتزاعه يكون موجودا ذهنيا الا ان يتم مراد
المجيب من قوله منشأه موجود في الخارج انه قد يكون موجودا فيه لا انه
لا يكون منشأ انتزاعه الا موجودا فيه وفيه ان اطلاق الموجود الخارجي
بهذا المعنى مستبعد جدا فكيف يحمل الموجود العيني المأخوذ في تعريف
الحكمة عليه واما ثانيا فلان المنطق على تقدير ذكر الاعيان يلزم ان
يكون داخلا في الحكمة اذ يبحث فيه عن المعقول الثاني الذي منشأ
انتزاعه موجود في الخارج مع ان المقرر المشهور عند الجمهور ان المنطق قد يكون
خارج عنها بقيد الاعيان قوله وقد قيل اعرض الى وقد قيل
اعرض عن الحكمة العملية بأسرها لقلة فائدتها في الآخرة وفيه نظر اما
اولا فلانه جار في الطبيعي ايضا فلم يعرض عنها واما ثانيا فلما قيل
من ان الفائدة المطلقة في الآخرة تعقل الشيء كما هو الحاصلة لها
ولا شك ان هذه الفائدة تترتب على الحكمة العملية لحصول الملكات
الفاضلة والاخلاق المرضية لصاحبها والنفس بعد المفارقة عن البدن
تتعقل تلك الملكات ويحصل لها اللذة الروحانية وهذه هي
الفائدة الاخروية عند الفلاسفة ويمكن الجواب بان مقصود القائل

الفائدة الا فيه عند الشرح والطبيعي ما يتوقف على كثير من مسائله
الالهي فانه رفع النظر ان فتأمل قوله لا انها بها آه اورد عليه ان الاعتماد
على الامور الموهومة لو كان علة للاعراض لوجب الاعراض عن الطبيعي ايضا
ضرورة ابتناء تناهي الابعاد منه وابطال الخلاء واثبات وجود الميل
وان القوة الجسمانية لا تقوى على تحريكات غير متناهية وغير ذلك على
الامور الموهومة وهذا الايراد مدفوع اما اولا فلان الوجه ابتناء
اكثر المسائل لا كثير منها والاعراض عن الطبيعي انما يجب على هذا التعليل
لو كان اكثر مسائله مبنيا على الموهومات وليس كذلك واما ثانيا
فلما قال بعض الفضلاء من ان الوجه ابتناء اصل المسائل على الموهومات
يعني ان موضوعات مسائلها امور موهومة وهذا غير جار في الطبيعي
وفيه نظر اذ كون موضوعات مسائل الرياضي في الاكثر امورا موهومة
غير قابل للاصلاح كما يظهر للمتتبع قوله فلا بد ان يتعرض آه يعني لا بد
ان يتعرض لبعض الامور القطبان والدائرة العظيمة والدوائر
الصغار ولا دلالة لهذا الكلام على كون القطبين والمنطقة والدوائر
غير موجودات في نفس الامر كما قيل وذلك ظاهر جدا وكلام الشيخ في الهيات
الشفاء صريح في وجود الخط بواسطة الحركة حيث قال الكرة ليس فيها
خط بالفعل ولا يتعين فيها محور ما لم يتحرك وليس من شرط الكرة
في ان يكون جسما ان يكون فيه كما في يظهر فيه محور او خط فقوله
وان اراد بها ما لا يكون آه قد قيل اراد بهذا الشق هذا ليصلح علة للاعراض
اذ المهم البحث عن احوال الموجود الخارجي وفيه نظر اذ الامور الموهومة
وان لم تكن موجودات خارجية لكنها موجودات في نفس الامر منضبطة

احوال الموجودات الخارجية اعني الافلاك وما فيها والكائنات والارض
وما فيها من قانون الحكمة كما ذكره الشيخ فلا اعراض عنها من هذا الوجه
والوجه في الاعراض في افادة الاستاد روح الله روحه في حواشيه
على شرح حكمة العين من ان الاشتغال بالرياضي وممارسته تورث
ملكة التخييل المزاحم للتعقلات التي تحصل من ممارسة الطبيعي والالهي
ولا شك ان ملكة التعقل اشرف من ملكة التخييل قوله ومع كون
الشيء الخ لما اخذ في تعريف الحكمة والبحث المذكور الموجود في نفس الامر
ناسب ان يذكر معناه فقال بعد تغيير العبارة ما محصله انه
ما لا يكون وجوده متعلقا بتقدير مقدر واختراع مخترع ومثل له
بمثال غير موجود في الخارج حتى يظهر الفرق بينه وبين الموجود في الخارج
والملازمة المذكورة متحققة سواء وجد فارض اي من يقدر كما هو التقدير
الذي في مقدم الشرطية المستحيل اولم يوجد مقدر وعلى تقدير الوجود
سواء قدر تحققها ام لا والحاصل ان التقدير لا دخل له في تحقق
الملازمة اذ لو كان له دخل فيه لم يتحقق الملازمة مع عدم المقدر و
التقدير لكنها متحققة بديهة فالفارض هو الذي يمكنه امكانا
وقوعيا ادراك الشيء واعتباره لا على الوجه الذي هو عليه فعلى
ما قررناه اندفع ما اورد بعض المحشين على حاشية السعد قدس سره
على شرح المطالع من ان الفارض هو المدرك مطلقا واذا لم يوجد
فلو كانت الملازمة متحققة في نفس الامر يلزم ان يكون موجودة
في الخارج او يلزم عدم انحصار مطلق الوجود فيهما والحال عدم
المدرك المطلق مح ويجوز ان يستلزم مح محالا فيجوز ان لا يتحقق

الملازمة على تقدير استشعار المدرك المطلق وحمل العارض على الذي يعتبر
الشيء على الوجه الذي ليس هو عليه كما ينبئ عنه لفظ العارض فحينئذ يندفع
عنه البحثان لوجوب القائل قوله سواء فرضها او لم يفرضها قطعي انتهى
كلامه ووجه الاندفاع ان المراد بالعارض ليس المدرك مطلقا حتى يرد
ولزوم القائل القول المذكور ثم اذ حاصله ان اعتبار المعتبر الذي
يمكنه امكانا ووقوعيا اعتبار الشيء لا على ما هو عليه مما لا دخل له
في تحقق الملازمة لتحققها مع عدم المعتبر المذكور ومع وجوده بدون
ان يعتبر فيها كما مر والحاصل ان نسبة الاعتبار وعدمه الى ثبوت الملازمة
على السوية وذلك التحقق في المبادي العالية فانه لا يمكن من المبادي
العالية اعتبار الشيء لا على ما هو عليه فلا يمكن اعتبار المبادي الشيء
على الوجه المذكور امكانا ووقوعيا وان امكن امكانا ذاتيا فلو فرض
عدم المعتبر المذكور لا يلزم المستحيل الذي هو عدم المبادي العالية
ومحصله اني فيه نظر اذ قولنا الخمسة زوج مفهوم من المفهومات
او مفروض اذ حاصل في ذهننا قضية موجبة صادقة فيجب ان
يكون محمولها ثابتا لموضوعها او متحدا مع الموضوع في نفس الامر
فيكون موضوعها متحققا في نفس الامر اذ ثبوت شيء لشيء او اتحاده
معه في نفس الامر مستلزم لتحقق المثبت له او المتحد معه في نفس الامر
كما لا يشتبه مع ان وجود الموضوع في هذه القضية متعلق بفرض
الفارض واختراعه لظهور انه مع عدم ذلك لا تحقق له ويمكن
الجواب بان الموضوع في تلك القضية مفهوم تصوري لما تقرر من ان
المفهوم التصديقي لا يقع موضوعا قطعيا وكل مفهوم تصوري

لا تحقق في الواقع لتحققه في المبادي العالية فلا يكون تحققه متعلقا بوضع خاص
لكن بين الكلام في المفهوم الصدق بين الكاذب وسيجيء تفصيله عن قريب
قوله مثل الملازمة أي يعني أن الملازمة المذكورة موجودة للطرفين فالوجود
والتحقق ههنا هو الوجود الرابطي الذي هو مصدر كان الناقصة ويمكن
أن تحمله على الأعم من الوجود الرابطي والوجود المحمولي الذي هو مصدر
كان التامة قوله وبعض الأمر أعم من الخارج أي الظاهر أن مراده بيان النسبة
بين الطرفين لا بين مفهوم الموجود في نفس الأمر ومفهوم الموجود في الخارج
حيث لم يقل والموجود في نفس الأمر أعم من الموجود في الخارج وأنه لو كان
مراده بيان النسبة بين المفهومين لم يبق لقوله فكل موجود أي فائدة بل يكون
تكرير العموم الموجود في نفس الأمر عن الموجود في الخارج ولا حاجة إليه
بخلاف ما إذا كان المراد بيان النسبة بين الطرفين فإنه تعليل لكون نفس
الأمر أعم من الخارج بأن يكون الفاء للتعليل ويحتمل التفريع كما سيجيء و
ما قيل من أن مراده بيان النسبة بين المفهومين يدل عليه قوله فكل موجود
أي ولا يرد ما يتوهم من أن شيئا قد يكون معدوما في الخارج ولا يكون
معدوما في نفس الأمر لوجوده في الذهن وفي نفس الأمر كالذهنيات
الحقيقية فيتحقق الخارج بدون نفس الأمر في المادة المذكورة لأن المعدوم
في الخارج ليس مما نصدق عليه الموجود في الخارج على أن وجوده في الذهن
لا ينافي كونه معدوما في نفس الأمر باعتبار عدمه الخارجي وفيه نظر إذ
الدلالة ممنوعة لظهور أن قوله فكل موجود أي تعليل وتفريع على أعمية
نفس الأمر من الخارج لا توضيح وتفسير لسابق وحاصله على الأول
أن نفس الأمر أعم من الخارج لأن كل موجود في الخارج موجود في نفس الأمر

مطلقا عكس كلي وعلى الثاني ان نفس الأمر اذا كان اعم من الخارج كان كل موجود
في الخارج موجودا في نفس الأمر بدون العكس فمفهوم الموجود في نفس الأمر اعم
من الموجود في الخارج والايراد المتوهم في غاية الوهن وسقوطه وسيجئ مفهوم صح
عن قريب ما يؤيد ما ذكرنا قوله ومن الذهني من وجه اي يصدق ان نفس الأمر
اعم من الذهني من وجه ماده الاجتماع الذهني من حيث كونه ظرفا للذهنيات
الحقيقية ويفترق عن الذهني في الخارج لصدق نفس الأمر عليه مع عدم
كونه ذهنيا ولما كان افتراق نفس الأمر عن الذهني ظاهرا لم يتعرض له
الشارح بل بين ما فيه خفاء وهو كون الذهني بدون نفس الأمر وماده اجتماعهما
حيث قال لامكان ملاحظة الكواذب الخ وحاصله ان الذهني باعتبار
كونه ظرفا للكواذب وهو الذهني الغير الحقيقي لا يصدق عليه نفس الأمر فيتحقق
الذهني بدون نفس الأمر ويجتمعان في المبادي العالية فاتضحت النسبة
المذكورة بلا خفاء باعتبار وان صح اعمية نفس الأمر من الذهني اذ
الخارج يصدق عليه نفس الأمر بدون الذهني والذهني نفس الأمر
اذا قطع النظر عن الاعتبار المذكور وغرضنا توجيه ما ذكر ليندفع
الايراد الآتي قوله فيكون موجودا الخ تعليل وتفريع على بيان
تحقق الذهني بدون نفس الأمر لا تفسير وتوضيح لما تقدم كانه يقول
اذا لم يصدق نفس الأمر على الذهني باعتبار ظرفيته للكواذب فيصدق
على الكاذب انه موجود في نفس الأمر وقوله زوجية الاربعة موجودة في الذهني لا صح
فيهما اشارة الى ماده اجتماع الذهني ونفس الأمر وتصريح بماده اجتماع
الموجود في الذهني والموجود في نفس الأمر ولعله يشير بهذا التصريح مع
التصريح المذكور الى ان الموجود في الذهني اعم من الموجود في نفس الأمر

حيث بين مادة اجتماعهما مع افتراق الموجود في الذهن عن الموجود
في نفس الامر ولم يتعرض لبيان افتراق الموجود في نفس الامر عن الموجود
في الذهن وهذا الذي ذكرناه وان كان فيه شائبة تكلف لكن
يتضح به بيان النسبة كمال الوضوح ويندفع به ما قيل من انه انما يصح
النسبة المذكورة اذا كان المراد من الذهن القوى السافلة ولم يكن
جميع انحاء تصور الشيء وجوده في الذهن لكن في دليل الوجود الذهني
يدل على ان للمعدوم الخارجي نحوا من الوجود سواء كان في القوى
السافلة او المبادي العالية وعلى ان جميع انحاء تصور الشيء وجوده
في الذهن وصرح سيد المحققين في حاشية شرح التجريد بان المراد من الموجود
في الذهن ما لا يكون مستتبعا للآثار الخارجية سواء كان موجودا في القوى
العالية او السافلة وعلى هذا لا تصح النسبة المذكورة اذ كل موجود في نفس
الامر موجود في الذهن بلا عكس كلي انتهى ووجه الاندفاع بعد ملاحظة
ما ذكرنا لا يخفى حيث بينا ان المقصود بيان النسبة بين الطرفين بالعموم من وجه
والنسبة بين الموجود في الذهن والموجود في نفس الامر هي العموم المطلق
بكون الاول اعم من الثاني وهذا هو المؤيد الموعود فلا تغفل فان قلت
اذا كان الذهن اعم من وجه من نفس الامر يكون الموجود فيه ايضا اعم من وجه
من الموجود فيها لانه لما تحقق نفس الامر بدون الذهن في الخارج افترق
الموجود فيها عن الموجود فيه قلت ان اردت انه يفترق الموجود
فيها باعتبار كونه موجودا في الخارج عن الموجود في الذهن من حيث هو
موجود في الخارج فمسلم ولا يضرنا اذ ما ذكرنا من ان النسبة بالعموم المطلق
انما هو بين الموجود في الذهن والموجود في نفس الامر مع عدم اعتبار الحيثية

والتقييد بها وان اردت اقتران الموجود فيهما على الموجود فيه معولا
على التقييد فغير تام لظهور ان كل ما هو موجود في الخارج موجود في نفس الامر
والذهن لما تقرر من ان وجود كل شيء له تحقق في الواقع في المبادي العالية
والحاصل ان اعمية الذهن من نفس الامر مردودة باعتبار الحيثية لا ينافي
اعمية الموجود في نفس الامر مطلقا على الموجود في الذهن لا باعتبار الحيثية
فتامل قوله كزوجية الخمسة الخ هيهنا اشكال قوي يستصعب حله هو ان كل
مفهوم سواء كان تصوريا او تصديقيا له تحقق في نفس الامر اذ ما من مفهوم
من المفهومات الا ويثبت له شيء كالمفهومية او كونه موجودا في الذهن
من الاذهان والقضية الكاذبة يثبت لها الكاذبية والمعلومية
والشيئية الى غير ذلك من المفهومات في الواقع لانا نقول انها يعتبر محكوما عليها
بها وثبوت الشيء في الواقع للشيء يستلزم لثبوت المثبت له فيه بديهة
واتفاقا فيلزم ان يكون القضايا الكاذبة صادقة فيكون كاذبة
صادقة معا ويلزم كذب القضايا الصادقة فيكون صادقة وكاذبة فيلزم
اجتماع النقيضين محالا بل محالا وواقعا ويلزم ان يكون الخمسة زوجا فيكون
فردا وزوجا فلا يصح قول الشيخ فيكون موجودا في الذهن لا في نفس الامر
ويحصل النسبة المتقررة بين الموجود في الذهن والموجود في نفس الامر وقد
تقرر بوجه ١٩ هو ان قول الشيخ فيكون موجودا الخ ان كان كاذبا فلا يعقل
وان كان صادقا يلزم ان يكون الخمسة زوجا في نفس الامر لثبوت الموجود
في الذهن لزوجية الخمسة والذي يخطر بالبال في حل هذا الاشكال هو ان
الموجود في نفس الامر لما كان عبارة عن الموجود [illegible] ذاته من غير مدخلية
فرض الفارض واختراع المخترع لنا ان نمنع كون المعلومية مثلا ثابتا

للقضية المذكورة مستندا الى القضية الكاذبة ما لم يكن متعلق التصديق
والاذعان لم يكن قضية والاذعان ما يكون ذلك للمبادي العالية
على ما هو المتقرر المشهور من الجمهور فثبوت شيء من هذه الامور للقضية
المذكورة منوط بحصولها في ذهن من الاذهان وحصولها في ذهن
على وجه الاذعان بدون الفرض والاختراع غير متصور لا اقول لا يمكن
ان يصدق احد بمضمون كاذب اذ الذهن السقيم قد يصدق
مضمونه بل اقول ان تصديقه منوط باختراعه وان لم يعلم انه اختراع
وادراك شيء لا على ما هو عليه اذا عرفت هذا علمت ان ثبوت شيء من
الامور المذكورة لها من غير مدخلية الفرض والاختراع غير ممكن فلا تكون
المعلومية ثابتة لها في نفس الامر بالمعنى المذكور فلا يلزم شيء من المحذورات معلوم ح
نعم بعد تقدير القضية المذكورة واختراعها تثبت لها المعلومية و
غيرها وهذا مما لا يورث خللا وثبوت المفهومات التصورية مما لا كلام
فيه هذا في القضية البديهية الكذب واما في ما هو نظري الكذب فيحتمل انها
متحققة في نفس الامر زعما كما في المسائل المتناقضة وثبوت الشيء للشيء
مستلزم لثبوت المثبت له علما ولثبوته له واقعا او زعما فاندفع
الاشكال لم اقول مدار الاشكال على ثبوت المعلومية مثلا للقضية
الكاذبة في نفس الامر وثبوتها لها فيها نظرا الى انها لو كانت ثابتة لها لكانت
القضية المذكورة ثابتة من غير مدخلية اعتبار المعتبر واختراعه اي ادراك الكاذبة ح
المدرك لا على ما هو عليه بناء على ما ذكر من ان ثبوت شيء لشيء مستلزم
لثبوت المثبت له لكنها بدون اختراع المخترع غير ثابتة فثبوت المعلومية
لها لا يكون بدون الاختراع فلا تكون ثابتة للقضية المذكورة في الواقع

الا ان يقال ان ثبوتها لها يحتاج الى الاختراع بالواسطة لا بالذات وهذا
لا ينافي الثبوت في نفس الامر انما المنافي هو حليه الاختراع بالذات وفيه
ما فيه اذ يلزم ح ثبوت الثابت في نفس الامر مع عدم ثبوت المثبت له
فيه وانه مح وجوابه ان ثبوت الثابت له بمرحلية الاختراع بالاولوية
فاللزوم متم وهذا جيب عن الاشكال المذكور بوجه اخر وهو انه انما يلزم
ما ان لو حصه الحمه تحقق وهميا في نفس الامر ولا يدل علا كونها متحققة
في نفس الامر تبعا ان يكون الحمه في حد ذاتها بحيث يصح انتزاع مفهوم الزوج
منها ويصداق للحكم به عليها ويتحقق هو في الوجود الاصيل وصدق
القضايا تابع لهذا النحو من التحقق في نفس الامر فاندفع الاشكال لكن
يبقى ان القضيه المذكورة لا تكون ح من مطلق الموجود في نفس الامر وبين
الموجود الذهني طل غيه وبين نوع خاص من الموجود في نفس الامر وا لمتبادر
من العبارة هو الاول واقول فيه بحث لانه لما دل الدليل على ان القضيه
المذكورة تتحقق في نفس الامر يصدق عليها انها بحيث يصح انتزاع
الزوجيه منها ويصداق للحكم بالزوج عليها في الوجود الواقعي وان
لم يكن في الوجود الخارجي وصدق القضيه انما هو مطابقة نسبتها لما
في نفس الامر علا ما هو المقرر المشهور فتلك القضيه وامثالها صادقة
بلا شبهه فالاشكال بحاله ولو قيل اي مباحث الاجسام الطبيعيه الخ
اعلم ان الحق الحقيق بالتصديق ان موضوع الحكمة الطبيعيه الجسم الطبيعي
من حيث هو ذو طبيعه وهي الصورة النوعيه التي سيجي ذكرها بل علته
الرجوع الى ما يتها فان المحمولات فيها تثبت للجسم الحيثيه المذكورة
لا من حيث انه يستعد للحركة والسكون كما ذكره الشيخ الطهور ان الجسم الطبيعي

مثلا ثبت للجسم الطبيعي ولا ينظر في ثبوته له كونه مستعدا للحركة و
السكون بل المنظور فيه كونه ذا طبيعة وهكذا الحال في جميع الاحوال
والمحمولات وقد صرح الشيخ في منطق الشفاء بان موضوع الطبيعي
الجسم من الحيثية المذكورة فعلى هذا كان الاولى تفسير الطبيعيات باحوال
الاجسام الطبيعية ليكون اشارة الى الحيثية المعتبرة في الموضوع كما
ذكره بعض الشارحين ولا شك ان التفسير بمباحث الحكمة الطبيعية عار
عن هذه الفائدة فالتفسير الاول اولى قوله فاقول لا نم الخ هذا المنع
انما يتوجه اذا قرر الكلام بطريق الدعوى كما قرره مع ان المناسب
منع قوله لان الجسم الطبيعي الخ لا منع النتيجة وذلك ظاهر واما اذا قرروا
الكلام بوجه آخر وهو ان تفسيره اوجه اولوية ما ذكرت وحاصله طلب
الدليل على تلك الدعوى فلا وجه للمنع اصلا مع انه يمكن اثبات المقدمة
الممنوعة على تقريره بان تفسير موضوع الحكمة الطبيعية الجسم الطبيعي من حيث هو
ذو طبيعة كما ذكرنا وفي لفظ الطبيعيات اشارة الى تلك الحيثية ومباحث
الحكمة الطبيعية هي بعينها مباحث الاجسام الطبيعية او تفسير ان اللام
في مباحث الاجسام الطبيعية عهدية اشارة الى المباحث المقررة
المعهودة المتعلقة بالاجسام المستة المقررة سواء كانت ما ذكره
الشيخ او غيره ثم ما ذكره في معرض السند من ان موضوع الحكمة الطبيعية
الجسم من حيث استعداد الحركة والسكون فاسد لا يصلح للسندية كما عرفت
وعدم دلالة لفظ الطبيعيات على تلك الحيثية الغير المعتبرة في الموضوع
غير مضر قوله فحمله الخ اشار بان الحمل على ما يؤل اليه اذا كان متضمنا
لفائدة تخلو عنها الحمل عليه كان الحمل على ما يؤل اليه اولى من الحمل عليه كما لا يخفى

المنفصل

علی المقص فالمتنبه ما ذکرنا فلا تغفل قوله من حیث یستعد للحرکة ای قلت قد تقرر ان الموضوع وقیوده مسلم الثبوت فی العلم واذا کان قید الموضوع فی الطبیعی استعداد الحرکة یجب ان لا یکون محمول مسئلة منه مع ان استعداد الحرکة وقع محمولا فی الفلکیات حیث ذکر فیها ان الفلک قابل للحرکة المستدیرة والقابلیة هی الاستعداد قلت اولا ان قید الموضوع ههنا لیس هو استعداد للحرکة المستدیرة بل استعداد للحرکة مطلقا ولا شک انه لم یقع محمولا فی المسئلة المذکورة وفیه ما فیه وثانیا ان قید الموضوع لیس استعداد الحرکة فقط بل استعداد الحرکة والسکون معا والواقع محمولا فی المسئلة المذکورة هو قابلیة الحرکة فقط لا الحرکة والسکون فتامل قوله فحمل الطبیعیات ای فیه انه او حمل الطبیعیات علی ما ذکر لکان عاریا عن الفائدة المذکورة ولا شک انها اهم تطابق النظیر فحمله علی ما ذکره القائل اولی وما قیل من ان المراد من المباحث الاحوال ولا شک انه لا یبحث فی هذا القسم عن احوال الحکمة الطبیعیة بل یبحث فیه عن احوال الاجسام الطبیعیة فکلام القائل اولی ففیه ان اطلاق المباحث وارادة الاحوال مستبعد جدا والتام المباحث المسائل ولو فسر الطبیعیات باحوال الاجسام الطبیعیة لکان اولی من تفسیرها بمباحث الاجسام الطبیعیة کما ذکرنا الا ان تطابق النظیر لخدشه قوله ذکروا ان الجسم ای الجوهر ما اذا وجد فی الخارج کان لا فی موضوع والموضوع هو المحل المستغنی بنفسه وهذا التعریف بعینه صادق علی الواجب تعالی مع انهم لا یطلقون الجوهر علیه تعالی فاما ان یراد بکلمة الممکن بناء علی ما اشتهر من تقسیم الممکن الی الجوهر والعرض فی لا یصدق علی الله تعالی او تبنی عدم الاطلاق علی ما هو

لدفع توهم الامكان حيث اشتهر اطلاق الجوهر على الممكن فقط والمعول
بان قوله اذا وجدت ناظرا الى الحدوث فيخرج الواجب يستلزم خروج
المجردات القديمة بزعم الحكماء قوله في الجهات الثلث اي الطول والعرض و
العمق وهذا القيد انما مزيد للايضاح حيث يتضح به حقيقة الجسم ويتم التعريف
بدونه اذ الجوهر القابل للانقسام ليس الا الجسم الطبيعي واما لاخراج الخط
والسطح الجوهري بناء على القول بوجودهما وان لم يقل بوجودهما الحكيم
والحاصل ان العقل قبل ملاحظة الدليل يجوز وجودهما فقيد التعريف
بقيد يخرجهما حتى لا يحتاج في الاخراج الى مؤنة الاستدلال على بطلانهما
قوله اقول فيه نظر الخ حاصل الاعتراض ان المراد من الانقسام الانقسام
الوهمي لا العقلي كما يدل عليه دليل بطلان الجزء الذي لا يتجزى ويسمى بغيرهما
فاما ان يراد بالقابل القابل بالذات اي بلا واسطة فلا يصدق هذا
التعريف على شيء لما صرحوا بان القابل بالذات للانقسام في الجهات
منحصر في الجسم التعليمي وهو ليس بجوهر او يراد بالقابل القابل بالواسطة
او الاعم فلا يكون التعريف مانعا لصدقه على كل من الهيولى والصورة و
الجواب عنه على ما يفهم من كلام صدر المدققين في حاشية شرح التجريد ان
نختار الشق الاول من الترديد ونمنع عدم صدق التعريف على شيء و
نبين ان تصريح القوم لا يقتضي عدم الصدق وتوضيحه ان الانقسام
المعتبر ههنا هو الانقسام الوهمي بمعنى فرض شيء دون شيء وكلام الشيخ
في اوايل الالهيات الشفا يدل على ان الجسم قابل له بالذات ودليل
بطلان الجزء بحسب الظاهر يقتضي ذلك وقبول الهيولى بهذا الانقسام
واما الانقسام الذي يظهر به مساواة شيء لشيء في القدر او تفاوته عنه

فهو خاصة الجسم التعليمي ومراد القوم مما ذكروا من ان القابل بالذات
للانقسام منحصر في الجسم التعليمي ليس الا هذا الانقسام وفي تنبيه لبعض
بلا اشتباه لكن يبقى الالتباس بالصورة فافهم وقد اجيب اليه بوجوه
منها اختيار الشق الثاني والتزام انه صادق على الهيولى والصورة غير
مضر واما يكون مضرا اذا كان التعريف للمتأخرين المعتبرين للمساواة
بين المعرف والمعرف وليس كذلك بل هو للقدماء المجوزين من التعريف
بالاعم وفيه ما فيه ومنها ما قال بعض الشارحين وهو اختيار الشق الثاني
من الترديد وزيادة قيد المركب في التعريف بعد قوله جوهر وفي الصدق
التعريف على الهيولى والصورة وفيه نظر اذ لا قرينة تدل عليه فلا يصير
الحد الصادق بتقريرهم ان المعرف يجب ان يكون بين الثبوت للمعرف
والتركيب ليس كذلك بل يحتاج الى الاستدلال كما لا يخفى ويقرب منه ما قيل
ان المراد ان الجسم قابل للانقسام في ذاته ومنها ما في بعض الشروح من انه
يمكن اختيار الشق الاول ومنع عدم صدق التعريف على شيء وما هو من خواص
الكم هو الانقسام الوهمي لا الفعلي كما يظهر بالرجوع الى مبحث الهيولى
وهذا مع كونه غير حاسم لمادة الشبهة كما اعترف به حيث قال الصدق
على الهيولى محل بحث وتوجيهه راجع الى ما سيجيء ومنها ما افاده
الاستاذ روح الله روحه في رسالة الشوارق من ان هذا التعريف لبعض
القدماء المنكر للهيولى المجوز للخرق والالتيام على الفلك واذا كان
كذلك اندفع الايراد بوجهيه الاول باختيار الشق الاخير والتزام
ان الجسم ليس الا الصورة عنده فلا انتقاض بالصدق عليها واما الانتقاض
بالهيولى فانما يتم على تقدير وجودها ومن عرف الجسم بهذا التعريف منكر

لوجود الهيولى فلا ايراد لكنا اما على القول بنفي الهيولى فبان يراد
من القسمة القسمة الفعلية اي الفكية او الاعم منها ومن الوهمية وح يرتفع
الانتقاض لظهور ان الجوهر القابل للقسمة الفكية او الاعم ليس الا الصورة
الجسمية ولا يبعد ان يق يصدق التعريف ح على الصورة النوعية على
تقدير ارادة الاعم الا ان يق النافي للهيولى لا يقول بالصورة النوعية
الجوهرية وسيجي تفصيل الكلام فيه او يق على تقدير ارادة الاعم يمكن ان
يراد منها القسمة بالذات وكون الصورة النوعية قابلة لها بالذات
ثم لا بد له من دليل واما القول بثبوت الهيولى فباختيار الشق الاول
لكن يخص القسمة بالفعلية الفكية ولما كان صاحب التعريف يجوز الخرق
والالتيام على الافلاك كانت هذه القسمة جارية في الاجسام كلها فاذا
اريد الجهات بالذات انطبق التعريف على الجسم اذ يصدق ان الجسم جوهر
قابل بالذات للانقسام الفكي في الجهات بالذات فخرج المقدار
بقيد الجوهر والصورة بقيد القبول بالذات والهيولى بقيد الجهات
بالذات وفيه نظر اذ القابل بالذات للقسمة الفعلية ليس الا الهيولى على
القول بها وقد صرح به اي بذلك فاذا وجب تقييد الجهات بالذات
لم يصدق التعريف على شيء وما يق من ان الجوهر والعرض متحدان بالذات
متغايران بالاعتبار فلا يلزم على تقدير ارادة الشق الاول عدم صدق
التعريف على شيء اذ يصدق ان الجسم جوهر قابل بالذات باعتبار عرضيته
لا باعتبار انه جوهر وهذا صادق على الجسم ففيه نظر اما اولا فلانه لو كان
الجوهر والعرض متحدان ذاتا كان شيء غير محتاج في الوجود الى الموضوع
ومحتاجا اليه فيه وبطلانه ظ وقد اشار الى هذا الشيخ في الشفا حيث

قال اقا نمنع اى منع ان يكون جوهر يوجد فى الاعيان مرة جوهرا ومرة
عرضا حتى يكون فى الاعيان يحتاج الى موضوع ما وفيها لا يحتاج ما و
القول بان البياض مثلا ليس له ذات الا سوى الجسم فهناك موجود
واحد جسم باعتبار الهيولى باعتبار صورة باعتبار بياض باعتبار ولكن
للجمهور ويشهد الفطرة بخلافه مع ان الايراد على التوزيع بار على مقرر
الجمهور واما ثانيا فلانه لا يتجشم مادة السهم لصدقه على الصورة و
الهيولى اذ يصدق عليهما انهما قابلان بالذات باعتبار على زعمه
كون المراد بالقابل ما لا يحتاج الى امر لا لحد به اذ يصدق على الصورة
المتحدة مع الهيولى بزعمه انه قابل بالذات باعتبارهما الاعتبارات
الا ان يلتزم انها جسم وهو مخالف للجمهور واعتراض على ما تقرر عندهم
قوله وقد صرحوا به لك نقل عن الش حاشية على هذا الموضع فى قوله
فان قلت قد صرحوا ايضا بان القابل للانفصال هو الهيولى فكيف التوفيق
بينهما قلت الانقسام يطلق على فرض شئ دون شئ ويسمى وهميا وعلى الانفصال
والفك ويسمى فعليا والاول خاصة الكم وعرضه للجسم وباقى الاعراض
بواسطته والثانى خاصة الهيولى نعم الكم يعدها لقبوله والمراد ههنا
الوهمى اذ الفلك لا يقبل القسمة الفعلية عندهم والمنفصل هناك هو الفعلى
ولذا خصصوه ببعض الاجسام كما يجئ انتهى فان قلت اذا كان الانقسام
الفعلى خاصة الهيولى يجب ان يكون الفلك قابلا له فيكون قابلا للخرق
والالتئام لاشتماله على الهيولى فكيف يصح قوله الفلك لا يقبل القسمة الفعلية
قلنا كون الانقسام المذكور خاصة للهيولى لا يقتضى الا ان لا يكون غير
الهيولى قابلة له بالذات لا غيرها لا ان يكون كل هيولى قابلة له لجواز ان يكون

الى موضوع ما م

خاصة غير شاملة واما لما كان هيولى الفلك مخالفا بالنوع لهيولى

العناصر فيجوز ان لا يقبل التقسيم المذكورة واما يجوز ان يكون هيولى الفلك

اذا نظر الى ذاتها وقطع النظر عما هو خارج عنها قابلة له لكن يكون

عدم قبول الجسم الفلكي له بواسطة الصورة النوعية فتامل وفي قوله دال

خاصة الكم قد عرفت وجهه في الجواب الاول من الاشتباه لسالفة قوله لان نظر

الاجسام الخ حاصله ان موضوع الحكمة الطبيعية الجسم الطبيعي الحيثية المذكورة

وله احوال واعراض ذاتية وكذا لانواع الجسم الطبيعي احوال واعراض

ذاتية فناسب ان يبين الاحوال العامة في فن والخاصة بنوع الفلك

في فن ثان والخاصة بنوع العنصري في فن ثالث ولا عبارة عليه ووجه

الترتيب ان الاحوال العامة مبادي لمعرفة الاحوال الخاصة واعرف عند

لما تقدم رتبة علم موضوعات الفن الخ العقول للعموم وللموضوعات الفن الثالث بزعم الحكماء اعلاها تبنوه

في اثبات العقل وقد قيل ان موضوع الفن الثاني اشرف من موضوع الفن

الثالث قوله في ابطال الجزء الذي الخ الاظهر ان يجعل ابطال الجزء الذي

لا يتجزى مذكورا في هذا الفن لكونه مقدمة لمبحث الهيولى والصورة

من العلم الالهي وقد ذكر مباحثهما ههنا لتحقيق ماهية الجسم كما سيذكره

الشارح لكن يبقي شيء سواء هو في اي علم ولو جعل مسئلة من الفن لشكل امران

الاول ان موضوع المسئلة يجب ان يكون عين موضوع الفن او نوعا منه

او عرضا ذاتيا له او نوع عارضه كما قرروا والموضوع في هذا الفصل ليس

كذلك والثاني ان الحكمة باحثة عن احوال الموجودات العينية والجزء الذي

لا يتجزى ليس كذلك وغاية التوجيه ان تقرير المسئلة هي ان الجسم جوهر

ذو وضع قابل للانقسام لا الى نهاية ولما كان الجزء الذي لا يتجزى علما ما هو

الشيء جوهرا ذا وضع لا يقبل القسمة اصلا وان بطلانه مستلزم للبطلان
وهو مستلزم لقبول الانقسام لا الى نهاية وفي التعبير عن الجوهر الفرد
بالجزء الذي لا يتجزى اشارة الى الحكم كان قوله في ابطال الجزء الذي لا يتجزى في قوة الذي لا
ان الجسم الطبيعي جوهر ذو وضع قابل للانقسام لا الى نهاية وهذا وان كان
بعيدا عن العبارة لكن لا يخفى على دقة وتحصيله الغناء عن ارتكاب التقدير
حيث قيل في التوجيه ان المسئلة ههنا هو ان الجسم غير مركب من الاجزاء
التي لا تتجزى فجعل قوله في ابطال الجزء الذي لا يتجزى في قوة ابطال تركب الجسم
منه ثم احتيج الى تقييد المحمول الجوهر ذي الوضع ليصير مساويا للموضوع
وابعد من ذلك ارجاع مدعى التفصيلي الى واحد حتى يصير المحمول مساويا
للموضوع لجعل الدعوى الجسم غير مركب من الاجزاء التي لا تتجزى ومركب من
الهيولى والصورة فتأمل قوله لا قطعا ولا كسرا القطع هو انفصال
الجسم الصلب او اللين بنفوذ شيء فيه والكسر هو انفصال الجسم بمصادمة
قوية قوله والقسمة الوهمية اي لما كان القطع والكسر معروفين بوجه ممتاز
لم يتصدى الشيخ لبيان القطعية والكسرية وتصدى لبيان الوهمية
والفرضية لوقوع الاشتباه فيهما وعدم الامتياز بينهما بحسب الظاهر ووقع
في موضع من الاشارات لم تفرق منهما كما ذكره صاحب المحاكمات هذا و
اورد المحاكم ههنا سوالين الاول ان الوهم مدرك للمعاني الجزئية المتعلقة
بالمحسوسات اي ما لا يدرك بالحواس الخمس الظاهرة لا للصور التي تتعلق بها
كعداوة زيد وصداقة عمرو واجزاء الجسم ليست منها فلا يكون الوهم
مدركا لها فلا يكون قاسما وقد تقرر هذا بوجه اخر هو ان القسمة من اثار
المتخيلة المدركة للصور لا من اثار الوهم لكونه مدركا للمعاني الجزئية فلا يوجد

صدم كوفتن مصادم
تصادم با هم كوفتن و بر زدن
صراح

قسمة وهمية وجاب بان المقسم هو القوة المتخيلة لكن المدرك لتلك القسمة
هو الوهم فسمية القسمة وهمية باعتبار الادراك وهذا الجواب ليس
على ما ينبغي اذ مقصود السائل انه لا توجد قسمة لها اختصاص بالوهم و
حاصل الجواب ان تسمية القسمة وهمية باعتبار ان الوهم مدرك لتلك
القسمة التي هي من المتحد وان كان الاقسام من الصور ولا يخفى ان مدرك
القسمة القطعية والكسرية ايضا الوهم فلم توجد قسمة لها اختصاص
بالوهم ايضا ان الوهم ليس قاسما ولو فرض انه مدرك لانقسام الجسم
بل القاسم هو المتخيلة ومحصل ما اجاب عنهما ان التحقيق ان المدرك
والقاسم والحاكم هو النفس لكنها لا يعمل في المحسوسات بلا مدخلية الوهم
ولما لم يكن لغير الوهم من القوى الجسمية دخل في ادراك المتقاطعات صار ادراكها
منسوبا اليه فقط واما سائر الادراكات والاعمال الجسمية فهو بالوهم
وبقوة هي انزل منها مرتبة فصح اسناد الادراك والقسمة الى
الوهم الذي هو اعلى مرتبة من سائر القوى الجسمية كلها والفرضية ما هو لها
لا دلالة لهذا الكلام على ان المدرك بالعقل لا يكون الا كليا حتى يمنع
ولعل من توهم ذلك قاس الفرضية التي هي مقابل للوهمية بالوهمية
حيث كان مدركات الوهم جزئيا لا غير ولا يخفى انه لم يلزم من قول
الشارح هو محل الوهم انحصار مدركات الوهم في الجزئيات بل هو معلوم
من خارج فتدبر قوله فتلك المراد آه حاصل الجواب ان المراد من الوهمي
بهنا التجويز لا التقدير الذي في مقدم الشرطية وعدم كون جوهر ذي
وضع قابلا للقسمة التجويزية محل النزاع والذي لا يحتاج الى اقامة
الدليل على بطلانه هو عدم كونه قابلا للقسمة التقديرية وليس الكلام فيه

قوله لو فرضنا جزءاً آه فيه ان هذا الفرض يجوز ان يكون محالا والمحال
قد يكون مستلزما للمحال فلزوم انقسام الجزء على الفرض المحال لا يثبت بطلانه
في نفس الامر مع انه المدعى والجواب ان المقصود هنا ابطال تركب الجسم
الاجزاء التي لا تتجزى كما مر وفي التعبير عن الجوهر الفرد بالجزء الذي لا يتجزى
لعله ايماء الى هذا كما لا يخفى ولا شك ان الفرض على التقدير المذكور ممكن
لا في نفس الامر وهذا يكفي في وجه ابطال تركب الجسم من الاجزاء التي لا تتجزى
قوله لو تركب منها لزم جواز حصول اجسام العالم كلها في حيز جزء
قوله ضرورة بيان الملازمة ان تماس الاجزاء لا يمكن الا بطريق
التداخل والا لزم الانقسام فكل جزء يماس جزءاً متداخل معه والتداخل
موجب لعدم حصول الحجم فلا يزيد حيز الجميع على حيز واحد وهو المطلوب قوله
فان قام تلاقي آه محصله ان الجسم لو كان مركبا من الاجزاء التي لا تتجزى فيكون
فيه ثلاثة اجزاء متلاقية قطعا فح اما ان يكون الوسط مانعا من تلاقي
الطرفين بالفعل او لا يكون وعلى هذا التقدير لا وجه لما يتوهم من توجه
المنع على قوله لكانت الاجزاء متداخلة مستندا بجواز ان لا يكون مانعا
ولا يتداخل الاجزاء ووجهه ظاهر جدا ولا حاجة الى ما تكلف ويتى
معنى الترديد ان الواسطة اما ان لا يكون بحيثية تحقق مع تحققها
التلاقي او يكون ولا الى ما قيل من ان المراد امكان ان يكون الاجزاء
متداخلة اذ لا يخفى ما فيهما من البعد مع انا نقول يتوجه على الاول
ان الوسط اذا لم يكن بحيثية يتحقق معه تلاقي الطرفين لزوم الانقسام
مم لجواز ان لا يكون بتلك الحيثية ولا تلاقي الطرفين فلا يتم قول
المحقق فمانعة يلاقي آه وذلك ظ ويتوجه على الاخير انه ان اراد الامكان

الذاتي تم ولا يجديه نفعا لجواز ان يكون مستحيلا في نفس الامر وان اراد
الامكان الوقوعي بحسب نفس الامر فهم فتدبر قوله وتداخل الجواهر الخ
فيه نظر موا اما اولا فلان التداخل هو الملاقات بالاسر كيف لا يزيد
الحجم على ما يفهم من الاشارات وشرحه ولم يؤخذ في مفهومه الاتحاد في الحجم
واما ثانيا فلان هذا التعريف لا يصدق على تداخل الاجزاء التي لا تتجزى
على فرض الوجود لعدم كونها ذي حجم واما ثالثا فلانه منقوض بتداخل
الجسم والمكان بمعنى البعد المجرد لعدم كون البعد المجرد متحيزا مع ان
التعريف يقتضي كون كل من المتداخلين متحيزا فتدبر واما رابعا فلانه
على هذا التفسير يصير قول المص لكانت الاجزاء متداخلة ممنوعا اذ ليس
لها حجم حتى يتحد حجمها ولو ترك قوله في الوضع والحجم او زاد ان كانا من
ذوات الاوضاع والاحجام لسلم عن بعض هذه المناقشات ويمكن
دفع النقض بان المعرف لعله ينفي البعد المجرد فمادة النقض غير متحققة
هذا كله على تقدير كون المذكور تعريفا كما هو الظ واما خامسا فلان
استحالة تداخل الجوهر مطلقا تم فضلا عن ان يكون بديهي الاستحالة
كيف وقد جوزوا تداخل البعد المجرد والجوهر الجسماني والله قد حقق
ان ما لا مقدار له اصلا سواء كان جوهرا او عرضا لا يتماس الا على
التداخل ويؤيد ذلك ما استدل الشيخ الرئيس على بطلان تركب الجسم
منها كما ذكره بهمنيار في التحصيل بان كل ما لا يتجزى لا يتماس الا على
التداخل والتداخل مستلزم لعدم حصول الحجم فظ كلام المص هنا ناظر
الى انه لا يدعي استحالة التداخل في نفسه حيث قال فلا يكون وسط وطرف
الخ ولم يكتف بان يقول حتى مع انه اخصر فالظ ابقاء كلامه على ظاهر قوله

ويمكن منعه لم لا يجوز ان يكون ... بطلان التداخل ... عدم حصول الحجم

فيكون الاشارة الى آلة فيه نظر لجواز ان يكون محلهما واحدا ولا يكون الاشارة
الى احدهما عين الاشارة الى الآخر كما في خط واحد طرفاه نقطتين فان محل
النقطتين واحد مع ان الاشارة الى احدهما غير الاشارة الى الاخرى
فلئن قلت الاشارة الى احدى النقطتين في الصورة المذكورة اشارة
الى الخط الذي هو طرفه كما سيجيء في الشرح في تحقيق معنى الحلول والاشارة
الى الخط اشارة الى النقطة الاخرى فيكون الاشارة الى كل من النقطتين
اشارة الى الاخرى قلت لو صح ذلك لزم ان يكون الاشارة الى الارض
اشارة الى السطح المحدب من الفلك الاعلى وذلك مع انه مستبعد جدا
ولم يقل به احد بيان الملازمة ان الاشارة الى الارض اشارة الى السطح
الحال فيه والاشارة اليه اشارة الى السطح الباطن من الماء او الهواء
المداخل معه والاشارة اليه اشارة الى الهواء والماء فهي اشارة
الى السطح الحال فيه وهكذا نتوالى المحيطة حتى ينتهي الى السطح المحدب السطح م
من الفلك الاطلس والجواب الجلي ان الاشارة بالذات الى شيء اشارة
بالعرض الى آخر بينهما علاقة يصحح ذلك والاشارة بالعرض لا تتعدى
الى شيء فلا يتم لزوم كون الاشارة الى احدى النقطتين الحالتين في الخط
اشارة الى الاخرى قوله فيلزم تلاقي الطرفين لجواز ان يكون الاشارة
الى احدهما عين الاشارة الى الآخر مع عدم التلاقي كما في الخط المنتهي
الى النقطتين فان الاشارة الى الخط اشارة الى كل من نقطتيه فيصح
ان الاشارة الى احدهما اشارة الى الاخرى مع عدم التلاقي و
يمكن الجواب بان مراده ان النهايتين ان كانتا حالتين في محل واحد
بحيث لا يكون بينهما تمايز بان يكون الاشارة بالذات الى احدهما

اشارة بالذات الى الاجزاء يلزم تلاقي الطرفين وهذا بديهي لا يقبل
المنع فان قلت النقطة العرضية موجودة عند المشائين فاذا كان
نهاية الخط يكون ملاقية للخط وملاقية للهواء مثلا ايضا فما منها
تلاقي في الهواء غير ما منها تلاقي الخط فيلزم الشق بمثل ما ذكرتم
قلت الخط متصف بالنقطة وهي غير ملاقية بالخط وقد صرح الامام
في المباحث المشرقية بمثل ذلك في جواب مثل تلك الشبهة في السطح
والجسم حيث قال الجسم شيء واحد ونهاية السطح موجود في غير ملاق
بالكلية اذ ليس هو جسم لكن هذا المشكك توهم ان السطح صفحة وكذا صفحة
اجزاء ثم ان احدى الصفحتين ملاقية للاجزاء وذلك مصادرة على المطلوب
انتهى وبه اندفع شك مشهور مذكور في الكتب المشهورة هو ان السطح
ملاق للجسم ولا يلاقيه بتمامه بل ببعضه فتلاقي شيئا منه وهو الصفحة
تلاقي مع شيء مثله في الجسم وهكذا فيكون الجسم مركبا من سطوح جوهرية
مع انه لا يحصل من انضمامها جسم ووجه الاندفاع انا حيث ذكرنا ان
السطح غير ملاق بالجسم حتى يلزم ما ذكروا اي حاصل ان السطح عرض حال
في الجسم لا الحلول السرياني حتى يلاقي لشيء منه بل حلوله فيه جواري اي
قائم بمجموع الجسم لا بشيء منه كالنقطة في الخط وعلى التحقيق صدر المدققين
من ان السطح ليس شيئا وراء الجسم بل موطئة للاشكال لا انه يندفع
بهذا التحقيق الاشكال عن القوم كما توهم اذ القوم غير قائلين بهذا
التحقيق فتأمل قوله ولانا وجدنا الى قد نقل يجوز ان يكون وقوع الجزء
على ملتقى الجزئين محالا على تقدير تركب الجسم من الاجزاء بان يكون
الجسم مركبا من ثمانية اجزاء متلاقية اربعة منها موضوعة فوق اربعة

وح آنکه لم يقع ٩ اعلا الملتقى الرئيس فلم يبطل تركب الجسم منها الله واشتهر بان
الجسم اذا كان مركبا منها ٩ اذ كذلك يمكن وضع جسم ٩ مركب منها علا الجسم
المفروض فلا محالة يقع ٩ فرده فوق ٩ من الجسم المفروض اولا ثم نفرض
٩ كه احد هما فيقع ٩ اعلا الملتقى كما يشهد به الفطرة السليم ويتم الدليل
ومثل هذا السوال مع جوابه جار فى الدليل الاول فلا نغفل قوله فاما ان
ملاقى الخ علا تقدير الوقوع علا الملتقى لابد ان يلاقى كل واحد منهما سواء
فرض انطباقه علا نفس المنفصل كما فى الشرح القديم اولا صرح به السيد السند
فى حاشيته عليه ويشهد به الفطرة واعلم ان الاحتمالات ههنا كثيرة
اشار الشارح الى بعضها وترك الباقى والتفصيل ان تى الجزء الواقع على
الملتقى اما ان يلاقى بتمامه او بعضه بواحد منهما فقط بتمامه او بعضه او مجموعهما
او بكل منهما شيئا او بواحد بالتمام وبالشيئ من الآخر ٩ فالاحتمال عشرة
الاول ان يلاقى بتمامه بواحد منهما فقط بتمامه واللازم خلاف المفروض
مع التداخل الثانى الثالث ان يلاقى بتمامه بواحد منهما فقط ببعضه وهو
مستلزم لانقسام ذلك الواحد مع خلاف المفروض الثالث ان يلاقى
ببعضه بواحد منهما بالتمام وهذا الله مستلزم لخلاف المفروض مع
الانقسام الواقع على الملتقى الرابع ان يلاقى ببعضه بواحد منهما ببعضه
وهو مستلزم لانقسامهما مع خلاف المفروض الخامس الملاقاة بالتمام
بكل منهما بالتمام واللازم مع عدم حصول الحجم مع خلاف المفروض
السادس الملاقات بالبعض بكل منهما بالتمام واللازم انقسامه مع
التداخل السابع الملاقات بتمامه بكل منهما بالبعض واللازم انقسامهما
مع التداخل الثامن الملاقات بتمامه بواحد منهما بالتمام وبالآخر ٩

ان لم يقع على الملتقى

بالبعض واللازم الثلثام وكذلك الا ٩ والتداخل التاسع الملاقات
ببعضه بكل منهما شيئا واللازم الثلثام الثلاثة العاشر الملاقات
ببعضه بواحد بالتمام وبالاخر بالبعض واللازم الثلثام مع ذلك
الا ٩ واللازم تداخل بعضه الواحد وعلى هذا ظهر ما في كلام المتن
والشرح من الاهمال اذ الملاقات بالتمام بكل منهما بالتمام لا توجب
الالتئام وانما اطنبنا بتفصيل الاحتمالات واللوازم تشحيذا
للاذهان وبيانا للاهمال الواقع في الكلام قوله فالمناسب ان يقال
افيد ان في التعبير عن الجوهر الفرد بالجزء الذي لا يتجزى ايماء الى الخ
قوله يمكن اقامة الدليل الخ اورد عليه اولا انه يمكن اختيار التداخل
الخ ومنع استحالته بناء على ان امتناع التداخل انما هو على فرض
تركب الجسم منهما كما صرح به السيد السند في حواشيه على الشرح المتقدم
وثانيا بانه يجوز ان يكون الجزء الذي يقتضي نوعه الانحصار يستحيل
الاجتماع مع شيء يفرض وقوعه بين الجسمين فرض فيه الخ واجيب عن الاول
بان ذلك الجزء الواقع بين الجسمين اما ان يداخل الشيء ذي مقدار من الجسم
او بالجسم بالتمام فيلزم الالتئام والاتحاد مع المنقسم كما هو مقتضى التداخل
خصوصا على تفسير الشارح او بغير ذي مقدار منه فيوجد فيما في الجسم ٩ أ
غير ذي مقدار وينتقل الكلام اليه فيلزم تداخل الا ٩ المفروضة
في الجسم فلا يكون للجسم مقدار وهو خلاف رأيهم ولك ان تقول الايراد
الوارد على الشارح حيث الزم ان الجسم غير قابل بالذات للالتئام
الوهمي فيلزمه ان لا يكون له مقدار اذا نظر اليه وقطع عما هو خارج
عنه واجيب بان الشارح وان التزم ذلك الا انه يدعي البداهة في استحالة

تحيزات السكلي انحوه
تحيزا العدوات
صح

تداخل الجواهر وفيه نظر اذ لنا ان نقول ان الجسم وان لم يكن قابلا بالذات
عنه لكن المقدار حال فيه حلولا سريانيا عندهم فيلزم تداخل الجواهر
الفردة في المقدار الفرضي بالآخرة وفيه ان اثبات المقدار مبني على ابطال
الجزء كما لا يخفى فتأمل هذا واجيب عن الكتاب بان وقوع الجزء خارج المحدد
مح لما بينوا ان الخلاء مح بدليل لا يتوقف على ابطال الجزء في نفسه وفيه
ان استحالة وجود ذي وضع غير منقسم خارج المحدد غير مبينة ولا مبينة
قال بعض الفضلاء يمكن اقامة الدليل على ابطال وجود الجزء في نفسه
بان يفرض الجزء بين خطين وعلى ملتقاهما فيلزم اما انقسام الجزء ان وجد
فيه فراغ من ملاقات الخطين او تداخل الجزء الجوهري الذي له وجود
بالانفراد والنقطة الفرضية التي لا وجود لها بالانفراد ان لم يوجد وكلاهما
محال انتهى ولعله ماخوذ مما نقل عن الشيخ الرئيس انه استدل
على ابطال الجزء في نفسه في بعض تصانيفه بانه لو وقع بين خطين عرضيين
فلا يخ فاما ان تتباين النقطتان من جنبيه فيكون الوسط يلاقي
كل واحد منهما بغير ما يلاقي الآخر فينقسم وقد فرض غير منقسم هف واما
ان تكون النقطتان متلاقيتان ومتلاقيتها فيكون ذاته سارية
ذات كل واحد منهما وذات ممتازة عن الخطين فذاتاهما ممتازتان
منقطعتان عن الخطين فللخطين نقطتان غير الاوليين هما نهايتاهما
وقد فرضنا هما نهايتيهما هف وقد يستدل على المشهور على ابطال الجزء
في نفسه بانه جوهر ذو وضع بالذات فلابد ان يكون له الجهات الست
بديهة ولا شك ان ما يلي منه احدى الجهات غير الذي يلي الاخرى فينقسم ولو وهما
وما تقدم من ان هذا انما يتصور فيما له حظ من الانقسام لا فيما ليس له

ذلك والحس كذلك فجعله مكابرة صريحة وقد يتمسك في بطلان التركيب
من الجزء بانه لو تالف خط من الجزء لا يتجزى ودار حول نفسه فالجزء الذي
يدور الخط حوله اما ان يدور حول نفسه بان يصير الجزء الشمالي جنوبيا
وبالعكس فيكون قابلا للانقسام او يسكن ويرسم الجزء الذي يليه دائرة
حوله فهو ينتقل من بعض اطرافه الى الجزء بالتدريج فيقبل المدار عليه الانقسام
منه واقول فيه بحث اما اولا فلانه يكفي ان يقال فيه شيء شمالي وشيء
جنوبي كما قيل في الدليل المشهور وقد اخذه القائل في الدليل فيلغوا
المقدمات الباقية واما ثانيا فلانه يمكن الاقتصار على الشق الثاني
من الترديد بان يفرض الجزء ساكنا ونفرض خط مركب من الاجزاء ملاقيا
بطرفه للجزء ان كان ويسوق الكلام الى الجزء وتفصيل الكلام انه ان اريد
بقوله اما ان يدور حول نفسه بان يصير الخ انه يدور بهذا الوضع اي
مع جواز ان يدور بغيره كما هو ظاهر قوله بان يصير الخ نختار انه لا يتحرك
بهذا الوضع اذ ليس له مقدار وجهات حتى يتحرك بهذا الوضع وان
اريد ان دورانه لا يتصور الا بتبدل الجهات نختار انه لا يمكن ان
يدور بل يسكن ولا يمكن ان يرسم الجزء الذي يليه حوله دائرة اذ ليس
له مقدار وجهات حتى يتصور ذلك فان ادعى البداهة في ان له
جهات يرجع الى الدليل المشهور ويتوجه النظر ان المذكوران و
بالجملة لا بد ها هنا من دعوى البداهة في ان له جهات والا لا يتم
الكلام فما هو من جواهره اضافة المقدمات الغير المحتاج اليها الى
الدليل المشهور المبطل للجزء وفي نفسه تأمل وقد يستدل على بطلان
تركب الجسم منه بانه لو تركب الجسم منه لزم ان يكون قطر فلك الافلاك

مقدار ثلثة اجزاء لا يتجزى وانه مح بديهة بيان اللزوم ان الجسم لو تركب
منه لكان قطر المحدد مركبا من الاجزاء فلنفرض خط آب مركبا منه
في احدى جانبي القطر متصلا به ملاقيا للمحيط المحدد من الجانبين وخط
جه مركبا منه من الجانب الاخر كذلك وقد تقرر انه يمكن الوصل بين نقطتين
بخط مستقيم فاذا وصلنا بين نقطتي آد مارا بالمركز وملاقيا بالمحيط
من الجانبين مع انه مار بملتقى خطوط متصلات فيكون مركبا من ثلثة اجزاء
وهو المطلوب واقول يمكن الاختصار على القطر وخط آج فنقول خط اب هو
القطر وخط آج مرسوم على احد جانبيه ملاقيا به فاذا وصلنا بين نقطتي
اد بخط يلزم ان يكون مركبا من نقطتين فقط كما لا يخفى واصل هذا الوجه
ماخوذ من كلام الشيخ في عنوان الحكمة في الهيات الشفاء حيث استدل
على بطلان التركب بانه لو تركب الجسم منه لزم ان يكون قطر المربع والمستطيل
مثلا مساويا للضلع وانه مح ومما استدل به على بطلان التركب في الهيات
الشفاء انه برهن في الهندسة على انه يمكن تنصيف كل خط فلو فرض خط
مركب من اجزاء وتر وتنصف لزم انقسام الجزء فتدبر قوله في اثبات
الهيولى لا اقول الظاهر ان المسئلة ههنا هي ان كل جسم مركب من الهيولى و
الصورة كما يدل عليه قوله بعد ان كل جسم مركب من جزئين يحل الخ وقوله
الآتي في الفصل فكل جسم مركب من الهيولى والصورة وانما اختار في العنوان
اثبات الهيولى اشارة الى ان المحتاج الى الدليل في المسئلة المذكورة هو
اثبات الهيولى لان وجود الصورة للجسم معلوم بالضرورة كما ذكره الشيخ
فافهم قوله من حيث هو جسم الخ قيل ان الحيثية المذكورة لا يمكن ان تكون
للتقييد او للتعليل ضرورة امتناع تقييد الشيء وتعليله بنفسه فيكون

بخط لكان فقط آد م

عليه

ببيان الاطلاق وهو مستلزم لما فر منه وفيه نظر اذ اختيار كل من التقييد
والتعليل منصور وما ذكره في بيان الاستحالة مقدوح اذ محصل الكلام
على الاول ان الجسم المقيد بالجسمية فقط وعلى الثاني ان الجسم بسبب الاتصاف
بالجسمية فقط مركب من جزئين وهذا انما يعتبر عليه ولئن سلم تقييد الشيء و
لا تعليله بنفسه كما لا يخفى على المتنبه قوله لانهم يثبتون الخ لما كان ظاهر
عبارة المتن ناظرا الى حصر اجزاء الجسم في الاثنين قيد الشارح الجسم بالمشائية
لتصحيح الحصر واتباعا للشيخ في الشفاء حيث قال كل جسم من حيث هو
جسم مركب من جزئين وما قيل من انه يمكن ان يكون المراد من الجزئين ههنا الحال
والمحل كما يشعر به قوله يحل احدهما في الاخر فاندرجت الصورة الجسمية و
النوعية كلاهما في الحال والمحل فلا حاجة الى التقييد وان التركيب المتفق
عليه لا يكون الا من الجزئين اذ الصورة النوعية مما اختلف في وجودها فان
الحكماء الاشراقيين لا يقولون بها ففيه نظر اذ الاول مستبعد جدا وقوله
يحل يشعر بخلافه عند الاتصاف والثاني مدفوع لان المشائين يقولون بالهيولى
والصورة الجسمية والصورة النوعية الجوهرية فالتركيب عندهم من ثلثة اجزاء
والاشراقيون ينكرون الهيولى والجسم المطلق عندهم هو الصورة الجسمية
وكذا ينكرون الصورة النوعية الجوهرية ويقولون بالصورة النوعية
كما صرح به الشيخ المقتول في الهياكل حيث قال الاجسام انما تمايزت بهو
بالهيئات وقال العلامة الشيرازي في شرح الاشراق ان الهيئة والعرض
واحد والتفاوت بالاعتبار فمن حيث هيئة باعتبار الحصول للشيء وعرض
باعتبار عروضه له وسيذكره الشارح قوله واعترض عليه الخ واعترض عليه
بوجوه خمس الاول انه يلزم على هذا ان تكون السرعة حالة في الجسم

اذ لها اختصاص بحيث يكون الاشارة اليها اشارة الى الجسم او السرعة
حالة في الحركة فان الاشارة اليها اشارة الى الحركة واقول يمكن الجواب عنه بان
المراد من الاختصاص هو الاختصاص بلا واسطة كما هو المتبادر والسرعة
بالنسبة الى الجسم ليست كذلك الثاني انه يلزم ان يكون احد العرضين الحالين في
الجسم حالا في العرض الاخر وليس كذلك بيان اللزوم ان اتحاد الاشارة
يستلزم ذلك لا يخفى واقول الجواب ما مر فتذكر الثالث انه يلزم ان يكون
حصول الجسم في المكان حلولا سواء كان المكان هو البعد المجرد عن المادة
او السطح الباطن من الحاوي المماس للسطح الظاهر من المحوي اذ الاشارة
الى كل من المكان والمتمكن اشارة الى الاخر وجوابه يظهر بما سيذكره المحشي
في الجواب عن الاعتراض الثالث فتدبر الرابع انه لا يصدق على حلول
الصورة في الهيولى لكون الهيولى غير محسوسة فلا يشار اليها اشارة
حسية حتى يكون الاشارة الى الصورة اشارة اليها ويمكن دفعه بانه
يكفي لاتحاد الاشارة كون الحال مشارا اليه بالاشارة الحسية الخامس
انه لا يصدق على حلول الاصوات في الاجسام لكون الاصوات غير
مشار اليها بالاشارة الحسية وجوابه ان الاصوات محسوسة بحس السمع
وهذا يكفي للاشارة الحسية بمعنى ما وهو انه يلزم على هذا ان يكون الاحساس
السمعي بالصوت هو الاحساس السمعي بالهواء الذي هو محل الصوت فيلزم
ان يكون الهواء مسموعا وفيه بعد فالوجه ان يثبت في الجواب عن
الخامس بل الرابع بتعميم الاشارة بحيث يشمل التقديري كما سيجيء و
لا تغفل قوله الاول انه لا يصدق الخ وجوابه ان المراد بالاشارة ما هو
الاعم من التحقيقي والتقديري وكون اعراض المجردات كالمجردات غير مشار اليه

رابع نسخه بايستى
رابع متعلق به
صح

بالاشارة الحسية عنه قلت في صدق التعريف اذ لا تم ان الاشارة تقديرية
الى الاعراض عن الاشارة اليه والحواشي ان المراد منها حلول الجوهر
فعدم صدقه على حلول العرض غير مضر تكلف جدا مع انه لم يأخذ في التعريف
قيد الجوهر فيصدق على حلول السواد في الجسم مثلا فاشعر في التعريف
ولا دلالة لعبارة التعريف اصلا على كون المختص والمختص به جوهر وكذا
للحواشي ان المراد من الاشارة اعم من الحسية والعقلية والاشارة العقلية
الى المجردات بالذات اشارة الى الاعراض القائمة بها بالعرض تكلف
مستبعد جدا بل الظ كما ذكره المعترض انه لا يتصور الاتحاد في الاشارة
العقلية اصلا واعلم ان القول بان الاعراض الاول والثاني واحد لكونهما ايرادا
على منع التعريف قليل الجدوى ودفعه ظ لا يخفى على اولى النهى قوله الثاني
انه لا يصدق على حلول الاطراف في محالها اي اجيب بان المعتبر تعريف
الحلول السرياني وخروج حلول الاطراف في محالها غير مضر وتوضيحه ان
المراد من الاختصاص هو الاختصاص التام لكن لا بحيث يصير الشيئان متحدا
في الذات كما في الاطراف المتداخلة بل مع بقاء المغايرة بين الشيئين بالذات
وح يصير التعريف مخصوصا بالحلول السرياني ويندفع الاعراض الثالث
ايضا فافهم قوله فان الاشارة الى الخط لا يحتاج اي فيه خدشة اذ ظه يدل
على ان المعترض توهم انطباق الاشارة على المشار اليه وليس كذلك
بل مدار الايراد عدم اتحاد الاشارة الى الطرف مع الاشارة الى ذي الطرف
والمضائقة في امثال ذلك سهلة واعلم ان حقيقة الاشارة تعيين المعلوم
بين المعلومات وما نقل عن بعض المحققين هو بيان كيفية هذا التعيين وفي
العبارة مسامحة حيث قال الاشارة قد يكون امتدادا خطيا وامتدادا

قطعيا وامتدادا جسميا فافهم قوله ويمكن ان يتكلف الخ قد عرفت وجه
اندفاع هذا الاعتراض فلا حاجة الى ارتكاب هذا الوجه البعيد الذي
لا دلالة للعبارة المتوقف عليه والانصاف انه غير صحيح اذ التوقفات
تحمل على المعاني المتبادرة من العبارة غير هذا وقد ذكر في الحاشية بيان
كون هذا الوجه تكلفا ان الظاهر انه اراد الاختصاص المتفرع على اتحاد
في الاشارة انتهى ويتوجه عليه انه ح يلغو قوله بحيث يكون الاشارة
الخ الا ان يقال مقصوده تفسير الاختصاص بالحيثية المذكورة
بالاتحاد في الاشارة وفيه خدشة وقيل يلزم بناء على هذا التكلف
استدراك قيد الاتحاد في الاشارة واجيب بمنع لزوم الاستدراك
مستندا بانه لولاه لصدق على المعلول بالنسبة الى العلة ثم اقول يمكن
الجواب عن الثالث بان المراد اختصاص احد الشيئين بخصوصه بحيث
يتحد الاشارة والحاصل ان الاختصاص يجب ان يكون من احد الجانبين
فقط وهذا في الاطراف المتحدة احدها غير متحقق فلا انتقاض بها قوله ان لا يمكن
تحقق هذا بعينه الخ فسر قوله بعينه في الحاشية حيث قال اي بشخصه
او وجوده وهذا مبني على ما ذهبوا اليه من ان تشخص الصورة بالهيولى
وتشخص العرض بالموضوع وفائدة هذا القيد لاخراج سطوح الافلاك
المتماسة فانه لا يمكن مفارقة بعضها عن بعض لكن لا بواسطة ان تشخصه او
وجوده موقوف عليه بل لامتناع الخرق والالتيام انتهى واشير بان
محصل التفسير عدم امكان تحقق احد الشيئين بدون الآخر بسبب احتياج
تشخصه او وجوده وليس في كلامه جعل التحقق شاملا للوجود والتشخص
حتى يعترض عليه بان هذا التعميم غير صحيح لما توهم ان الكون في التحقق والوجود

منها والتبادر م

الفاظ مترادفة بل غرضه تفسير تعينه والمراد بما ذكرنا ثم اقول مع ما في الجواب
المذكور من التكلف يشعر السؤال بان الهيولى نسبة الى الصورة فيلزم ان
حالة في الصورة اذ لها اختصاص بالصورة لا يمكن تحققها بعينها بدون
الصورة فافهم وقيل توجه على قوله مبني على ما ذهبوا اليه ان ما ذهبوا
اليه هو ان تشكل الصورة بالهيولى لا لتشخصها بها والقول بان الشكل
من المشخصات نقل لما سيذكره الشارح من ان الشكل متأخر عن الصورة
بمراتب فكيف يكون علة لتشخص الصورة وفيه نظر لما صرحوا بان الشكل من المشخصات
وما ذكره من ان الشكل متأخر عن الصورة بمراتب ايراد على مذهبهم اورده
الامام الرازي في شرح الاشارات واجاب عنه المحقق الطوسي في شرحه بما
سيذكره الشارح والحاصل ان غرض الشارح الزام على مذهبهم لا ان هذا حق لا يرد
عليه ايراد اصلا كيف وقد ذكر في بحث التلازم ان الحق ان الشكل
ليس مشخصا بمعنى انه يفيد الهذية بل بمعنى انه لازم التشخص فافهم قوله نظرا
الى ذاته اي في بعض الشروح ان هذا الحكم حلول الصورة في الهيولى اذ احتياج
الصورة الى الهيولى نظرا الى الاتصال والانفصال عليها لا لذاتها و
اقول فيه نظر اذ الصورة لا يمكن تحققها بتشخصها بدون الهيولى كما ذكره
الشارح ونظرا الى الانفصال كاشف عن احتياجها اليها كما لا يخفى قوله ان يكون
حاصلا اي اتضح بان المتبادر من الحصول فيه ما لا يكون بطريق الا [illegible]
على الاطراف المتداخلة كما يتوهم قوله او تقديرا الحلول اي اتحاد الاشارة
تقديرا بان يكون الشيئين بحيث لو كانا مشارا اليهما بالحس لكانت الاشارة
الى احدهما عين الاشارة الى الاخر ونقل عن الشارح حاشية هي قوله وقيل انهم
لا تتم ان المجردات بحيث لو كانت مشارا اليها لكانت الاشارة اليها عين

يكون م
بحيث م

الاشارة الى اعراضها انتهى والمنع ودليله انما يتوجه على ادعاء ان
حلول العلوم في المجردات من هذا القبيل وهو غير لازم كما لا يخفى فافهم
قوله فيه نظر لانهم اه في بعض الشروح انه اريد بالحصول الاختصاص
والقرينة لارادته هو اتحاد الاشارة والاختصاص بالمعنى الذي ذكره
الشارح مشترك هنا اقول حمل الاختصاص على المعنى الذي ذكره الشارح بعيد
غاية البعد كما صرح به هذا الشارح حيث قال ان هذا المعنى غير متبادر من العبارة
وقد انضم اليه هنا امر آخر وهو ان المذكور في التعريف الحصول
لا الاختصاص وحمل الحصول على الاختصاص سيما الاختصاص المذكور
في نهاية البعد وما ذكره قرينة لارادته في غاية الوهن لظهور ان اتحاد
الاشارة متحقق بين الجسم والمكان بمعنى البعد المجرد حيث قرروا التداخل
بينهما مع عدم تحقق الاختصاص قوله فلا يكون حصول الجسم اه قيل المراد
بالحصول الحصول على وجه الافتقار وهو مشترك بين الجسم والمكان ورد
فيه بانه غير متبادر من العبارة ولا قرينة فيها على ارادته الا ان يجعل
التمثيل قرينة فافهم قوله لا ينطبق عليه انطباقا بحيث لا يزيد حجم
المجموع على حجم احدهما لما تقرر من ان ما لا يتجزى في جهة ملاقاته مع مثله
في تلك الجهة ليس الا بطريق التداخل وحاصل ما افيد في شرح الهياكل
مستدلا ان الاشارة الى كل من المكان والمتمكن لو كانت عين الاشارة
الى الآخر يلزم ان يكون الاشارة الى السطح الظاهر من الارض اشارة الى
الى السطح المحدب من الفلك الاعظم وليس كذلك بيان الملازمة ان الاشارة
الى السطح الظاهر من الارض اشارة الى السطح الباطن من الهواء المماس والى الارض
لانطباقه عليه والاشارة اليه اشارة الى جسم الهواء لكونه حالا في الهواء

الوهن سستی و سست کردن یتی و یمنی
ووهن ... لازم و متعدی و سستی انبوه
ونزدیک نیم شب صراح

والاشارة اليه اشارة الى السطح المحدب من الهواء الطالع والهواء وهكذا
وقد ذكرنا مثل ذلك في موضع السند للمنع واقول لك ان تقول ان
المقتضي ان الاشارة الى كل من المكان والمتمكن بالذات اشارة المتمكن
الى الآخر بالعرض وكون الاشارة العرضية مسرية الى شيء آخر غيرهما
لابد له من بيان فالملازمة محل كلام قوله كالتعلق بين البياض والجسم
المقتضي للنعتية البياض للجسم بان يشتق من البياض شيء يحمل على الجسم
وهذا آه وبه اندفع ما ذكره بعض الشراح ايرادا على هذا التعريف بقوله
اقول ان اريد بالنعت ما هو محمول بالمواطاة يخرج حلول الاطراف
في محالها وان اريد ما هو محمول بالاشتقاق او الاعم يلزم ان يكون
الجسم حالا في المكان وبالعكس اذ يصح ان يقال الجسم ذو مكان والمكان
ذو جسم انتهى ووجه الاندفاع انا بينا ان المراد بالتعلق مثل التعلق
بين البياض والجسم وهو منتف بين الجسم والمكان كما لا يخفى والقائل
اعترف به في دفع بحث اورد على التعريف الذي ذكر انه يرجع الى هذا
التعريف وتفصيل الدفع انا نختار الشق الثاني ونمنع لزوم كون الجسم
حالا في المكان وبالعكس مستندا بعدم تحقق مثل التعلق المذكور بينهما
وقد صرح بذلك المحقق الدواني في حواشيه على مبحث الجواهر من شرح
التجريد الا ان في الايراد الزاما على الشارح حيث اعترض على التعريف
بالكوكب والفلك فهو غافل عما ذكره في التمثيل ثم اقول يرد على الشارح
بحلول الاطراف في محالها لظهور ان التعلق بينهما ليس كالتعلق بين
البياض والجسم اذ هذا في الحلول السرياني كما لا يخفى على المتفطن قوله
فيه قوله ههنا بحث لان آه اجاب عنه بعض الشراح بعد ذكر ان مثل

التعلق بين البياض والجسم منتف ههنا وهو المراد من نفي التعلق بوجه
قوله لاختصاص البياض بالجسم بان النعت هو بينهما الاشعار لكونه
والمتمكن وبما غير الكوكب والمكان انتهى واقول يتوجه عليه انه يلزم
على تقدير ارادة المبدأ من النعت ان لا يكون البياض الموجود الذي
ليس مبدأ الا في الجسم ولم يقل به احد فالوجه في الجواب هو ان التعلق
المذكور منتف ههنا والعجب من الشارح انه اورد هذا الايراد بعد تفصيل
تعريف السابق وذكر ان التعريف الثاني راجع اليه فافهم قوله واعلم
انه اذا حمل الخ اشارة الى ما ذكره في الجواب عن الاعتراض السابق ولا مجال
لتوهم عدم صدق الحال على الصورة لاحتياجها الى الهيولى في التشخص
كما عرفت والاوجه ان يحمل الاختصاص على التعلق الخاص الذي لا ينفك
من احتياج اما في الوجود او في التشخص لا على عدم امكان تحققه بعينه
بدون الآخر كما ذكره الشارح لان الاحتياج اعم مما ذكره كما هو المشهور و
الحاصل انه لابد في الحلول من نحو احتياج وما ذكره الشارح اخص منه فيكون
في الحلول بمجرد التعلق السابق ان اراد التعلق الذي لا ينفك عن نحو
احتياج فهو حق ولم لم يحمل الاختصاص على هذا وان اراد التعلق الذي
ينفك عن مطلق الاحتياج فغير صحيح كما لا يخفى على المتتبع قوله الاولى و
المادة الهيولى اذا اطلق يتبادر منه الهيولى الاولى فلا حاجة الى
التقييد بل التقييد للتوضيح قوله كقطع الخشب الخ مثال الهيولى الثانية
وما ذكره السيد قدس سره في حاشية شرح المطالع من قوله كالسرير
المركب من قطع الخشب مثال للجسم المركب من تلك المواد وما ذكره الشارح
اولى كما لا يخفى قوله لما مر من شدة احتياج الاولى اليه في توقفها عليه

هذا الكسب الظ ناظرا الى مبحث ابطال الجزء انما ذكر مقدمة لمباحث الهيولى
والصورة والظ كما ذكرنا انه مسئلة من هذا الفن قوله لتحقيق هلية الموضوع
اقول يعني ان ايراد تلك المباحث لا يفتح مهية الموضوع لتكون الشارع
بصيرة كاملة في التصديق بموضوعية الموضوع لا لتوقف التصديق
بوجود الموضوع عليها كما يتوهم فافهم قوله اما على وجود المادة والصورة
يعني ان مجموع الاثنين متحقق لا ان الصورة متحققة فقط كما هو مذهب
الاشراقيين وحاصل البحث عن وجود الهيولى لا عن وجود الصورة الهم
كما ترا اعن العبارة لما تقرر من ان وجود الصورة بديهي لم تقع مسئلة
قوله ولكل ذلك غني عن المادة اقول فيه بحث لظهور ان التلازم
بينهما في الوجود يحتاج الى المادة في الوجود فلا يكون لكل ذلك غنى عن
المادة والقول بان سلب الاحتياج اليها في الوجود يتحقق بنفي الوجود
والاحوال المذكورة ليست موجودة في الخارج ظ الاندفاع كما لا يخفى
على المتامل قوله هذا الكلام مبني الخ فيه ان الابتناء على ما ذكره تم لو
بني على ما هو المشهور يتم الكلام اذ مقصوده ان الاحوال لا يحتاج الى
المادة في الوجود اصلا لا في ذاتها اذ قد لا يكون موجودا في الخارج
وعلى تقدير وجودها لا يحتاج اليها فيه ولا نظرا الى ثبوتها للموضوع
وهو لا يقتضي ان يكون الامر كما ذكره الش وهذا مبني على ان ثبوت الشيء
للشيء فرع لثبوت المثبت له فان تم تم الكلام والا فلا لكن كلام
المحاكم في مواضع ناظرا الى الفرعية فافهم سلمنا ان الابتناء عليه لكنه
غير نافع لما عرفت من ان التلازم المذكور غير مستغن عن المادة قوله
لئلا يلزم الدور قيل الهيولى محتاجة الى الصورة المطلقة في الوجود

كما سيجئ ويجوز ان يحتاج الصورة المتشخصة في الوجود الى الهيولى ولا دور
لتغاير الطرفين واقول لا يجوز احتياج الصورة المتشخصة في الوجود الى
الهيولى اما اولا فلان الحال المحتاج الى المحل في الوجود عرض عندهم و
اما ثانيا فلان احتياجها اليها اما ان يكون لمهيتها او لتشخصها
لا سبيل الى الاول للزوم الدور وهو ظ ولا الى الثاني اذ التشخص غير موجود
فلا وجه لاحتياج الصورة المتشخصة في الوجود الى الهيولى باعتبار
التشخص فمرجع احتياجها الى الهيولى الى الاحتياج في كونها متشخص الى
الهيولى كما لا يخفى وفيه تامل والقول بان الهيولى تحتاج الى الصورة
لكونها علة فاعلية لها فاين الدور ظ الفساد اذ لزوم الدور بحاله
اذ مطلق العلة له تقدم على المعلول فيلزم الدور على التقدير المذكور
على ما قرره بعضهم من ان القابل وجوده مع المقبول كما سيجئ نقول
ان الفاعل متقدم على المعلول فيكون الصورة متقدمة على الهيولى و
لما كانت الهيولى قابلة لها يكون الصورة غير متقدمة عليها فلا وجه لالزام
الاحتياج بهذا الوجه مع ان المقرر ان الصورة ليست علة فاعلية لها كما
سيجئ فافهم قوله كما هو عند الحس اشارة الى ان المراد بالقابل ما هو
بحسب الحس لا بحسب الواقع اذ القابل بحسب الواقع يكون متصلا واحدا
لما تقرر من ان القابلية التي هي الاستعداد لا يجامع الفعلية فلا يجتمع
قبول الانفكاك فيكون متصلا في نفسه والا فان لم يكن او ارادها جسما
الخ توهم الشرطية ان لزوم الخ محتاج الى الترديد المذكور وليس كذلك
لظهور ان قوله والا اي وان لم يكن بعض الاجسام يرجع الى السلب الكلي
اذ سلب العام سلب جميع افراده فلم يتحقق جسم متصل في الواقع وهو مستلزم

الهيولى والصورة تحتاج الى الهيولى لكون الهيولى علة قابلة صح

او المعروض من ان القابل يجب وجوده مع المعلول لا قبله ولا بعده صح

مع الانفكاك صح

لوجود الجزء وذلك ظ جدا فالاولى ابقاء المتن على حاله وقوله لانه يلزم الخ
محصله ان الكلام في الجسم المتناهي فلو تركب من اجسام غير متناهية
بالفعل ولكل مقدار فيلزم ان يكون غير متناهي المقدار وايضا
انضمام الاجزاء الغير المتناهية مفيد لابعاد غير متناهية مع كونه محصورا
بين حاصرين هذا خلاصة ما في الشرح القديم مع حاشية المحقق قدس سره
وسيجيء في بحث البرهان السلمي ما يتعلق بهذا الكلام ولبطلان تركبه من
اجسام غير متناهية وجه آخر مذكور في ذلك الشرح وحاصله انه لو تركب
منها لما امكن قطع الحركة في زمان متناه لان قطعها موقوف على
قطع نصف نصفه كذلك وهكذا الى النهاية مع انه يقطع في زمان متناه
واورد عليه ان الزمان كالحركة قابل للقسمة لا الى النهاية فكل جزء مفروض
من الحركة يقع في جزء مفروض من الزمان فعدم امكان القطع قد تم اولا يقطع صح
مقطوعية غير المتناهي بالفعل في زمان متناه بحركة لها مبدأ خلاف
البديهة سواء كان الزمان قابلا للقسمة لغير نهاية ام لا لظهور لزوم
انحصار غير المتناهي بالفعل بين حاصرين في الواقع هذا ما سنح لي وتقرب
منه ظاهر ما افيد في شرح الهياكل انه لاحد ان يقول لا يصح في انقضاء
الزمان الا بعد انقضاء نصفه وهكذا فلا يمكن ان يقطع فيه مسافة غير متناهية
وفيه ما فيه انتهى والشرف ظ على المتامل وقيل لو صح الدليل المذكور لزم
ان لا يكون الجسم مركبا من اجزاء قابلة للانقسام بلا نهاية لان ذوات تلك
الاجزاء غير متناهية في الواقع وان لم يكن كذلك في الخارج وهذا القدر
كاف في امتناع قطعه في زمان متناه انتهى وفيه نظر اذ الكفاية ممنوعة كيف
والاجزاء والاقدار متناهية بخلاف ما لو فرض تركب الجسم من اجسام

نصفه الموجود بالفعل اولا وقطع
نصفه موجود بالفعل
قطع م

غير متناهية بالفعل وفيه ما سيجيء هذا ولا قائل ببطلان عدم تناهي الامور
المرتبة كلها تبطل تركيبه من الاجسام الغير المتناهية بالفعل اذ الترتيب
متحقق على الغرض المذكور كما لا يخفى على المتأمل وكذا لزوم تحقق الكثير دون
الواحد مع ان الوحدة مبدأ الكثرة كما قيل سيبطله الله ومنع كون
الوحدة مبدأ الكثرة مطلقا بل هي مبدأ الاعداد المتناهية كما ذكره المحقق
الدواني في حاشيته على اوائل مبحث الوجود من شرح التجريد لعلامي دوله
دوله بل المراد انه لا ينتهي الى احد في شرح الهياكل ان الاجزاء الممكنة
الحصول في الجسم ان كانت متناهية لم يكن الجسم قابلا للتقسيم الى غير النهاية
بمعنى لا تقف وان كانت غير متناهية لزم ما لزم على القائل بالتركيب من
الاجزاء الغير المتناهية بالفعل ولا ينفع التفصيل في التقسيم وعرضت هذا [illegible]
على الاستاد فاجاب بان تلك الاجزاء لعدم تعددها وتكثرها لا يتصف
شيء منها فانهما من خواص الامور المتكثرة وفيه ما فيه انتهى وقلت يمكن
اختيار الشق الثاني وغاية ما لزم عدم تناهي الاجزاء الفرضية واستحالته
مما ذكرتم انما هي الخروج من القوة الى الفعل كما ان عدم العقل الاول
ممكن ذاتي ووقوعه مستلزم لعدم الواجب المستحيل بالذات وهذا
مما عرضت عليه وافادني السواري لا يخفى انه على تقرير هذا لا ينفع
منع فعلية الاجزاء واثبات فرضيتها بناء على ان تحصل التقسيم منه
وتفصيل لا احداث وتحصيل انتهى وتوضيحه ان ذوات الاجزاء
مجردة عن وصف الحركة موجودة في الجسم قطعا اذ بالتقسيم الذي هو
التفصيل لا يحدث ذوات الاجزاء وبه ظهر وجه قوله فيه ما فيه وقد
تبين في معرض الجواب عن الايراد شيئان الاول ان اختار الشق الاول

لكن نقول انه ليس متناهيا متعينا بل يجب ان لا يكون غير متناه فما لم يصل
الى حد عدم التناهي صح ان ما امكن خروجه الى الفعل متناه وتفصيله انه
ان اريد ما يمكن خروجه الى الفعل ما يمكن خروج كل واحد منه فهو غير متناه
وخروج المجموع من حيث هو مجموع محال والمحذور المذكور ثابت منه وان اريد
جملة معينة يمكنها الخروج الى الفعل ولا يمكن الخروج لازيد منها منع ان هناك
جملة كذلك وان اريد جملة لا على التعيين فهي متناهية غير محيطة اول
اريد المجموع بحيث لا يشذ عنه شيء من الافراد ولا يزيد عليه شيء منها
ولا شك انه ممكن ذاتي اذ بالتقسيم الذي هو التفصيل وتميز الافراد
لم ينعدم ذوات الافراد بلا شبهة فاذا كان خروج كل ممكنا كان
خروج المجموع ايضا ممكنا وان كان متناهيا وقفت القسمة وان كانت
غير متناه لزم امكان عدم تناهي المتناهي الا ان تثبت بما ذكرنا
فترجع اليه ويلغو التطويل ويندفع بما ذكرنا ثم لا يخفى ما في قوله كما ان الشيء
الاول لظهور انه ليس الشيء الا دل الذي كلامنا فيه فافهم قال الثاني
ان القسمة الوهمية متناهية لان الانقسامات الوهمية متعاقبة
لامتناع تقسيم الوهم الجزئي في آن واحد اذ القسمة الوهمية ان يفرض
المقسوم بوجه جزئي ويفرض منه شيء دون شيء معين والفرضية غير متناهية
بالامكان وهي ان يوخذ المقسوم بوجه كلي ويفرض فيه شيء دون شيء
من غير تعيينها فلا محذور فيه اقول يتوجه عليه بعد الاغماض عن انه
يرجع الى ما ذكرنا ان ذوات ما يفرض جزءا غير متناه والقسمة لم تحصل
شيئا من الذوات والمقادير الغير الحاصلة بل محصلة التفصيل كما هو بينا
فلزم عدم تناهي المتناهي الا ان يثبت مما افاده السيد المدقق

ويسمى هذا المبحث تتمة لمبحث البرهان السلمي ان قيل اراد الله تعالى قوله في تعلق
اي سواء كان هناك ترتب ام لا فان قيل مجموع المقدورات الغير المتناهية
معلوم للواجب تعالى بالاتفاق فيلزم وجودها لا يتناهى في نفس الامر وهو
محال عندهم قلنا علم الواجب بالممكنات حضوري وفي كيفية خصوصها
بالحوادث اشكال قوي يحتاج تحقيق الكلام فيه الى محل اوسع وفيه
لا خصوصية له بالمقام قوله وههنا بحث آخر اول ما ليس الا ان بعض الاجسام
القابل للانفكاك بحسب الحس متصل في الواقع كما اشار اليه سابقا بقوله
كما هو عند الحس بعد قوله المتقي متصل في نفسه والدليل مثبته واما ان
هذا البعض قابل للانفكاك في الواقع فامر آخر وهو ماخوذ فيما سيأتي
في كلام المتقي فالايراد لم يقع في محله بل محله عند ذكر قول المتقي وذلك
المتصل قابل للانفصال كما لا يخفى قوله كيف لا وقد ذهب ذيمقراطيس الخ
ابطل الشيخ في الاشارات مذهبه بان القسمة الوهمية او الفرضية تحدث
اثنينية في المقسوم موافق طبيعة كل منهما طبيعة المجموع وطبيعة الخارج
الموافق له في النوع فما يصح بين اثنين منهما يصح بين اخرين فاذا صح
على المجموع الانفصال صح على كل واحد لاتحاد الطبيعة المقتضية للاحكام
فالمانع خارجي فان كان زائلا كالصلابة مثلا كان قابلا للانفكاك
بعد زوال المانع وان كان لازما انحصر النوع في شخص مع ان الشخص
النوع متعدد فلزم من ذلك ان يكون كل من الاجسام الصغار قابلة
للانفكاك واجيب بان هذه الحجة لو تمت لا يجدي في هذا المقام لانه
ابطال للمذهب الاخص لبقاء احتمال ان يكون الجسم مركبا من اجسام صغار
مختلفة بالماهية ويكون كل منها نوعا منحصرا في فرد غير قابل للانفكاك

قوله اقول ليس له وجه اي في بعض الشروح ان وجهه ان اللازم هو ان الكلية
الشبيهة بالمنفصلة وهي ان كل جسم اما متصل في نفسه او منته الى منفصل
فالظ اسقاط لفظ البعض اقول فيه نظر اما اولا فلان غرض الشارح
ان كلام المص على ما قرره لفظ البعض في محله اذ لو اسقط لابد ان يحمل
على المهملة والا لا يستقيم الكلام وهو ظ فصرح بالبعض ليعلم ان اللازم
هذا اذ الظ عند عدم ذكر البعض الاستغراق لما اشتهر من ان الجمع
المحلى باللام مفيد للاستغراق وهو غير صحيح واما ثانيا فلان الكلية الشبيهة
بالمنفصلة بالمآل راجع الى الجزئية كما لا يخفى فالظ عدم الاسقاط
قوله اي يطرأ عليه اي يصح يعرض له الانفصال بالفعل وغرضه ان
القابلية بالوجه الاعم من الفعلي والوهمي غير مفيد لعدم لزوم الهيولى
في الصورة الخارج والمدعى ذلك وايضا لا يلايم بعد الحكم بانه قابل للانفصال
الترديد الآتي كما لا يخفى هذا والملايم سابق كلامه ان يقول قابل للانفصال
بحسب الترديد الحس وح يكون اشد ملائمة بقوله في الحقيقة وهذا مع
تقرير خلاصة الحجة البحث المتقدم قوله فتعين ان يكون اي خلاصة
الدليل ان الجسم المتصل في الواقع يطرأ عليه الانفصال بمعنى حدوث
هويتين او عدم الاتصال عما من شانه الاتصال ولابد له من قابل و
قابله في الواقع اما الجسم التعليمي او الصورة الجسمية المستلزمة له وهما
باطلان فتعين ان يكون معى ا ٩ وهو الهيولى ويتوجه عليه ما ذكر
في حكمة الاشراق وحاصله منع ان الصورة الجسمية غير قابلة للانفصال
وما ذكره في البيان غير مفيد اذ الاتصال له معنيان احدهما الامتداد
الذي يسمونه صورة جسمية وهو بهذا المعنى لا يقابل الانفصال

والكتاب لا يعقل الا بين شيئين وهو المقابل للانفصال والانفكاك فان اريد
بالاتصال في قولهم لزم اجتماع الاتصال والانفصال المعنى الثاني فاللزوم
ثم لظهور ان الاتصال بهذا المعنى لا يقابل الانفصال الذي هو من قبيل
القابل له الاتصال بمعنى الامتداد وان اريد به الامتداد ثم واستحالة
تمه اد الاتصال بمعنى الامتداد وهو لا ينافي الانفصال فان الامتدادات
عند عدم المانع متصل تارة ومنفصل اخرى فالدليل مغلطة مبني على
اشتراك لفظ الاتصال قوله انه جوهر محل للصورة الخ يعني ان كون القابل
معنى اخر لا يكفي في ثبوت الهيولى اذ هي على تقدير جوهر محل للصورة الجسمية و
لم يلزم بما ذكرتم المذكور في الشرح الجامع كلام السيد السند المحقق في حواشيه
على شرح التجريد قوله اعدام الجسمية بالكلية الخ ذكر بعض الشراح ان قول اللازم
من انفصال الجسم على تقدير عدم المشترك انعدامه بالكلية وايجاد الجسمين
اخرين من كتم العدم كما هو المشهور من الجمهور اذ لطريان الانفصال يزول
جزء من الاتصال المركب من الاتصالات المفروضة وانعدام الجزء واستلزم
انعدام الكل لكن لا بالكلية انتهى والفرق بين هذا وبين كلام الاشراقيين
كالمستنير اليه انهم يقولون ببقاء الجسمية وتبدل الصفة والمعترض يلزم
بقاءها لا بالكلية ثم ما يناسب المقام ذكر ما افيد في المشارق من ان
الانفصال لو كان موجبا للانعدام كما ذكره المشاؤون من انه لولا الهيولى
لكان الانفصال انعداما بالكلية لزم تركه الهيولى في الصورة الجسمية
فيما اذا قطع الجسم تدريجا اذ الهيولى باقية كما زعموا ويتوارد عليه الصور
ففي كل آن من زمان القطع يتصف بصورة لا يتصف بها في الآن السابق
واللاحق مع انهم اتفقوا على عدم جواز تركه الهيولى في الصورة الجوهرية

وقد اجيب فيه بان ما هو مقرر عندهم هو ان الانفصال باتمام توجب
الانعدام لولا الهيولى لا الانفصال بالوجه الذى صورتموه فلزوم
حركة الهيولى فى الصور ثم واورد على الجواب المذكور تامل الظاهر انه يجاب
بان الهيولى مبهم فى حد ذاته كما هو المقرر عندهم والمتحرك فى مقولة
لابد ان يكون شيئا معينا ولا يعقل ان يكون ما يتحرك به ما فيه الحركة
فاللازم توارد الصورة المتعاقبة على الهيولى لا لزوم حركتها فى الصور
وفيه انه يلزم انحصار ما لا يتناهى بين حاصرين وهو ان ابتداء
الانفصال التدريجى وان تمام الانفصال بيان اللزوم ان الهيولى
فى كل آن فرض زمان قطع الجسم متصف بصورة لم يتصف بها فى الآن
السابق واللاحق والآنات المفروضة غير متناهية فيلزم تعاقب
الصور الغير المتناهية وههنا كلام يحتاج الى محل اوسع قوله اقول
فيه بحث اولا بد آه ذكر بعض الشراح انه يمكن الجواب بانا لا نسلم ان
حلول الصورة مبنى على ان الصورة بنفسها نعت الهيولى كما ان
البياض نعت الجسم بل الاتصاف اما بالذات وهو فى الاعراض
او فى الواسطة وهو فى الجوهر ولا يلزم الحلول لمجرد الاتصاف فيلزم
كون الجسم حالا فى عرضه بل لا بد من الاختصاص كما يشعر به عبارته قدس
ولا اختصاص للجسم بالنسبة الى اعراضه بخلاف الصورة وما قيل من ان
الصورة بنفسها نعت الهيولى ادق الهيولى متصفة والاتصال
عبارة عن الصورة لا يخ عن جوازه واقول فيه بحث اما اولا فلان
الشيخ نخ يمنع قوله فيكون محلا للمتصل الواحد آه مستندا بما ذكره
ومنع القصد خارج عن القانون واما ثانيا فلانا بعد التنزل نقول

لا حاجة الى منع ان حلوله في الهيولى مبني على ما ذكره اذ الصورة نعت للهيولى كالبياض للجسم فكما ان الجسم اسم في الهيولى مصورة ولا شك فيه اذ الامر للتغير الباقي حال الانفصال الموجب للاتصال الصفات المذكورة لا يكون الا مختصا ناعتا فيكون حالا وما ذكره الشيخ من التعرض بالجسم فمدفوع لظهور ان العرض قد يتبقى مع بقاء الجسم بخلاف الهيولى فانه لا يبقى بقضاء الصورة المعينة بل الامر بالعكس فتدبر قوله ويمكن ان يجاب بان حلول العرض الخ لا حاجة الى ارتكاب هذا لما عرفت مع ان قوله وحلول الجوهر الخ محل بحث اذ لو كان كذلك لم يكن الصورة حالة في الهيولى اذ كثير من الصفات الصورة لا يمكن ان يكون صفة للهيولى العرض اذ هي حالة في الهيولى ومحتاجة الى الهيولى في الشكل ومتعددة لطريان الانفصال ومعلوم الوجود بالبديهة والهيولى لا يتصف بشيء منها بالعرض قوله مع بقائه فلي الى اشارة الى انه لا ينعدم بطريان الانفصال فهو امتداد جوهري متصل تارة و منفصل اخرى مع بقاء ذاته كما ذكرنا والحاصل بان الجوهر الوحداني اي البسيط يبقى حال الانفصال ويتعدم صفة فهو مع قبل الانفصال متصل واحد وبعده متصليين قوله للصورة النوعية الى آخره هذه العبارة يدل على ان الصورة النوعية عندهم جوهر وكلام صاحب الاشراق في الهياكل وغيره كما نقلنا سابقا يدل على ان التمايز بين الاجسام بالاعراض لا غير قوله لان الطبيعة المقدارية الخ سمعت عن بعض المحققين لانه لو تم هذا الدليل لزم ان يكون جميع الجواهر مركبة من الهيولى والصورة لجريان خلاصة الوجه فيه فيلزم ان يكون العقول

والنفوس المجردة مركبة منهما قلت بل يلزم ان يكون كل موجود مركب
منهما اذ طبيعة الموجودية آتٍ فيلزم تركب الواجب منهما فيلزم امكانه
لما تقرر من ان كل مركب خارجي ممكن فيلزم عدم الواجب فيلزم عدم جميع
الاشياء اذ عدمه مستلزم لعدم الممكنات بل يستلزم تسلسلا غير متناهي
في كل موجود فيلزم عدم تحقق بسيط خارجي فيلزم تحقق الكثير بدون الواحد
والجواب الجواب ورأيت في المحاكمات ما يقرب من البعض بالوجود و
اجاب عنه بان الوجود ليس طبيعة نوعية والكلام فيه والله خبير بان
الجواب مشترك كما اشرنا فافهم وقيل يمكن اثبات الهيولى في جميع
الاجسام من اول الامر بان يقال كل جسم يقبل الانفصال الخارجي باختلاف
الاعراض ولو بمجاز ابتنى بناء على ما هو المشهور من جمهور الحكماء فذلك
الانفصال الخارجي ليس عداما بالكلية فيلزم ثبوت الهيولى في كل جسم سواء
كان فلكيا او عنصريا فلا حاجة الى تطويل الكلام باثباتها في العنصريات
اولا ثم الاستدلال منها الى الفلكيات كما وقع منهم فاحفظه فانه مما خفي
على كثير من مهرة هذا الفن اقول فيه نظر لظهور ان الحكماء ذهبوا
الى عدم جواز الفك في الفصل على الفلك كما هو المشهور المسطور في الكتب
الحكمية فقوله كل جسم يقبل الانفصال الخارجي باختلاف الاعراض فهم
وهو افتراء عليهم كيف وقد صرح صاحب المحاكمات بان الشيخ في الشفاء
ان م نص على ان اختلاف الاعراض لا يوجب الانفصال في الجرم الفلكي
لا الجسم الخارج وتقل عبارة من الشيخ صريحة فيما ذكرنا ثم وجه ما ذكره
في قاطيغورياس الشفاء من ان اختلاف الاعراض يوجب الانفصال
بالفعل بان المراد بالفعل ليس فعل الوجود في الاعيان بل ما هو اعم منه

ثم نقل كلام من يتوهم ان اختلاف العرضين السارين كما في البلقة موجب
الانفصال في الخارج دون اختلاف الاعراض الغير السارية كالمماسة
والمحاذات اذ لا يوجبان الا الانفصال الوهمي فرد عليه بعدم الفرق
كما يظهر على المتامل ثم استدل على بطلانه بان المحاذاتين مثلا لو اوجبا
الانفصال في الخارج لزم اشتمال الجسم على افراد غير متناهية بالفعل في الخارج
وهو ظ وبعد الاطلاع على ما ذكرنا كيف يسوغ الاستدلال قوله اما
ان يكون بذاتها الخ قال السيد السمرقندي في حاشيته على الشرح المتقدم
لو صح هذا الدليل لزم ان يكون الصورة الحالة في مادة مخصوصة حالة
في جميع المواد وان يكون جميع الصور حالة في محل واحد وان يكون الجسم المركب
من الهيولى والصورة المخصوصة مركبا من جميع الصور وجميع الهيوليات و
اللوازم باطلة بالضرورة والاتفاق فكذا الملزوم بيان الملازمة ان
الطبيعة المقدارية الجسمية اما ان يكون بذاتها غنية عن المحل المخصوص او
لم يكن والاول مح والثاني يستلزم حلولها فيه لان الغني بذاته عن الشيء
لا يكون حالا فتعين افتقارها الى ذلك المحل بذاتها فاينما وجدت وجدت
حالة في ذلك المحل ويلزم ان يكون الصورة الواحدة حالة في جميع المحال
وان يكون كل جسم اي الصورة مركبا من جميع الصور وجميع الهيوليات
فما هو جوابكم فهو جوابنا وايضا لو صح هذا الدليل لزم ان يكون جميع
افراد الطبيعة النوعية التي فرد منها حال في شيء حالا في ذلك الشيء و
يلزم منه اجتماع المثلين وان يكون الفرد من الطبيعة النوعية حالا في
جميع ما هو محل لافراد تلك الطبيعة ويلزم منه حلول الشيء الواحد في
محال متعدده انتهى وقيل لا يلزم على تقدير صحة الدليل ان لا يكون

لبعض افراد طبيعة واحدة حالة ولا يكون ذلك الا له بسبق الآن كالعلم
والجهل والسواد والبياض لافراد الانسان بل يلزم ان لا يكون لطبيعة
واحدة افراد متعددة ضرورة ان التعدد يستلزم ان يكون لاحد
الفردين صفة غير ثابتة للآخر واقلها انه ليس الآخر وانه يلزم ان لا يكون
لفرد طبيعة واحدة حالتان في وقتين كالقيام والقعود لزيد كل ذلك
ظ بادنى تأمل فما هو جوابكم فهو جوابنا اقول مدار كل ذلك على بيان
الملازمة بالوجه المذكور وفيه بحث اذ لنا ان نختار ان الطبيعة المطلقة
مفتقرة بذاتها الى المحل المطلق لا الى المحل المخصوص والطبيعة المخصوصة
مفتقرة الى المحل المخصوص بخصوصه فيجوز ان يكون الطبيعة المطلقة
غنية عن هذا المحل بذاتها ويعرض الافتقار للطبيعة المخصوصة والحصة
لاجل الخصوصية لا من حيث هي طبيعة مطلقة ولا استحالة فيه فقوله
فاينما وجدت وجدت حالة في ذلك المحل مم وهو ظ ولا يخفى هذا
غير جار في الاصل اذ المتوهم ان الطبيعة الجسمية المطلقة ان كانت غنية بذاتها
عن المحل المطلق فاستحال حلولها في شيء من المواد وليس كذلك فيتعين
افتقارها الى محل فلا يوجد الا حالة في محل فالصورة المطلقة حالة
في المحل المطلق والمخصوصة في المخصوص ولا قدح فيظهر ان ما هو جوابنا
ليس جوابكم فلم يلزم شيء من المحذورات ثم اقول ما ذكر في بيان الملازمة
لو تم لا يفيد ما ادعاه من لزوم كون الصورة الحالة في مادة مخصوصة
حالة في جميع المواد وذلك ظ جدا وان اريد ان الصورة المطلقة لا المخصوصة
فبطلانه ممنوع بل الظ خلافه عند الحكيم قوله اقول فيه بحث لانه ان اراد
الخ اقول فيه بحث اما اولا فلعدم صحة الترديد حيث صرح قدس سره بارادة

نفي عروض الاحتياج اصلا حيث قال اذ لا منع آه واما ثانيا فلان السيد المدقق ره
قرر الكلام بوجه يندفع المنع حيث قال بعد بيان منع الغنى والمستغنى
في حد ذاته عن محل يستحيل حلوله فيه وتوضيح الكلام ان الصورة الجسمية
نظرا الى نفسها مع قطع النظر عن الامور الخارجة اما ان لا تكون محتاجة
الى المحل بوجه وهو الغنى في حد ذاته او يكون محتاجا اليه وهو مستلزم
للمطلوب آه وان ولد فيه لما تقرر من ان حلول الشيء في الشيء يستلزم الافتقار
الا ولد في حد ذاته بوجه الى آخره وقول الشارح بعد المستلزم لافتقارها
اليه ناظرا الى هذا ولا يبعد دعوى البداهة في هذه المقدمة وبعد هذا
يظهر ان منع الشارح قريب من المكابرة ثم اعلم ان المذكور هنا يدل على انه
لا بد في الحلول من الاحتياج وقد صرح به الشارح بقوله المستلزم لافتقارها
اليه وهو مناف لما سبق من انهم يكتفون لاثبات حلول شيء في شيء آه
بمجرد التعلق الناعت بحيث اقيل واقول المنافاة ثمة اذ النعتية لا تستلزم
عدم احتياجها او موقوف فلا منافاة بينهما والمراد بما سبق انهم يكتفون
بالتعلق الناعت ولا يعتبرون عدم امكان تحقق الحال بعينه نظرا الى ذاته المذكور
بدون ذلك ولا خفاء في ان المعتبر هنا افتقار الحال بذاتها الى المحل لا عدم
امكان تحقق الحال بعينها نظرا الى ذاتها بدون المحل او الاحتياج اعم من
ذلك فتدبر فيه او يحتمل ان يكون جنسا آه فان قيل الطبيعة الجنسية
مشتركة فلو كانت مقتضية لشيء لم يختلف مقتضاها فلا توقف للحكم المذكور
على ان الجسمية طبيعة نوعية قلنا فرق بين الطبيعة النوعية والجنسية في ذلك
اذ لا يمكن اختلاف مقتضى الطبيعة النوعية لكونها طبيعة محصلة بخلاف
الطبيعة الجنسية لانها غير محصلة فيجوز اختلاف مقتضاها خلاصة ما ذكره

صاحب المحاكمات ان الطبيعة الجنسية ذوات متحصلة الحقايق فيتصور
افتراقها في اللوازم من جهة الفصول وان لم يكن افتراقها من جهة
التشخصات لانا نعلم بان التفاتها الى المادة وقبول الانفكاك ليست من جهة
هذه الجسمية وتلك الجسمية والحاصل ان الهندسية لا مدخل لها في الحاجة
المذكورة وقال هذا نهاية التحقيق في هذا المقام واقول فيه بحث اذ
الطبيعة الجنسية مشتركة كما مر فلو اقتضى سببا في نفسها يكون مشتركا
وجوابه ان هذا غير مفيد فمحصل الكلام ان الجسمية اذا كانت طبيعة نوعية
لا يختلف مقتضاها ويتم الدليل واما اذا كانت جنسية فيحتمل اختلاف
مقتضاها بان يكون للفصول مدخل فيحتمل ان يكون الحاجة الى المادة
بمدخلية الفصل ولا يكون نفس الطبيعة الجنسية تاما في اقتضاها فلا يتم
الاستدلال فتامل واعلم ان المحقق الطوسي في شرح الاشارات فرق
بينهما بما حرره صاحب المحاكمات بان الطبيعة النوعية لما لم يختلف الا
بالخارجيات فهي اذا اقتضت سببا اقتضته مع جميع الخارجيات
بخلاف الطبيعة الجنسية فانها لا تقتضي سببا من حيث انها غير محصلة
وانما يقتضي سببا اذا تحصل بفصل فلا يقتضيه مع عدم ذلك الفصل و
قال المحاكم هذا ليس بشيء لانه ان اراد بقوله الطبيعة الجنسية غير محصلة انها
غير محصلة في الخارج فهو مسلم لكن ذلك مشترك بين النوع في الوجود وان اراد غير محصلة
في العقل فلا نسلم انها لا يمكن ان يقتضي سببا في الخارج والكلام في الاقتضاء
الخارجي وكيف يكون كذلك وهم صرحوا بان الشيء اذا كان ثابتا للاعم
والاخص كان للاعم اولا وبالذات وللاخص ثانيا وبالعرض فالتحيز
اذا ثبت للجسم والانسان فالمقتضي للتحيز هو الجسم اولا فقد ظهر ان

الطبيعة الجنسية يمكن ان يقتضي سببا على ان الفرق ليس مبنيا على وجوب
الاختلاف بمقتضى الطبيعة الجنسية بل على جوازه انتهى واقول انه بحث
اما اولا فلان المراد ان الطبيعة الجنسية مبهمة في حد ذاتها غير متحصلة
في نفسها بل محتاجة في التحصل والتعين الى انضمام الفصل بخلاف الطبيعة
النوعية فانها لا تحتاج الى الانضمام واتحاد الجنس مع النوع في الوجود
الخارجي لا ينافي ذلك كما لا يخفى على المتامل واما ثانيا فلانه يمكن ان يوجه
كلام المحقق بان مراده ان الطبيعة الجنسية لا يقتضي سببا على سبيل القطع
بوجه لا يجوز التخلف لكونها غير محصلة في العقل وح لا وجه للمنع وهو ظ
قوله بخلاف المقدار الخ اقول غرضه دفع انتقاض الدليل المذكور بالمقدار
بجريان خلاصته فيه كما لا يخفى وحاصل الدفع ان الجسمية امر محصل موجود
بخلاف المقدار فانه غير محصل فجريان خلاصة الدليل مم ولا يخفى توجه مثل
المنع المذكور على قوله الجسمية امر موجود اذ يجوز ان يكون مبهما كالمقدار
فما هو جوابكم فهو جوابنا قوله وكلما كان اختلافه بالخارجيات الخ
اشار الى الفرق بين الطبيعة الجسمية والنوعية بان الاختلاف في الطبيعة
النوعية بالخارجيات لا بالفصول وفي الطبيعة الجنسية بالفصول فلو كان
الجسمية طبيعة جنسية لجاز اختلاف مقتضاها كما فصلنا قوله وفيه نظر
الخ اصل هذا النظر للسيد المحقق الشريف في حاشيته على المحاكمات وتقريره
احسن من تقرير الشارح اذ يتوجه على تقريره ان الاولى ان يقول المنقسمة
في الخارج اليها الطبيعة الفلكية واليها الطبيعة العنصرية وهو ظ و
يؤيده ما ذكره من قوله الخارجة عنها المقتضية لها وهذا لا يتوجه على تقرير
السيد حيث قال كون المخالفة منحصرة في الامور المذكورة مم لم لا يجوز ان يكون

الجسمية مهية جسمية محصلة بفصول لا اطلاع لنا عليها فيكون الجسمية المقارنة
للطبيعة الفلكية مخالفة بالحقيقة للجسمية المقارنة للطبيعة العنصرية لا بد
لدفع هذا الاحتمال من دليل واعلم ان للقوم في اثبات الهيولى طريقين
الاول التشبث بالاتصال وقد مر مع ما له وثانيهما التشبث بالانفعال
تقريره ان في الجسم فعلا وانفعالا وقوة ولا يجوز ان يكون شيء واحد
فعلا ومنفعلا ففي الجسم امران يفعل باحدهما وينفعل بالاخر فالاعراض
الفعلية تابعة للصورة والاعراض الانفعالية تابعة للمادة وهو غير
تام لتوجه المنع والنقض وسيذكرهما الشارح في الفصل الاتي في تبدل
اشكال الصورة مع زيادة لم يذكرها هي منع ان الفاعل في الجسم لا يجوز
ان يكون خارجا عنه كالمفارق مشروطا بشرائط او يكون الفاعل ذاته
ويكون الانفعال مستندا الى عرض من اعراضه كما قيل او يكون الانفعال
من عوارض العرض الذي هو جزء الجسم بان يكون الجسم مركبا من جوهر وعرض
وايضا ينتقض بالعقول فيلزم تركبها من الهيولى وكذا الواجب على
القول بزيادة الصفات وايضا يجوز ان يكون الجسم مركبا من الصورة
الجسمية والنوعية بدون الهيولى ويكون الاعراض الفعلية تابعة لاحدهما
والانفعالية تابعة للاخرى وايضا لم يلزم حلول احدهما في الاخر فلم يثبت
الهيولى وايضا ان اريد انه لا يجوز ان يكون شيء واحد فاعلا لشيء و
منفعلا بالنسبة الى ذلك الشيء فمسلم ولا يجدي نفعا كما في النفوس المنفعلة
عما فوقها الفاعلة فيما تحتها من الابدان وان اريد عدم الجواز مطلقا
فممنوع لا بد له من دليل قوله لا يخفى عليك ان هذا ماخوذ مما ذكره صاحب المحاكمات
حيث قال لما تبين ان كل جسم مشتمل على الهيولى فقد تبين ان الصورة

الجسمية لا ينفك عن الهيولى بل هو عينه المحقق عين ذلك الدعوى انتهى و
فيه نظر لظهور ان المقصود اثبات هو ان الهيولى ثابت كما يدل عليه عنوان
الفصل الباب ولا خفاء في مغايرته لهذا المقصود الباب هو قولنا كل جسم
مركب من الهيولى والصورة كما يدل عليه التفريع المذكور في اواخر فصل الباب
لا اتحاد بينهما الفصل لا لزوم بينهما اذ يمكن ان يكون كل جسم مركبا منهما مع
جواز ان يوجد صورة مجردة عن الهيولى الى ان يقوم دليل دال على عدم
الجواز نعم هذا المقصود يلزم مما ذكره في اثبات المقصد الباب هو وهذا لا يدل
على اتحاد المقصدين بالمآل وقد اشار الشيخ في الكتاب الشفاء بعد تمام
برهان اثبات الهيولى الى ما ذكرنا حيث قال فقد بان من هذا ان الصورة
الجسمية من حيث هي صورة جسمية محتاجة الى المادة ووجه اللزوم يظهر على
المتامل فيما ذكر لاثبات الهيولى وما ذكره بعض الشراح من ان ملزومية
الصورة للهيولى في مبدأ النظر غير ثابتة من الباب وفيه نظر اذ
يظهر ان الانفصال على الصورة الجسمية في بعض الصور كما سلف ويلزم منه
عدم انفكاكها عن الهيولى بما مر من البيان قوله فاما ان يكون منتهية
الخ وذلك لان الصورة لا تخلو عن مقدار وكل ماله مقدار لا يخلو عنهما بديهة
فسقط منع المنفصل مستندا بالمجرد قوله اراد به الابعاد الخ الظاهر
انه اراد بها الاجسام في بادي النظر وهي الصورة الجسمية وهذا واقع
في الاطلاقات كما صرح به السيد المحقق في شرح المواقف وصرح الشيخ
في الكتاب الشفاء باطلاق الجسم على الصورة الجسمية حيث قال في
فصل سنبين فيه ان المقادير اعراض هذه العبارة واما الجسم الذي
هو الكم فهو المقدار المتصل الذي هو الجسم مع الصورة وقد يصير منع

الكلام ان الصورة الجسمية متناهية قدر البعد لا يوجد صورة جسمية تكون
غير متناه قدرا وح لا حاجة الى تقدير المضاف بان تقول ابعاد
الاجسام كما في بعض الشروح واعلم ان السيد المدقق السمرقندي استدل
على هذا المقصد بوجوه اربعة رابعها ما سبق ذكره في الفصل السابق
كما نقلنا عن الشيخ اولها انه لو وجدت الصورة بدون الهيولى فاما
ان تكون متناهية اولا لا سبيل الى الثاني لما ذكرنا في المبنى ولا الى الاول
لانه لو كانت الصورة متصفة بالتناهي لكان له تناه مخصوص فعلته
اما الجسمية اولازم الجسمية وهو ح والا لكانت الاجسام كلها متناهية بالتناهي
المخصوص لاشتراك الجسمية ولوازمها بينها بالتساوي لكن التالي باطل بالضرورة
او امر عارض وهو ايضا ح لامكان زواله اذ لا منع للعارض الا بهذا فيمكن
ان يزول عنه التناهي المخصوص ويتصف بتناه اخر فيكون قابلة
للانفصال فيكون مركبا من الهيولى والصورة كما مر فيكون الصورة
العارية عن الهيولى مركبة من الهيولى والصورة اقول فيه بحث اما اولا
فلان قوله لو كانت الصورة متصفة بالتناهي لكان لها تناه مخصوص
تم اذ الصورة المطلقة لها تناه مطلق والصورة المخصوصة لها تناه
مخصوص وبالجملة التناهي المطلقة بازاء الصورة المطلقة والتناه
المخصوص بازاء الصورة المخصوصة والاجسام كلها مشتركة في التناهي
وذلك ظ فلو كانت الصورة المطلقة التي كلامنا فيها علة وكذا
لازمها لم يلزم الا الاشتراك في التناهي المطلق وبطلانه غير ظ وما زعم
بطلانه بالضرورة غير لازم واما ثانيا فلان قوله فيكون مركبا من الهيولى
والصورة تم اذ لو كان كذلك لزم كون الصورة مركبا منهما وكذا الصورة

الخ فيتسلسل الصور وثانيهما ان الصورة لو وجدت بدون الهيولى لما
ان يكون متناهية او غير متناهية لا سبيل الى الاول لما مر في الدليل
ولا الى الثاني لان علته اما الجسمية فيلزم ان كل جسم غير متناه لاشتراك
الاجسام في الجسمية وهو مح واما لازم الجسمية وهو ايضا مح لما مر واما امر
عارض فامكن زواله اولا صح بالعارض الا هذا فامكن ان يتصف بالتناهي
والتشكل فيقبل التناهي والتشكل يستلزم قبول الانفصال الملزوم
للتركيب من الهيولى والصورة فيكون الصورة العارية عنها مركبة
من الهيولى والصورة هف اقول اولا قد مر ما في الدليل الاول فلا يتم بطلان
الشق الاول وثانيا ان امكان الانفصال التناهي والتشكل على
تقدير كون العلة امرا عارضا ثم لجواز ان يفنى العارض المعين ويحصل
بدله عارض اخر وهكذا على طريق التبادل فلا يتصف الصورة بالتناهي
والتشكل ويمكن ان يق العلة هي فرد ما من العارض فنقول الكلام الى اختيار
الشق الثاني والمحذور وهو الاشتراك في عدم التناهي بحاله وثالثا ان
قوله يستلزم قبول الانفصال الملزوم للتركيب الخ مبني على ان كل ما يقبل
الانفصال مركب منهما وقد عرفت ما فيه فلا حاجة الى الاعادة ثالثها
ان الصورة لو تجردت عن الهيولى لكانت اما متناهية او كان فيها
ما هو متناه وذلك ق لا سبيل الى شيء منهما لان التناهي على الوجه
المذكور يستلزم تشكل الصورة في الجملة وهو مح لما ذكر في الكتاب اولا ان
علة التناهي لا يجوز ان يكون الجسم المشترك او لازمها فيكون امرا عارضا
وهو مح الى آخر الدليل اقول فيه نظر اذ يجوز ان يكون في الصورة المجردة ما هو
متناه ويكون العلة الجسمية او لازمها ولا محذور لاشتراك الاجسام

ال

في الشارح المطلق بالوجه المذكور ويرد عليه الكل توقفه على كون الجسمية طبيعة
نوعية وهو ممنوع كما ان الدليل المذكور في الكتاب وقيل يمكن اثبات عدم
جواز تجرد الصورة عن الهيولى بانها لو تجردت عنها فاما ان لا يكون
منقسمة فيلزم الجزء ومافي حكمه لكونها ذات وضع هف واما ان يكون منقسمة
فيكون مركبة من الهيولى والصورة لما ثبت من ان القابل للانفصال لا يكون
الا الهيولى وانت فيه نظر اذ القسمة لا تنحصر في الفك والفصل فيجوز ان يكون
الصورة على تقدير التجرد منقسمة فرضا لا فكا وفصلا ولم يثبت ان
القابل للقسمة ليس الا الهيولى ولو اريد بالقسمة الفكية في شق الترديد يمنع
لزوم الجزء ومافي حكمه اذ يجوز ان يكون شيء غير قابل للقسمة الفكية مع كونه
للقسمة الفرضية كما في الاجسام الصغار الديمقراطيسية وذكر ما هو اقرب
من الدليل المذكور في حكمة الاشراق لاثبات عدم تجرد الهيولى عن الصور
بادنى تغيير في بطلان الشق الاول حيث ذكر فيها انها لو لم تنقسم
لكان عدم الانقسام لذاتها فيستحيل عليها الانقسام لان ما بالذات
لا يزول بالغير ولا يخفى جريانه في عدم تجرد الصورة عن الهيولى وقد اورد
عليه صاحب الاشراق بان هذا غير مستقيم لانها اذا كانت غير منقسمة
لا يلزم ان يكون عدم الانقسام لذاتها لجواز ان يكون ذلك لانتفاء
شرط القسمة قوله والا لامكن الخ هذا البرهان معقب بالسلمي وهو معتمد ار
الحكماء واورد عليه منع امكان الاخراج بالوجه المذكور مستندا بجواز
استحالة القيس على الوجه المذكور واجيب عنه بما نقله صاحب المحاكمات
من ان الابعاد اذا كانت غير متناهية في جميع الجهات فامكان الاخراج
القيس بالوجه المذكور ظ فانا اذا قسمنا جسما مستديرا كالترس

ستة اقسام متساوية ويخرج الخطوط الى غير النهاية فينقسم سواء العالم بستة
اقسام وكل خطين منهما بحالة تقرن على الوجه المذكور وفرض الجسم
المستدير ليس لاحتياج البرهان اليه بل كل نقطة فرضت يمكن ان
نخرج منها ستة خطوط بحيث يكون زواياها كلها قائمة كما ذكره صاحب
المحاكمات بل فرض الجسم المذكور لان تقسيم محيطه بستة اقسام متساوية
امر ظاهر مكشوف واما ان كل نقطة فرضت يمكن ان نخرج منها ستة خطوط
بحيث يكون زواياها كلها قائمة وان كان واضحا لكن تحقيقه لا يتيسر في حق
القاصر الا بتحمل طويل لا حاجة اليه ههنا كما ذكره السيد المحقق في حاشية
المحاكمات وانا اقول على هذا الجواب يؤول البرهان السلمي الى البرهان
الترسي مع ان كلا منهما برهان على حدة كما هو المسطور في شرح المواقف
والتجريد فالوجه في الجواب ان يقال ان البرهان السلمي انما يجري في غير المتناهي
في الجهات او الجهتين ولو فرضت الابعاد غير متناهية في الجهتين يمكن
عمل زاوية متساوية للتي قائمة ثم نخرج الساقين بالوجه المذكور بلا خفاء
قوله واعترض عليه اي نقل صاحب المحاكمات عن الشيخ في بيان لزوم
وجود بعد غير متناه بين الخطين انه يمكن فرض نقطتين متقابلتين على
الخطين الذاهبين الى غير النهاية ويمكن وصل خط بينهما بحيث يكون
وترا للزاوية فلما كان ذهاب الخطين في زيادة البعد الى غير النهاية
يكون الزيادات على ذلك البعد موجودة بغير نهاية ولنفرض تلك
الزيادات متساوية فلما كان كل زيادة توجد في بعد فهي موجودة
فيما فوقه فيلزم ان يكون بعد يوجد فيه زيادات غير متناهية بالفعل
متساوية فيكون ذلك البعد زائدا على البعد الاول بما لا نهاية له فيكون

عند متناه فيلزم الخلف واورد عليه المحاكم بان المنع المذكور غير ساقط
فان اللازم ليس الا وجود زيادات غير متناهية متساوية لا وجود
بعد مشتمل على تلك الزيادات بل كل بعد فرض لا يزيد على بعد آخر
الا بقدر متناه والبرهان ان يثبت وجود بعد مشتمل على الزيادات
الغير المتناهية كان ذلك البعد غير متناه سواء كانت الزيادات
متساوية او متناقصة وان لم يثبت لم يتبين الخلف فلا فائدة
في فرض تساوي الزيادات والاولى ان يحكى بتقرير البرهان بوجه لا يتوجه
عليه المنع المذكور بان نقول على تقدير عدم التناهي في الجهتين يمكن
اخراج خط غير متناه من نقطة معينة بلا شبهة ثم خط آخر منها بحيث
يحدث عند النقطة زاوية مثل نصف قائمة مما فوقها ولا شك ان
اخراج الخط الثاني الى غير النهاية مع قطع النظر عن الخط الاول يمكن على
التقدير المذكور ولما كان كل منهما غير متناه بالفعل يكون بينهما بعد
غير متناه في الواقع وان لم يتعين عندنا مع كونه محصورا بين حاصرين
ولا خفاء في ان منع وجود البعد او شيء يفرض فيه البعد المذكور
مكابرة صريحة ثم قال المحاكم يمكن ان يحقق الكلام بحيث لا يرد
عليه شبهة وهي اذا فرضنا نقطتين متقابلتين على الخطين الغير المتناهيين
ووصلنا بينهما بخط يكون وترا لزاوية التقاطع ثم فرضنا بعد
آخر يزيد عليه بقدر ثم ابعادا اخر متزايدة بذلك القدر فكلما امتد
الخطان يزيد البعد لكن امتداد الخطين الى غير النهاية فيزيد البعد
الى غير النهاية لان نسبة زيادة البعد الى زيادة البعد على البعد
الاصل نسبة عدد الزيادات الى عدد الزيادات ضرورة ان عدد

الزيادات كلما يزيد يزيد البعد تلك النسبة حيث فرض الزيادات
متساوية لكن عدد الزيادات غير متناه بالفعل فلابد من بعد مشتمل
على الزيادات الغير المتناهية المتساوية على البعد الاصل والاقل كلما
يزيد عدد الابعاد يزيد البعد ولما كان تزايد الابعاد بقدر واحد
يكون زيادة البعد على نسبة زيادة غير متناهية فيكون نسبة زيادة
البعد الى زيادة البعد كنسبة عدد الابعاد الى عدد الابعاد لكنها نسبة
غير المتناهي الى المتناهي والا فنسبة زيادة البعد على البعد الاصل كنسبة
زيادة الامتداد على الامتداد الاصل وهي غير متناهية هذا اذا
كانت الزيادات متساوية اما اذا كانت متناقصة لم يلزم ذلك
لان النسبة لا يكون محفوظة انتهى واقول غاية ما لزم من ذلك زيادة البعد
بغير نهاية لا وجود البعد الزائد بغير نهاية بين الخطين وذلك غير مستحيل
والعجب انه بعد ما اورد مثل هذا الايراد على الشيخ كما ذكرنا كيف غفل عن
انه يتوجه على ما فوقه مع انه في غاية الظهور ولا يتوجه ما اورد على برهان
التناسب المشهور لابطال مذهب النظام من ان كون نسبة زيادة
البعد على زيادة البعد كنسبة عدد الزيادات الى عدد الزيادات
تم اذا الاول من النسب المقدارية والثاني من النسب العددية ولا يجوز ان
يكون لعدد نسبة الى عدد ولا يوجد تلك النسبة بين المقادير كما برهن في
الهندسة وانما قلنا لا يتوجه عليه ذلك لان كل عدد في الصورة المفروضة
له مقدار فبزيادته يزيد مقدار المجموع بلا شبهة وقد فرض الزيادات
متساوية كما ذكره فيكون النسبة المقدارية ههنا كالنسبة العددية
ثم قال المحاكم بعد طول المقام وذكر بعض ما نقله هذا الشيء الحق في المقام

ان توجه الكلام ابتداء بهذا لو لم يكن الابعاد متناهية جاز ان يوجد امتداد ان غير متناهيين خارجان من نقطة واحدة لا يزال البعد بينهما يتزايد وجاز ان يكون تزايد الابعاد بقدر واحد وجاز ان يكون الابعاد المتزايدة بقدر واحد الى غير النهاية فح يكون الزيادات المتساوية ذاهبة الى غير النهاية لان كل زيادة في بعد فلا بد ان يوجد بعد مشتمل على الزيادات الغير المتناهية فانه لو لم يوجد بعد مشتمل على تلك الزيادات يلزم وجود بعد لا يمكن الزيادة عليه وذلك لانه لو لم يكن في زيادات الابعاد الغير المتناهية زيادة بعد متناهية فكل زيادة فرضت يكون نسبتها الى زيادة بعد ا نسبة المتناهي الى المتناهي لكن نسبة كل زيادة بعد الى زيادة بعد نسبة عدد الزيادات الى عدد الزيادات فيكون عدد الزيادات متناهيا اقول ان اراد انه يكون عدد الزيادات متناهيا بمعنى انه لا يكون في مرتبة من المراتب غير متناه فمسلم ولا محذور اذ كل مرتبة من الزيادات متناه الا انه لا تقف عند عدد وان اراد كون عددها متناهيا بمعنى انه لا يكون بعد عددا فمم كيف ومجموع الزيادات غير متناه وكل زيادة في بعد متناه وتوضيح ذلك ان كل زيادة بعد فرضت يكون نسبتها الى زيادة بعد ا نسبة المتناهي الى المتناهي لا نسبة ونسبة كل فرد من زيادة بعد لا لمجموع الافراد الى فرد ا من زيادة البعد نسبة عدد معين من الزيادات الى عدد آ منها وبذلك لا يلزم وجود بعد لا يمكن الزيادة عليه اذ كل بعد معين متناه والمجموع غير متناه ثم قال وايضا لما كان زيادة البعد على نسبة عدد الزيادات

فاذا كان عدد الزيادات غير متناه كان زيادة البعد غير متناهية لم
وينعكس بعكس النقيض الى انه لو لم يكن في زيادات الابعاد زيادة بعد غير متناهية
لم يكن عدد الزيادات غير متناه فمن الزيادات زيادة لا يكون في بعد ا
وهو اعظم الابعاد وفيه ينقطع الامتداد والا كان هناك في غرض
اعظم الابعاد فتعين وجود بعد مشتمل على جميع الزيادات الغير المتناهية فيكون
ما لا يتناهى محصورا بين حاصرين وانه محال وهو اول صه لجث هذا اذ عدد
الزيادات غير متناه ممنوع انه لا نقف عند حد لا انه غير متناه بالفعل وح
يكون زيادة البعد التي بنسبة عدد الزيادات انه غير متناه بالمعنى المذكور
وعكس نقيض ما ذكرنا هو انه لو لم يكن في زيادة الابعاد زيادة بعد غير متناهية
بمعنى لا نقف عند حد لم يكن عدد الزيادات غير متناهية بهذا المعنى و
لم يلزم ذلك من وجود بعد هو اعظم الابعاد فلا يلزم انقطاع الامتداد ذي
فلم يلزم كون ما لا يتناهى محصورا بين حاصرين وذلك هذا جدا والوهن
من تطويل الكلام ونقل ما قيل في المقام في مكتبه لتمام الايرادات ان
ما قررنا في تكرير البرهان اخصر واتم فاحفظه وقرره وان كان محل
مجادلة بعد والله الموفق للاتمام وافيده في التعليقات على المحاكمات
ان ما ذكره لا يعود الى طائل اذ لا يحصل مقصوده هو الابعد حصول بعد
غير متناه محصور بين حاصرين ولا يتم بما ذكره بل يقول وجود
بعد كذلك غير موجه اذ لو كان في تلك الابعاد بعد كذلك لكان كل بعد
دونه في البعد الاول وما دونه كذلك في ذلك لان البعد الذي بعده
البعد الغير المتناهي منه بقدر متناه وان بقي عن غير المتناهي المتناهي
غير متناه وكذا ما دونه الى ان ينتهي الى البعد الاول وما دونه انتهى

فان اورد ما افيد على ما ذكرنا اقول وجود بعد غير متناه محصور بين حاصرين
لازم مما ذكرنا مع لزوم كون البعد الاول منها دونه غير متناه ايضا وهذا
انما ثبت من فرض وجود بعد غير متناه في الجهتين فيكون محالا وهو
مؤيد لمطلوبنا وهكذا اقول من جانب المحاكم فتامل فيه وانما اطنبنا
في المقام لانه مطرح الانظار فحوله وقيل ان شئت ازيد بان يكون
الانفراج بين الساقين بقدر كل من الساقين حتى يكون كل مرتبة مثلث
متساوي الاضلاع وقال صاحب المواقف انا نفرض مثلا ساقي
مثلث كيف اتفق وقال السيد قدس سره في شرحه اي سواء كان
الانفراج بقدر الامتداد كما تصويره او ازيد بان يكون الانفراج
ذراعين اذا كان الامتداد ذراعا او انقص كما اذا انعكس الحال انتهى
واورد عليه بعض فضلاء الروم انه يلزم على هذا يكون ضلعي المثلث
مساويا للثالث وانه بط‍ا بالشكل الحماري من كتاب اقليدس و
هذا الايراد مما ارسلوه من الروم الى شيراز فاجاب عنه السيد السند
المدقق بان يمكن ان يكون مراد شارح المواقف من الامتداد هو البعد
بين رأس الزاوية والوتر فيكون حاصل كلام شارح المواقف
ان الانفراج ذراعين اذا كان البعد بين رأس الزاوية والوتر ذراع
واقول فيه بعد التكلف ان التصوير في كلام صاحب المواقف والسيد
الشريف اشارة الى ذكر مقدمات هذا البرهان السلمي حيث قال الا انا
نفرض من نقطة خطين ينفرجان كساقي مثلث متساوي الاضلاع
بحيث يكون البعد بينهما بعد ذهابهما ذراعا ذراعا وبعد ذهابهما ذراعين
ذراعين وبعد ملاحظة ما نقلنا يظهر انه اراد بالامتداد ساق

التصوير ح

المثلث لما ذكره السيد المدقق ونقل ان المحقق الدواني اجاب عن
الايراد المذكور بان غرض السيد بيان التفاوت بين الامتدادات والانفراج
وحاصله ان البرهان لا يتوقف على شيء من تساوي الانفراج والامتداد
وعدمه وانت خبير بان حمل كلام السيد الشريف كما فصله في الصور الثلث على
هذا بعيد غاية البعد بل لا يكون الحمل عليه عند الانصاف قوله فيه نظر الخ
هذا الكلام مذكور في شرح التجريد للعلامة القوشجي وحاصله منع مقدمة
ضمنية هي ان الخ وهو الانحصار بين حاصرين لزم من فرض وقوع
البعد الغير المتناهي مع الامور الممكنة مستندا بما ذكره وح منع ما ذكره
غير موجه كما وقع عن السيد المحقق قوله وقيل لا يتضح هذه المقدمة الخ هذا
تفصيل لما نقلنا عن الشيخ في جواب الاعتراض على البرهان المذكور تفصيل
لكلام صاحب المحاكمات قوله وكان مجموع الزيادات الخ اقول لا يجوز
ان يكون مجموع الزيادات الغير المتناهية في بعد واحد والا لكان
هو الابعاد فيلزم تناهي الخطين على طبق ما ذكره في المقدمة الثالثة
فتنبه قوله وان اراد به مطلق المجموع الخ يمكن ان يجعل ما نقلنا سابقا
من لزوم تناهي البعد الاصل سند المنع المذكور فتذكر قوله الثالث
انه لا فائدة الخ هذا هو الكلام مما نقلنا عن صاحب المحاكمات فلا تغفل
قوله وفيه بحث لان المنظور الخ اصل الكلام المصدر بتدقيق مذكور في حاشية
المحقق الدواني على شرح التجريد ونقل انه مذكور في شرح الاشارات للامام
الرازي وحاصله ان تلك الاجزاء متناقصة والمتناقصة الغير المتناهية
عدة متشابهة قدر الخلاف المتزايدة والمتساوية وافيد في حاشية
شرح الاشارات لدفعه وجوه الاول قريب من البحث المذكور في بادي

النظر وان كان بعيدا عند التأمل وتقريره على ما ملك الحاشية
وشرح الهياكل ان الافراد الغير المتناهية لكل قدر وحجم والمجموع
الا قدار الغير المتناهية غير متناه ضرورة الا ان تلك المتناهية
مرتبة متزايدة من جهة اولى والمشتمل على المتزايدة الغير المتناهية
غير متناه قدرا باعتراف الحكم فالمشتمل على المتناهية فقط انه كذلك وقد
يقرر هذا بتقرير اخر وهو ان المشتمل على المتزايدة انه لا يلزم عدم تناهيه
قدرا اذ المتزايدة قد من جهة متناهية فقط من جهة اولى الثالث يمكن
المتساوية في المتناهية فقط انه فالمشتمل عليها انه غير متناه قدرا
انتهى واقول يتوجه على الوجه الثاني ان تلك المتناهية فقط وان كانت متزايدة
من جهة اولى الا ان القائل لم يعترف بان المشتمل على المتزايدة مطلقا
غير متناه بل اعترف بان المشتمل على المتزايدة من جانب اللاتناهي
غير متناه فلم يلزم عليه ان يعترف بان المشتمل على المتناهية فقط الغير المتناهية
غير متناه وان لم يثبت بان الاشتمال على الاقدار الغير المتناهية كان رجوعا
الى الوجه الاول ثم اقول يمكن الجواب عنه بان حاصل الكلام ان المشتمل
على المتزايدة من جانب عدم التناهي غير متناه باعتراف القائل
فالمشتمل على المتزايدة مطلقا غير متناه اذ البديهة حاكمة بعدم
الفرق لظهور انه لا تفاوت بين ان يكون الزائد متقدما او متأخرا
اذ بالتقدم والتأخر لا يزيد ولا ينقص من مقداره فتأمل ثم اقول
يتوجه على الوجه الثالث ان ما اعترف به القائل هو ان الاشتمال
على الزائد بطريق التساوي يستلزم عدم التناهي اذ كان مقدار
معين كمقدار ذراع محفوظا في الجميع كما هو الظاهر من التصوير وهذا غير متحقق

في صورة التناقص لتوقفه على تحقق أقل المقادير وهو ثم بل يكفي لبطلان
الجزء فلا يستلزم عدم التناهي هذا ولما فصلت البرهان السلمي أتم تفصيل
لا بأس أن أذكر ما سنح لي في مسئلة تناهي الأبعاد مع تفصيل البراهين
في هذا المطلب قديما وحديثا ولما تقدم لذكر بعضها بعض الأعلام في
شرحه للهداية أردت أن أذكره مع ما سنح لي فيه فأقول البراهين
على هذا المطلب كثيرة منها ما قدحت باستخراجه ومنها أربعة الأول
ما مر في تحرير البرهان المذكور في المتن والتسمية بغير السلمي أولى كذا أنه لو كان
البعد غير متناه لأمكن إخراج خط من مبدأ معين كنقطة لا إلى النهاية و
لنسمه خط آ ج ولنخرج من نقطة آ عمودا قصيرا هو خط آ ب ثم نخرج من
نقطة ب خطا غير متناه مساو لخط آ ج وهو خط ب د وإن أبيت
عن جواز ذلك فنقول لو لم يكن خط ب د الغير المتناهي مساويا له يلزم
انقطاعه أو انقطاع آ ج عنه وهو تطبيقه عليه وذلك فنقول إذا
فرض حركة ب د بالتمام إلى خلاف جهة عدم التناهي بمقدار شبر مثلا
حتى يكون قطعة منه مقدار الشبر تحت خط العمود ولنعين نقطة ه على
موضع ملاقاته مع رأس العمود فيشخص خط ه م عن خط ب د الغير المتناهي
المتساوي لخط بالمقدار المذكور بلا شبهة فيلزم تناهيه فيلزم تناهي
خط آ ج لأنه لزيادته على المتناهي بقدر متناه وإن أبيت عن جواز
حركة ب د فنقول يمكن أن يكون خط ب د قطر كرة مماسة لنقطة آ
في ذلك القطر على وجه يكون موازيا لخط آ ج ولا شك في جواز تحريك
الكرة إلى الجانب المقابل لعدم التناهي حركة مكانية مقدار شبر مثلا
فيتحرك الخط بتحريكها أو نزيد على خط ب د مجاز مقدار شبر يمكن فرض

خط فيه فيلي الاول يكون من رأس العمود الى النهاية ناقصا عن ت بمه
المساوي الى ت ح بمقدار شبر وعلى الثاني يكون مجموع مقدار الشبر
ت زايدا على خط آ ح بذلك المقدار فيلزم تناهي آ ح ولنسم هذا البرهان
برهان التحريك وهذا يبطل عدم التناهي في جهة ايضا فتأمل جدا و
ايا ما لم يشعر على اخراج خط ا ب غير متناه من نقطة آ مساويا لخط آ
ح الغير المتناهي لعدم ب يان البرهان ح فما كان غير متناه في جهة
فقط الثالث انه لو كان البعد غير متناه لزم مساواة الكل لجزءه
وللجزء الجزء وهكذا امرا لا يقف عند حد واستحالة اللازم غنية عن
البيان بيان الملازمة انه لو وجد بعد غير متناه لامكن فيه تعيين اجزاء
غير متناهية كل منها غير متناه بان نفصل من الكل مقدار شبر مبدأ
ولا شك ان الباقي داخل في الكل غير متناه ثم نفصل من الباقي مقدار
شبر منه مثلا يكون الباقي منه ايضا كذلك وهكذا لا الى النهاية
فنقول كل من تلك الاجزاء الغير المتناهية مساو للاخر وللكل فالازم
التناهي عند فرض التطبيق وقد فرض غير متناه ولنسمه ببرهان
المساواة وهذا تصرف في برهان التطبيق المشهور وهو كعده
يبطل لعدم التناهي في جهة ايضا الرابع انه لو كان بعد غير متناه
لكان الشيء اعظم من نفسه بمراتب لا تقف عند حد وهو ح بيان
الملازمة ان الكل اعظم من جزئه وعلى تقدير وجود بعد غير متناه
يكون جزء الجزء جزء الجزء وهكذا مساويا للكل كما عرفت والاعظم
من احد المساويين اعظم من الآخر فالكل اعظم من نفسه بتلك
المراتب والحاصل ان وجود بعد غير متناه يستلزم تلك ذر المذكور

بضم ان الكل اعظم من الجزء وان الاعظم من احد المتساويين اعظم من
المساوي الاخر فوجود بعد غير متناه ممنوع وهو المطلوب ولنسمه برهان
الاعظمية ومنها ما افيد في شرح الهياكل وحاصله اذا فرض خطا غير
متناه وفرض دائرة واخرج احد اقطارها الى غير النهاية مقاطعا
للخط المذكور على قوائم يلزم اما تلاقي المتوازيين او قطع مسافة
غير متناهية في زمان متناه عند تحرك الدائرة ربع الدور وكلاهما
محالان ولنكن لتوضيحه آب الخط الغير المتناهي المفروض ولا دالدائرة
ده ... ومركزها ه وهح يخرج القطرين المتقاطعين على قوائم د
نخرج هح زح حتى يقطع الخط بنقطة ز على قوائم ونخرجه بغير النهاية فاذا
تحرك هذا القطر المخرج بغير النهاية ربع الدور بحركة الدائرة يصير موازيا
لاب لانطباق قطعة منه على طرح الموازي لاب فقبل تحرك الخط الغير
المتناهي اعني هز من المقاطعة الى الموازاة فاما ان ينفصل سلك الحركة
عن آب اولا ينفصل وان لم ينفصل لزم توازي المتقاطعين وان انفصل
لزم التناهي لانه لا تقطع المسافة الغير المتناهية في زمان متناه فلا يتصور
التطبيق بينهما ان الانفصال في مع انه بالحركة وهذا كما افيد تقرير لما
المادة التي سيجي تحريرها بوجه لا يوجه شي مما اورد على برهان المسامتة
وافيد فيه انه يمكن تحريرها قررنا بوجه اخر وهو ان المتوازيتين الغير
المتناهيتين اذا تحرك احدهما الى ان يقاطع الاخر لزم التناهي
بمثل ما اشرنا اليه ولعله اراد بالتقاطع التقاطع مطلقا كما هو الظ
او التقاطع على قوائم ولزوم التناهي يظهر بملاحظة عدم جواز قطع
المسافة الغير المتناهية في زمان متناه كما سبق ثم افيد ان البرهان

على التقرير منظور فيه اذ لا احد ان يمنع امكان ط و كه خط غير متناه بالوجه
المذكور انتهى ولا يخفى ان هذا البرهان لا يجري في غير المتناهي في جهة
واحدة فقط بخلاف ما ذكرنا وما بقي من انه يجوز ان يقطع المتحرك
الغير المتناهي مسافة غير متناهية في زمان غير متناه انما المحال قطع
المتحرك المتناهي تلك المسافة في زمان متناه فاقول فيه نظر اذ لنا
ان يقول بعد الاغماض عن كونه مكابرة ان للقطع والمسافة بداية
فلو قطع مسافة غير متناهية لكان الغير المتناهي محصورا بين
حاصرين وذلك ظ جدا وايضا القطع في زمان متناه ليس يتوقف
البرهان عليه بل لكونه اخس شيء وهو ان البرهان على هذا التقرير
يرجع الى برهان التخليص الذي سيجيء فلا يكون برهانا اخر فتدبر
ومنها ما ذكره السيد السمرقندي في حاشيته على الشرح المتقدم
تقريره انه لو امكن وجود بعد غير متناه في جهة لامكن ان نخرج من
مبدأ واحد كنقطة ا خط اد الغير المتناهي وهو ظ ولنفصل من
طرف المبدأ من الخط المذكور خط اب ونرسم عليه مثلثا متساوي
الاضلاع كما برهن عليه في كتاب اقليدس وهو مثلث ا ب ج و
نصل من نقطة ج وكل من النقاط الغير المتناهية المفروضة في خط
كل م ب د الغير المتناهي بخط فيكون من تلك الخطوط وترا للزاوية
المنفرجة وهي زاوية ج ب ه من ج ه قبله وهكذا لما تقرر
في الهندسة فيكون ج ه اعظم من ج ب وهكذا ا ج ه من ب ه لكون
الاول وترا للزاوية المنفرجة والثاني للحادة كما يشهد به المقدمات الكتبية
فلو كان بد غير متناه كان الانفراج بين ا ج من الخط الغير المتناهي غير متناه

لكونه اطول من الغير المتناهي فيكون غير متناه مع كونه محصورا بين حاصرين
واقول فيه نظر اذ يمكن اخراج عمود على نقطة آ منه وهو عمود آه فنقول
يمكن وصل خطوط من راس العمود الى كل نقطة من النقاط الغير المتناهية
المفروضة في الخط ويكون كل منها وتر القائمة فيكون اطول من الساق
ويسوق الكلام الى آخره ولا شك انه اخصر مما ذكره بعض الاعلام في شرح
الهداية تحرير البرهان السلمي ومذكور في بعض الحواشي على هذا الشرح بحذافيره
خلاصة البرهان لاثبات التناهي في جهة واحدة انتهى واقول حينئذ
يتوجه اعتراض الشيخ ايضا فافهم وذكر بعض الاعلام انه يمكن اجراء
اصل البرهان في خط واحد غير متناه بان يقال لو امكن وجود خط
غير متناه لامكن تحقق نقطة غير متناهية فيه ومن نقطة المبدأ الى كل نقطة
من الغير المتناهية بعد فيتحقق بعد اول ثم بعد اطول منه بمقدار معين وهكذا
فيتحقق زيادات غير متناهية بعدد الابعاد الغير المتناهية المفروضة
فوق الابعاد مع كونه محصورا بين حاصرين وعرض هذا الفاضل انه يمكن
اجراء اصل البرهان في خط واحد لانه لا يتوجه عليه اعتراض الشيخ حيث
قال ولامكان استخراج هذين البرهانين من البرهان السلمي اكتفوا
بذكره في اثبات تناهي الابعاد مع ان مرادهم من تناهي الابعاد تناهي
البعد مطلقا ومنها ما سنح لبعض الاعلام حيث ذكر في شرحه انه قد
طرأ الى برهان آخر لطيف هو انه لو امكن وجود خط غير متناه لامكن
ان يوجد فيه نقطة غير متناهية العدد فلنفرض خط آب ولنخرج من
نقطة آ وهي طرف الخط الغير المتناهي من جهة ب خطا غير متصل بآب
على الاستقامة وهو خط آه ثم نخرج من نقطة ه خط هح موازيا لآب

ونصل بين نقطتي آ و ط لخطي آح فنقول على تقدير كون آب غير متناه لزم امكان
تحقق خطوط غير متناهية بين آه وبين النقط الغير المتناهية الموجودة في آب.
ولكل من الخطوط مقطع في آح فلزم امكان اشتمال خط آح على خطوط غير متناهية
بالفعل مع كونه متناهي المقدار ومحصورا بين حاصرين واول في الدليل منقوض
بالخط المتناهي اذ لنا ان نقول لو امكن تحقق خط مقداره آ ذراع مثلا لامكن
ان يوجد فيه نقط غير متناهية العدد بنسوق البرهان الى آخره ومنع امكان
وجود تلك النقطة المذكورة فيه يندفع بالتأمل وكذلك ان نقول غرض
المستدل من قوله لامكن ان يوجد فيه نقط الى آخره امكان وجود النقط على
وجه يتميز عند الواهمة بوجه ما ومنع ذلك في مادة النقض مشترك وللبحث
مجال واسع ومنها ما ذكره الشارح في شرحه حيث قال وقد ظهر لي برهان
في اسميه بالبرهان الحدسي وهو انه لو امكن وجود بعد غير متناهية
للزم انحصار الغير المتناهي بين الحدين وذلك لانه لذلك البعد الغير المتناهي
مبدأ أم مبدأ حقيقي فما دام لم يتحقق المساوي في طرفيه اي ما كان مبدأ
من ذلك المبدأ الذي هو مبدأ الكل لم يتحقق البعد الذي هو الكل فلزم
تحقق ما غير متناه بين ذلك المبدأ وبين الحد الاخر ولا خفاء
في هذا البرهان عند تحقق الحدس واقول فيه بحث اذ دعوى الحدس
غير مسموعة بل تلك الدعوى في مرتبة المدعى كما لا يخفى ومنها البرهان العرشي
وتقريره على ما في ذلك الشرح هو ان البعد لو كان غير متناه لامكن
تحقق نقاط غير متناهية فيه فالبعد الواصل بين كل نقطة من تلك النقطة
والنقطة الاولى منهاية نقطة كانت اما ان يكون متناهيا اولا
بان يتحقق بعد غير متناه بين النقطتين والاول مستلزم لتناهي البعد

وعدد النقطة كما لا يخفى بعد ملاحظة ان كون الغير المتناهي مسلم لأن
غير متناهية كل منها متساوية وتناهي الابعاد مما لا يتعرض والكل
مسلم للانحصار بالا متناهيين الحدين والاول لا يخفى قباحة الترديد
بل الوجه الاكتفاء بالشق الاول واصل هذا البرهان مذكور في حكمة الاشراق
واورد عليه انه لا يلزم من تناهي البعد بين المبدأ وكل نقطة تناهي الكل
اذ حكم كل المجموعي قد يخالف حكم الكل الافرادي فان هذا الحكم من قبيل ان يق
ما بين آب اقل من ذراع وما بين آج اقل منه فيلزم ان يكون ما بين
آج منه فانه غير صحيح واجاب عنه العلامة في شرح الاشراق بانه ليس من
هذا القبيل لان المبدأ مشارك واحد بخلافه في المثال بل من قبيل ان يق
ما بين آب اقل من ذراع وكذا ما بين آج فانه يلزم ان لا يزيد الواقع
بين آج على اقل من الذراع الا بالطرف ورد عليه المحقق الدواني
بان الحكم في هذه الصورة ليس بخلاف الصورة المبحوث عنها اذ لا يلزم
من تناهي كل ٩ من ال٩ا الواقعة بين الخطين تناهي الكل لكونه غير داخل
بين الطرفين وحاصله انه ذكر ابطال السند الاخص والمنع باق بسند
بسند ٩ كما ذكرنا اولا ودعوى المدرس جواب المنع بان صاحب
القوة المدرسة تعلم ان مساك واحدة من النقطة مع الطرف يحيطان
باعدائهما وان لم يتعين تلك الواحدة عنده مدفوع بما ذكره المحقق
الدواني من ان هذه المقدمة ليست على من المط مثبت بها او مبينة
بما عليه بل يكاد ان يكون غنية ومنها برهان المسامتة المذكور
في شرح الاشارات وتقريره انه لو امكن وجود البعد غير متناه لامكن
ان يكون قطر كرة موازيا له واذا فرض ٩ كرة الكرة بحيث يتصل القطر

من الموازاة فيلزم ان يكون في الخط الغير المتناهي نقطة هي اول المسامتة
فينتهي الخط واللازم باطل لان الخط قابل للقسمة لا الى النهاية فما فرض
اولا لم يكن اولا وبيان اللزوم ان المسامتة ما كانت وقت الموازاة
بل حدثت بالحركة ولا خفاء في انه لا يمكن ان يكون النقط مسامتة للنقط
الغير المتناهية معا في الخط الغير المتناهي فيكون المسامتة مع النقطة
الفوقانية قبل التحتانية وهكذا فيلزم تحقق مسامتات غير متناهية
في زمان متناه وانه مح وتفصيل ذلك ان المسامتة حدثت يراد به
عند مركز الدائرة وحركة منقسمة لا الى النهاية مع انه لا يقف عند حد
لان غير المتناهي خرج من القوة الى الفعل حتى ان ينقسم الزاوية
والحركة يوجب عدم التناهي البعد فلو كان البعد غير متناه فاما ان يوجد
اول نقطة المسامتة في الخط الغير المتناهي فينقطع او لا يوجد فيلزم تحقق
مسامتات غير متناهية في زمان متناه فعدم تناهي البعد مستلزم
لاحد المحالين وهو المط واورد عليه السيد المحقق في حاشيته على المحاكمات
اولا بالنقض بالخط المتناهي اذا فرض قطر كرة مسامتا لنقطة طرف
الخط المذكور فانه يتصل بتحريك الكرة طرف القطر من المسامتة المذكورة
الى مسامتة اخرى بغير تلك النقطة فنوجد نقطة في الخط هي اول نقطة
المسامتة بغير ما ذكرنا باطل لانا نفصل وكذا المقدم بيان الشرطية ان
المسامتة بغير تلك النقطة ما كانت ثم وجدت فلا بد لها من اول بالضرورة
فيلزم تناهي النقاط وهو مح ويلزم تحقق مسامتات غير متناهية
في زمان متناه ان لم يوجد لها اول حقق وثانيا انه اريد بقوله لا بد
للمسامتة الحادثة من اول انه لا بد لها من زمان هو اول زمان وجوده فمم

لكن لا يلزم من ذلك ان يكون هناك نقطة هي اول ما يمكن ان يفرض المسامتة
معها اذ الزمان قابل للتقسيم لا الى النهاية كالحركة ففي بعض هذا الزمان يتحقق
هذه الحركة تحصل مسامتة اخرى فوقها وهكذا وان اريد انه لا بد من آن
هو اول آنات وجودها فهو ممنوع كيف والمسامتة في الزمان لا آنية فهي
حاصلة في جميع الآنات المفروضة في زمان الحركة وقال بعض الاعلام في ذلك
الشرح لا يمكن دفع هذا الايراد الا بان يقال لا بد هناك من مسامتة غير مسبوقة
باخرى والا لزم وجود مسامتات غير متناهية بالفعل في زمان متناه
وهو محال فتلك المسامتة انما هي اول نقطة المسامتة فيلزم تحقق حركة
مما في الخط الغير المتناهي لما مر والتقرير المحكي عنهم هو انه لو امكن
وجود بعد غير متناه لامكن وجود خط غير متناه موازيا لخط متناه في
سطح مستو مع حركة الخط المتناهي بحيث ينتقل من الموازاة الى المسامتة
بان يكون ذلك الخط المتناهي قطر الكرة المتحركة بحيث يكون منطقتها منطبقة
حال الحركة على السطح المذكور الذي فرض فيه الخطان المذكوران ولا خفاء
في الملازمة المذكورة لكن التالي باطل لكونه مستلزما لتحقق المسامتات الغير المتناهية
بحيث يكون بين كل مسامتتين حركة لان المسامتة انما تحصل بالحركة فكل مسامتة
فرض حصولها فقد حصل قبلها مسامتة اخرى بجزء من الحركة فيلزم
تركب الحركة المتناهية من الحركات الغير المتناهية وهو باطل فالمقدم وهو
عدم تناهي البعد ايضا وهو المطلوب ولا شك ان هذا التقرير اقوم من التقرير
الاول اما اولا فلانه ان تمشى في دفع المنع على التقرير الاول ما ذكر
يلزم الغاء بعض المقدمات في التقرير الاول كما لا يخفى وثانيا ان الدليل
منقوض بالخط المتناهي كما فصل وثالثا ان بطلان التالي ممنوع وما ذكر لبيانه

مقدوح والسند ظ على ما مر تأمل في بطلان الجزء وهو قول الحركة والمصنف
الائق فان الغير المتناهية بالامكان فتأمل جدا يظهر لك الجواب و
منها برهان الموازاة الذي اخترعه صاحب المحاكمات وهو عكس
برهان المسامتة وذلك بان نفرض كون قطر الكرة مسامتا للخط
الغير المتناهي ثم نفرض حركة الكرة بان ينتقل القطر من المسامتة الى
الموازاة فيجب ان يكون في الخط الغير المتناهي نقطة هي اول نقطة
المسامتة بالبيان المذكور وانت خبير بان عد هذا برهانا آخر كما
عدوه لايخ عن شئ ومنها برهان التخلص هو ان نفرض خطان غير متناهيين
متقاطعان فيخرج احدهما من مركز كرة فاذا فرض تحرك الكرة بوجه
ينتقل القطر المتقاطع الى الموازاة فلا بد ان يتخلص عن الخط الاخر
وهو انما يكون على نقطة منتهى بها الخط مع كونه غير متناه فرضا ويرد
عليه بعض ما يرد على برهان المسامتة وهذا البرهان مذكور في شرح
التلويحات لابن كمونة كما نقل ولعل ماخذ البرهان الموازاة ومنها
برهان التلاقي وهو عكس التخلص وذلك بان نفرض خطان متوازيان
غير متناهيين الى جانب الاخر فتلاقيه فلا بد ان يتحقق نقطة هي اول
نقطة الملاقاة لما مر فينتهي بها الخط ويرد عليه ما يرد على ما سبقه
مع المناقشة في امكان التوازي بين كل غير المتناهيين الا ان يعتبر
في التوازي الاستقامة ومنها برهان المدفع وهو انه لو امكن
تحقق الابعاد الغير المتناهية لامكن ان يفرض خط سواء كان
متناهيا او لا موازيا لخطين الغير المتناهيين ثم اذا فرض ان
ينتقل المتناهي من التوازي الى المسامتة لهما لزم ان يتحرك نقطة

الى متناهى الخطين اللذين احدهما اقرب من الخط المتحرك متساويين
غير متناهيين فى زمان واحد مع كونهما مختلفين او متساويين مع كون
الحركة احدهما التى هى اقرب من طرف الخط المتحرك المشتغل من التوازى
الى المسامتة ابطأ لكون مسامتته اولى وهو اتم وعلى تقدير عدم تناهى
الخط اذا فرض اشتغاله من التوازى الى التقاطع يلزم قطع قطرى التقاطع
الى الغير المتناهيين مع كونهما مختلفين او متساويين مع
كون احدهما اقرب من مركز الكرة المتحركة المشتغل لحركتها الخط من
التوازى الى التقاطع والاقرب ابطأ لكون مسامتته اقل هذا حاصل
ما ذكر الشارح وفيه ما لا يخفى لظهور ان قطع الى متناهى المتناهيين
مع كونهما مختلفين او متساويين مع كون احدهما اقرب غير مستحيل
كما اذا فرض خط مسامتة لسطحين من الخطين المتباعدين المختلفين او
المتساويين مع كون احدهما اقرب وفرض ان الخط الى متناهى فانه
يقطع الى متناهيين كما يشهد به التخيل الصحيح فلم لا يجوز ذلك فى الخط المسامت
لنقطتين من الخطين الغير المتناهيين ولا بد لنفيه من دليل وان ثبت
بعدم جواز قطع الى ما له الغير المتناهى يلزم العاريض المقدمات
الدليل اذ يكفى خط واحد مسامت لنقطة من خط [illegible] منها
برهان التخليص وهو عكس برهان المسامتة وتقريره بعد حفظ
ما سبق ظ واشير اليه بجعل برهان التلاقى برهانا او سوى
التخلص وكذا التخليص سوى المسامتة لا يخفى على احد والتفاوت
بينهما بالتقرير ومنها ما هو مذكور فى ذلك الشرح وتقريره انه
لو امكن تحقق خط غير متناه فى الجهتين لكان كل نقطة فرضت فيه منقسما

بطريق التطبيق

او لو فرض كل جسم منه مع الا٩ ليطابقا والا لزم التناهي فيلزم تضعيفه

بالشطط الغير المتناهية ولزم عظمة الجزء من الكل بل تحقق مقادير غير متناهية

بالعدد وكل منها اعظم من الكل وما في الاستدلال انه لو امتدت

الابعاد الى غير النهاية في الجهات فرضنا هناك كرتين احدهما فوق

الاخرى مثلا ووصلنا بين مركزيهما بخط مستقيم واخرجه في الجهتين الى غير

النهاية فالزاوية منه الى جهة الفوق من مركز الفوقانية ٩ الدائرة منه

اليها من ذكر التحتانية وبالعكس وما كان كذلك يصير ٩ او بالعكس وهو

مح ضرورة انتهى فاقول لا يخفى على المنصف ان هذا في الحقيقة راجع الى

الدليل المذكور ولعل فرض الكرتين لئلا يتوهم ان الحركة على الخط الغير المتناهي

مح ولم يندفع بالفرض المذكور اذ المانع ان يمنع ٩ حركة الخط الغير المتناهي

بحركة الكرة بالوجه المذكور ثم لا يخفى انه لا يتم الا بمساواة الخط الفوقاني

للتحتاني وذلك لا يتم الا بفرض التطبيق ولا حاجة لاثبات المرام الى

فرض الكرتين بالوجه المذكور فهو بالحقيقة تقرير للدليل المذكور مع طرح

لزوم بعض المحذورات اللازمة وتخصيص الدعوى ومنها ما هو مذكور

في ذلك الشرح بطريق النقل وهو انه لو امكن تحقق بعد غير متناه مبتدأ

من مبدأ معين لامكن توهم ٩ حركته الى جانب المبدأ على الاستقامة

فيلزم خلو الجزء في الجانب الا٩ بمقدار مسافة ٩ حركته فيلزم تناهيه

واورد عليه منع اللزوم واجاب في ذلك الشرح بدعوى البداهة وفيه

ما فيه مع ان امكان الحركة على الوجه المذكور محل بحث فتأمل ومنها ما هو

مذكور فيه ايضا بطريق النقل وهو انه لو امكن تحقق خط غير متناه في الجهتين

فاذا طرح ٩ امنه من الوسط وتوهم اتصال الباقيين لزم تناهيهما

بتبدل ما هو ملزوم من تناهيهما تناهي تمام الخط والكلام فيه كالكلام
في سابقه والانصاف ان خلاصة البرهان واحد ومنها ما هو
مذكور فيه ايضا وتقريره انه لو امكن عدم تناهي البعد امكن ان يوجد
خطان متوازيان غير متناهيين ثم اذا فرض خط متناه موازٍ لهما
فاذا اميل الخط المتناهي من الموازاة الى المسامتة لزم ان يكون
مسافة المسامتة في الغير المتناهي الاقرب اطول من مسافة المسامتة
في الخط الغير المتناهي الابعد مع كونها اقصر منها اول يمكن ١٩ ا، فلاحظه
البرهان في الخط المتناهي بان يقول لو امكن وجود خطين متوازيين
مقدار كل الف ذراع مثلا اذا فرض خط متناه ١٩ موازيا لهما فاذا
اميل من الموازاة حتى سامتهما او تقاطع معهما فمن ابتداء المسامتة
او الملاقاة مع الابعد الى انتهاء الحركة يكون مسافة المسامتات
اذ التقاطع معهما متناهية وهو سوقها مع وجوب كون مسافة الاقرب
اقصر مما ذكر بعينه وما هو جوابكم فهو جوابنا وقد سبق مثل ذلك في
المسامتين فتذكر ومنها ما هو مذكور فيه ايضا وهو انه لو امكن عدم
تناهي البعد لامكن ان يوجد ثلثة خطوط متوازية غير متناهية
غير متناهية فاذا توهم ١٩ كه احدها الذي الاوسط كيف ينتقل من
الموازاة الى التقاطع وجب ان يتقدم التقاطع مع الخط الاقرب
على التقاطع مع الخط الابعد مع استحالة ذلك التقدم لظهور ان الخط
كان موازيا لهما وبمجرد الميل ينتقل من الموازاة الى التقاطع بسبب
ان تقاطع مع كل منهما معا وبيان لزوم التقدم المذكور يتصور بان
في كل نقطة من المحرك يفرض ان يكون نقطة التقاطع مع الخط الابعد

فهذه النقطة منه قبل ذلك التقاطع تكون نقطة التقاطع مع الخط الآخر
وخلاصة البرهان انك بعدم التقاطع مع الاقرب مع ان التقاطعات
معا فيلزم الطفرة ويتوجه عليه منع جواز الحركة على غير المتناهي والقول
بانه يجوز ان يكون الخط المتحرك قطر كرة لا يدفع المنع فافهم وما اتى به الاصل لابد له
من انه لو امتدت الابعاد الى غير النهاية فرضنا خطا غير متناه مستقيما و
على صفحته الكرتين بعد مركز احدهما عن ذلك الخط نصف بعد مركز الاخرى
عنه ويكون الخط الواصل بين المركزين متقاطعا لذلك الخط على زوايا
قوائم ويخرج ذلك الخط الواصل الى الجهتين لا الى نهاية ثم نفرض ان تتحرك
الكرتان حول مركزيهما بحركتين متشابهتين قدرا مع اختلاف الجهة وتتحرك
بتحركهما الخطان الخارجان من مركزيهما وتفرض نقطة تقاطع الخط الخارج
مركز القريبة مع الخط الاول تحت نقطة تقاطع الخط الخارج من مركز
البعيدة ويزيد البعد بين هاتين النقطتين بتزايدهما حتى الحركتين حتى اذا
قطعت الكرتان ربع دورتيهما فيصير كل من الخطين الخارجين من مركزيهما
موازيا للخط الاول بعد قطعه بتمامه فقد قطع الخطين تمام الخط الاول
في زمان واحد مع ان الخط الخارج من مركز القريبة كان دائما تحت الخط
الخارج من مركز البعيدة وما قطعه من الخط الاول اقل مما قطعه الخط الخارج
من مركز البعيدة فيلزم الطفرة منع فاقول فيه بحث لان موازاة الخطين
انما يتصور بعد قطعهما المسافة الغير المتناهية في زمان متناه وجواز
ذلك ثم كيف وقد تقرر خلافه الا ان يثبت بما فيه في شرح الهياكل
من انه لو لم تقطع تلك المسافة عند حركة الكرتين ربع الدور يلزم توازي
المتقاطعين وفيه ما فيه ثم اقول ما ذكره تصرف في البرهان الذي ابطل عليه

بتطويل الكلام كما يظهر عند التأمل فيه فيما ذكرناه من خلاصة البرهان السلمي
وهذا عكس ذلك مع انه اتم واعم لكونه مبطلا لعدم التناهي من جهة الصغر
وعدم فيها ان الكسر الالي المتناهي من الجسم كما لا يخفى ومغايرها ان
التطبيق المشهورة وتقريره انه لو امكن وجود البعد الغير المتناهي
لامكن وجود خط غير متناه يخرج من نقطة مثل خط آت الى غ من نقطة آ
الغير المتناهي من جهة ت ثم يعين نقطة د في الخط الغير المتناهي فينفصل آ
ته من خط آت فخطا ته ت الغير المتناهي من جهة ت في الخطا آت وهو
آد واصغر منه بمقدار آد ثم نطبق في الوهم خط ده ت على خط آت فاما
ان يتساويا فيلزم تساوي الجزء والكل واما ان يتفاوتا فينقطع الناقص
ضرورة ان التفاوت لا يكون الا بعدم التناهي وكذا الزائد اذ الزائد
على المتناهي بقدر متناه وهو مقدار آد متناه هف واجراء هذا في العدد
الغير المتناهية ظاهر كما في الكتب المشهورة وزعم بعض اهل الزمان انه
يبطل برهان لم يتفطن به احد وهو موافق البراهين وتقريره انه لو وجد
امور غير متناهية مبتدأ من مبدأ معين فاذا انتقص من المبتدأ واحد لوجد
جميع مراتب الاعداد الغير المتناهية الموجودة فيما بقي في الكل فيلزم مساواة
في الكل الجزء والكل مع ... على تقدير الانتقاص يكون بعد ما فيها
ولو نسبت ما به لو لم يكن تلك المراتب التام فيما بقي لزم التناهي عند
التطبيق فهو بعينه برهان التطبيق المشهور وما فيه الوهم لم يدعوا تحقيق
جميع المراتب فيما بقي لتطرق المنع اليه فردوا بان الباقي اما مساو
للاصل فيلزم مساواة الجزء للكل واما زائد على خلاف البديهة واما ناقص
فيلزم الانقطاع على فرض التطبيق وبعد ملاحظة ذلك يظهر انه ما فقه الا التحامل

الاصل وموهم

ولقد أشبعنا الكلام في هذا المطلب الذي هو من أمهات المطالب تثبيتاً
للأقدام وتمتيناً للكلام وتذكرة لمن له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد
وتبصرة لمن له طبع سديد قوله لكن خروج جميع الأقسام الخ ما ذكره الشيخ
لخروج إلى الفعل وجوه الأول أقول إنه لو خرج إلى الفعل لزم كون عدد
المتناهي محصوراً بين حاصرين هما أي الخط المنتهي إلى السطحين من الطرفين
محصوراً بينهما وهو قابل للانقسامات الغير المتناهية فإذا فرض خروجها
إلى الفعل يلزم ما ذكرنا الثاني أنه يلزم تحقق الكثير بالفعل مع عدم تحقق الواحد كذلك
لظهور أن كل ما فرض واحداً في الخط هو قابل للقسمة لا إلى نهاية إذ لم يكن كذلك
لانتهت القسمة وقد فرض خروج الجميع إلى الفعل وقد يمنع عدم جواز تحقق
الكثير بالفعل بدون الواحد بالفعل في الغير المتناهي كما قد ذكر الثالث أنه يلزم
تساوي الكل للأجزاء في عدم تناهيه بينهما أنه لا يساوي الكل للجزء
بالتطبيق قوله ضرورة أن المقدار يزداد الخ أقول لا نسلم أن ما يمنع ازدياد
المقدار بزيادة الأجزاء مستنداً بأنه إنما يكون كذلك إذا كان لكل جزء مقدار
وهو ممنوع على الفرض المذكور إذ لم يبق شيء على الفرض المذكور إذ لم يبق شيء
قابل للقسمة حتى يكون ذا مقدار على هذا التقدير قوله فإن أطراف
الخطوط الخ وقد يمنع ذلك مستنداً بأن الخط المبتدأ من نقطة إنما يكون
محاطاً بنقطتين كما في الدائرة المحاطة بخط مستدير من غير فرق وكما في
المضلعات المسطحة المحاطة بخطوط المستقيمة عندنا بل نقول تلك الإحاطة
تامة أو ليس للخط سوى الطول حتى يتصور إحاطته بغيره وقد انتهى الطول
إلى النقطتين وليس للسطح عمق حتى يكون محاطاً وأما في الطول والعرض فقد
انتهى إلى الخط الواحد في الدائرة وإلى الخطوط في المضلعات فعلى هذا

ينبغي ابقاء المقدار على اطلاقه ثم قوله ليخرج الزاوية فانها على الاصح اشارة
الى الاختلاف في حقيقة الزاوية وتفصيل ذلك كما في تحرير اقليدس و
غيره وهي المنحدب من سطح الواقع عند ملاقي الخطين واورد عليه ايراد قوي
هو ان السطح منقسم بالحقيقة والزاوية لا تقبل الانقسام الا في جهة واحدة
اي في الامتداد الواقع بين ضلعيها بان يخرج عن ملتقاهما خط واقع فيما بينهما
ولا يمكن انقسامها بخط خارج من احد الضلعين الى الآخر اتفاقا ويشهد به
التخيل الصحيح فلا يكون سطحا وهذا هو الباعث على ذهابهم الى ان الزاوية
من مقولة الكيف فهي من حالها وتلك الهيئة سارية في هذا امتدادية فقط
فلا تقبل الانقسام الا في ذلك الامتداد وبهذا التقرير اندفع ان الزاوية
على القول بكونها من مقولة الكيف يجب ان ينقسم بالحقيقة لكونها من الكيفيات المختصة
بالكميات المنقسمة بالحقيقة فينقسم بانقسام الكم القائمة هي به ووجه الدفع
ما ذكرنا انها سارية في هذا امتدادية فقط فلم يلزم من انقسام السطح بالحقيقة
انقسامها كذلك وقال بعض الاعلام في حل الاشكال ان الزاوية المسطحة
سطح محدب من حيث هو كذلك منقسم من احد الجانبين وهو جانب الرأس فقط
وبالجملة الزاوية السطح المذكور من حيث هو منقسم في احد الجانبين لا ذات السطح
مطلقا فينقسم بانقسام السطح في الجهتين بل هو السطح المتعين الملحوظ تعينه في احد
الجانبين فقط فيندفع الاشكال فليتامل هذا قوله للمقدار من حيث انه اي
الكم التعليمي او السطح او الزاوية اما سطحي او جسمي كما قرروا قوله والانسب
اشارة الى ان المشهور ايضا تام وذلك بان يتوقف اطلاق الشكل على المحيط
الكرة والدائرة والمضلعات يجوز ان يكون مجازا فلا يضر في جامعية
التعريف لكن لما كان الظاهر من اطلاقهم ان يكون بطريق الحقيقة عرف

بوجه يشمله ونقل عنه حاشية هي قوله سمعته عن الحبر العلامة مولانا علي القوشجي
انتهى ولك ان تقول تعريف المصنف شامل لهيئة محيط الكرة والدائرة ايضا
اذ يصدق عليهما انها هيئة حاصلة للمقدار من محيط الكرة او الدائرة من
جهة احاطة الحد وهو السطح والخط المستدير بالمقدار وهو الجسم التعليمي او
السطح لكن لما كان الظاهر ان يكون ذو الهيئة غير الحد المحيط كان الاولى ان يقال
كان عن الحبر العلامة قوله بل محيط الدائرة الخ نقل عنه حاشية هي قوله
فلا حاجة الى تخصيص الشكل بالسطح والجسم التعليمي انتهى يعني ان الخط محيط
بما كمحيط الدائرة فيكون شكلا اذ له هيئة تحصل من جهة احاطته بالسطح
فلا تخصيص الشكل بالسطح والجسم بخلاف التعريف السابق فانه يلزم منه ان
يكون الشكل حاصلا للجسم التعليمي فقط فيجب تخصيص الشكل في السابق على زعمه
بالسطح والجسم وقد عرفت ما فيه قوله وقد يقال اما يلزم الخ قد عرفت في تفصيل
البراهين ما يضعفك فلا تغفل فان قلت تثبت بما ذكر من الدليل عدم جواز
التناهي في جهة الضرورة بان يقال لو امكن وجود بعد غير متناه لامكن فرض بعد آخر
خارج من مبدأه بان يكون الانفراج بقدر الامتداد وسوق الكلام الى آخره فلم
سوق في ابطال البرهان المذكور على اللاتناهي في الفرض قلت امكان فرض بعد
آخر تم واما امكان الفرض المذكور او الحصر حتم غير متناه في الفرض الله والوهم
خلافه ولهذا البرهان الخ مفروض بالخط المتناهي بان يقال لو
امكن وجود خط مقدار مائة ذراع مثلا لامكن فرض آخر بقدر النهاية وامكن
فرض خط آخر مبتدأ بمبدأ من الخط الاول وسوق الكلام الخ مما هو جوابكم
فهو جوابنا فتأمل هذا قوله لا حاجة الخ قال بعض الشراح اثبات الهيئة
المخصوصة لما يتناهى في حد واحد تم ولو سلم فلا تم انه على هيئة الحصل المطلق

لجواز استناده الى الشيء او عدمه بشرطه او اليهما معا ولا يخفى ان المنع
الاول مكابرة صريحة قوله فذلك الشكل اه يتوجه عليه ما قيل انه لا حاجة
الى اخذ الهيئة والشكل بل يكفي ان يقال اذا كانت متناهية لكان لها حد او
حدود فذلك الحد او الحدود اما للجسمية او للازمها وهما محالان او لسبب عارض
ما يمكن زواله فيمكن ان يحصل لها حد او حدود اخر وبسوق الكلام وما يورد
مشترك بل نقول يتوجه على كلام المحقق ما لا يتوجه على هذا التقرير وهو ان شكل
الصورة انما يلزم اذا كان لها مقدار وهو على تقدير تجردها ممنوع اذ لزوم
الحجم التعليمي والسطح للصورة المجردة غير ثابت فما ذكره المحقق اطالة بلا طائل
قوله والا لكانت الاجسام اه اقول يتوجه عليه ان الشكل المطلق معلول
للجسمية المطلقة والشكل المخصوص معلول للجسمية المخصوصة ولا محذور وتفصيله
انه ان اريد بالشكل الشكل المطلق نختار ان علته الجسمية المطلقة او لازمها
واللازم اشتراك الاجسام في مطلق الشكل ولا استحالة فيه انما المحال
اشتراك الجميع في شكل مخصوص كالكروية مثلا وان اريد به الشكل المخصوص
نختار ان علته الجسمية المخصوصة المفروضة للتجرد وهي بعد التجرد لا تقارن المادة
فلم يلزم الاشتراك ولا امكان الزوال فافهم وذكر بعض المدققين في حواشيه
على الشرح المتقدم انه ان اراد بالجسمية الجسمية المطلقة نختار ان العلة ليست
الجسمية المطلقة ولا لازمها بل امر عارض لها قوله وهو مم قوله والا لامكن
زواله ان اراد به امكان الزوال عن الطبيعة المطلقة مم لكن اللازم امكان
ان يتشكل الطبيعة المطلقة بشكل اخر فيلزم تركبها من الهيولى والصورة
لامكان تشكل الصورة المجردة المستلزم لتركبها من الهيولى والصورة
والثاني هو المح وخلاف المفروض دون الاول وان اراد به امكان الزوال

عن الصورة المجردة ثم تم لان الغرض الطبيعة المطلقة يجوز ان يكون عين التشخص
او لازمه ولا يمكن زواله عنه لامتناع زوال الشيء وجزئه عنه وان
اراد بالجسمية الجسمية المخصوصة فنختار ان العلة الجسمية المخصوصة او لازمها ونمنع
استحالة قوله والا لكانت اي قلنا تم قوله لاشتراك الجسمية ولازمها عنها
قلنا ان اراد بها الجسمية المطلقة ولازمها ثم لكن العلة ليست هي الجسمية
الخاصة او لازمها وان اراد بها الجسمية الخاصة او لازمها فالاشتراك ممنوع
بل نقول انتهى واقول فيه بحث فلانه اذا اريد الجسمية المطلقة وامكان الزوال
عن الطبيعة المطلقة فاللازم تركب الطبيعة المطلقة من الهيولى وهو المقترح
وخلاف المفروض اذ المفروض ان الجسم مركب منهما الا الصورة الجسمية كيف
وقد تقرر ان الجسمية طبيعة غير مركبة منهما وفيه نظر فتأمل حتى يظهر لك واما
ثانيا فلان هذا الدليل كدليل اثبات الهيولى متوقف على كون الجسمية
طبيعة نوعية وهو ظاهر مشهور فعلى تقدير لزوم كون الجسمية المطلقة مركبة من
الهيولى والصورة يلزم تركب الصورة المجردة منهما الا اذا الجسمية المطلقة
طبيعة نوعية فتم سوقه المنع على كونها طبيعة نوعية وهذا ايراد مشهور مذكور
في الشرح ولا تعلق له بما ذكره فافهم وقيل على تقدير ان يراد بالجسمية
المطلقة يمكن اختيار الشق الاول ومنع الاستحالة لان الاشتراك الجسمية
هي العامة لا يستلزم اشتراك الشكل او اشتراك العلة للشيء بين الامور
المتعددة لا يستلزم تحقق المعلول في اثنين منها فضلا عن تحققه في كل واحد
منها واقول انت خبير بان المراد بالعلة المستقلة كما مر الترديد في قول المتن
فذلك الشكل اما الجسمية اي اما العلة التامة او المستقلة وح نقول اذا كانت
العلة المستقلة هي الجسمية المطلقة فكلما تحققت العلة المذكورة تحقق المعلول

لما تقرر من ان تخلف المعلول عن العلة المستلزمة فيلزم الاشتراك فيمتنع
الاستحالة على التقدير المذكور بوجه قرره القائل بكلام ثم ركبه قوله متشكلة
بشكل واحد هذا لكن الشهير موقوف على كون الجسمية طبيعة نوعية وقد فصلنا
الكلام في مبحث الهيولى وقيل في بيان لزوم كون الاجسام متشكلة بشكل واحد
ان الفاعل والقابل واحد وذلك يستلزم تساوي الكل والجزء اذ
المفروض ان الطبيعة واحدة تساوى افرادها في الاقتضاء لا شك في
التخلف توقفها لذلك اذ تشكله بعض الصورة النوعية كالجزء مع عدم
التساوي وجاء بان ثمة مانع وقال بعض الشراح يمكن ان يقال ان هناك
على ان الكلام في الاجسام البسيطة وهي المتشكل بشكل واحد وكل جزء
من الفلكية والعنصرية بعض شكلا كريا وان التخلف لمانع اقول كون القابل
واحدا في الجميع ثم او هيولى العناصر مخالفة بالنوع لهيولى الافلاك و
هيولى كل فلك مخالف نوعا كما هو المشهور ولو اريد بالقابل نفس الطبيعة
الجسمية يلزم كون شيء واحد قابلا وفاعلا وهو مخالف لمقتضى القوم ولعل
مراده ان القابل في كل جسم بسيط واحد وح لا حاجة الى فرض ان الجسمية
طبيعة واحدة او هي كالقابل في كل جسم واحد فلا يكون اثرها الا واحدا
ثم اقول ان ذكره المستدل يستلزم عدم تحقق كرة او جزئها كالكل
بعض الكرة ولما كانت قابلة للانقسام الى غير نهاية فكل جزء يفرض
فيها كذلك ولا شك انه لا يمكن تحصيل كرة من انضمام كرات والقول
باحاطة بعضها ببعض على هذا التقدير غير معقول لجريان الكلام في الجزء
المفروض من المحيط والمحاط فلو تم ما ذكره لم يتحقق شكل الا بمانع وهو
لا يدوم للزوم تعطل الطبيعة كما قرر قوله او بسبب خارجي اه

اراد بالعارض ما ينفك في بعض الاوقات فبالامكان الوقوعي وكذا ما يقول
الزوجي بالفعل فاندفع منع الشرطية وكذا منع قوله فيكون قابلة آه كما
وقع عن بعض المدققين في وجه الدفع فتدبر جدا قوله والا لما امكن زواله قيل
يمكن منع الملازمة مستندا بان العارض علة لوجوده واللازم علة لدوامه
واجيب بان امكان الزوال لا ينافي الدوام وهو كاف فيما نحن فيه و
اقول كلام المحقق مبني على ان علة الحدوث هي علة البقاء كما هو التحقيق
فالعارض يكون علة الدوام ايضا فاندفع المنع والجواب محل بحث اذ
امكان الزوال لا يكفي في لزوم التركيب كما عرفت من ان الانفصال
بالفعل مستلزم للهيولى ثم انه لو لم يتم الا ان الانفصال الفرضي فهو كما
فيما نحن فيه فافهم قوله لانا نعلم ان تبدل الشكل آه حاصل ما قيل ان
المنع مكابرة والسند ليس على ما ينبغي اذ انفصال بعض الاجزاء عن
بعض عند تبدل الاشكال لازم يظهر ذلك بملاحظة ان الشمعة المدورة
اذا كعبت تبدلت نسبة الاجزاء الى نقطة مركزه ولو لم ينفصل
بعض الاجزاء عن بعض لم يتصور ذلك ويرد عليه ان الشمعة المذكورة
ليس لها اجزاء مقدارية بالفعل حتى يصح ذلك فتأمل قوله واجيب آه
حاصله ان تبدل الشكل ان كان بالانفصال اندفع المنع وان لم يكن
بالانفصال فلا شك في تحقق الانفعال وهو من لواحق المادة ويرد
عليه ما اشتهر من ان التشبث بالانفعال كاف في المدعى فيلزم
استدراك اخذ الانفصال بل كثير من المقدمات اذ يكفي ان يقال لو كانت
الصورة مجردة لكانت فيها قوة الانفعال والانفعال من لواحق المادة
قوله وهو من لواحق اورد عليه وجوه من الايراد الاول انه ان اراد

ان الانفعال من لواحق المادة فمع ان الشيء الذي فيه الانفعال يجب ان
يكون حالا في المادة فهو تم كما قيل اذ الجسم فيه انفعال وليس حالا في المادة
ومنقوض بالهيولى كما اول اذ فيها انفعال مع عدم مادتها بالمعنى المذكور
وان اراد ان الشيء الذي فيه انفعال يجب ان يكون مادة او حالا فيها
او مركبا منهما فتم لكن لا يلزم منه كون الصورة الغير الحالة في الهيولى
حالة فيها مع انه المدعى وقد اول لعله اراد الثاني ويتم الكلام اذ المقصود
ان المنفعل يجب ان يكون احد الامور الثلثة وقد ان الصورة المجردة
ليست مادة ولا مركبا منها فيكون حالا فيها وهو المطلوب الثاني ما ذكره بعض
المدققين من انه ان اراد ان الانفعال من لواحق المادة بمعنى ان المنفعل
يجب ان يكون حالا في المادة في الجملة سواء كان في زمان الانفعال ام لا
فتم لكن لا يلزم منه كون الصورة الغير الحالة حال كونها غير حالة حالة
وان اراد المنفعل يجب ان يكون حالا في جميع اوقات وجوده او وقت
الانفعال فممنوع الثالث ما ذكره هذا المدقق ايضا وهو انه ان اراد ان
المنفعل يجب ان يكون حالا في المادة المخصوصة بحيث لا ينفك عنها اصلا
فممنوع وان اراد ان المنفعل يجب ان يكون حالا في المادة في الجملة لكن
لا يلزم منه كون الصورة العارية عن مادة مخصوصة حالة فيها كما لا يخفى
وانت خبير بان هذا المراد لا يصح حمل كلامه الا بعد ارجاعه الى الاول
فتدبر الرابع ما قيل ان اللازم مما ذكره ان يكون الانفعال في الشيء
الذي له فعل انفعالي من لواحق المادة لا مجرد تحقق الانفعال وانما يبطل
في الصورة الموصوفة بتجردها بانفعالها ان لو ثبت فيها فعل انفعالي ويصح
ان يقال ان الانفعال مستند الى المادة وهو غير تام لا بد له من دليل انتهى

وحاصله انا لو سلمنا ان في الجسم فعلا وانفعالا لا تم كمعقتها في الصورة المجردة
فتأمل فيه قوله وهذا منقوض فيه هذا ما وعدنا ذكره في سلك الانفعال
فلا تغفل قوله مع انها غير مادية اي غير حالة في المادة ولا مركبة من المادة
والصورة وظاهر انه ليس مادة واما فسرنا بذلك لانه المراد ههنا من قول الشيخ
قول المص وكل ما يقبل الانفصال فيه فاندفع ما قيل في دفع النقض من ان
المراد بالمادة ما يتناول المتعلق بها والنفس مادية بهذا المعنى لتعلقها
بالبدن تعلق التدبير وقد صرحوا بذلك ووجه الدفع ان المادة وان تناول
المتعلق بها لكن المراد ههنا ما ذكرنا فليتفطن لجا له قوله المناسب ان
يقول فيه وجه المناسبة دلالة قوله فيكون الصورة الغارية الخ وما قيل ان
ما ذكره المص اولى لدلالته على لزوم الفساد من وجهين احدهما لزوم كون
الصورة مركبة من الهيولى والصورة والثاني لزوم مقارنتها للهيولى مع
فرض التجرد وما ذكره مقصور على الاول فهو اولى ففيه نظر اذ الوجه الاول
منقوض بالهيولى كما لا يخفى والصواب ان يقول فهو اما هيولى او مقارن لها
لوجوه الاول توجه النقض بالهيولى والخط والسطح والجسم التعليمي على ما ذكره
المص بخلاف ما ذكرنا الثاني عدم امكان طلب الدليل بخلاف ما ذكره المص
فان الدليل على تقديره مطلوب عليه بان يقال لو لم تجرد الصورة فاما ان
يكون الصورة المقارنة غير مشاهدة وهو لا يلزم او مشاهدة فيكون متكممة
فيكون قابلة للانفصال لما ذكر وكل ما يقبل الانفصال فهو مركب من الهيولى
والصورة فيكون الصورة المقارنة مركبة منهما فلو تم ما ذكره لزم ان لا
يتشخص الثالث انه قيل لو صح ما ذكره لزم تجرد الهيولى عن الصورة بان يقال
خلاصة هذا الوجه كما لا يخفى هذا وقد قيل هذا الدليل كما يدل على عدم تجرد

الهيولى عن الصورة ورد عليه بان الدلالة على الملازمة لو اران الهيولى
المجردة ليست بمشار اليها ولا غير مشار اليها لعدم كونها ذو وضع وحال وشيئه لكونه
ان لا يكون شيء منهما فتدبر قوله لعلك تقول الحصر ممنوع اه قد قال في الحاشية
لو حملت المنفصلة التي ذكرناها على مانعة الخلو لا ندفع الشق مما سوى المباين
انتهى وحاصله ان ما ذكره سند للمنع من الاحتمالات اما يفيد او احمل قول
المص فذلك الشكل اما لحكمة الخ على الانفصال الحقيقي او منع الجمع اما لو حمل
على منع الخلو فلا يفيد من الاحتمالات سوى المباين وتوجه عليه ما قيل ان
المباين ايضا اما يفيد او احمل اللازم والعارض في كلام على ما يكون محمولا اما
لو عمم بحيث يشمل غير المحمول ايضا فلا حاجة لمنع الحصر مستندا بما ذكر لشمول
كلام المص جميع الاحتمالات المذكورة فتدبر قوله ولما كان بني هذه الاحتمالات
اي يكفي المناقشة ههنا بان المناسب ذكر المنع او الاكتفاء على ما هو غرضه
خصوصا المباين بالتفصيل المذكور قوله لانها لو تجردت الخ هذا الدليل كما
قيل يكفي اه فلا حاجة مع اختصاره تام في عدم تجرد الصورة عن الهيولى
بان يقال لو تجردت الصورة عنها وهي ذو وضع بالذات بلا شبهة فاما ان
تحصل في جميع الاحيان الى آخر ما ذكره المص في بطلان الشق الثاني واقول لك
ان يستدل على هذا المطلب بالتقرير ان الهيولى مبهم في حد ذاته وانما يتعين
بالصورة فلو تجردت عن مطلق الصورة لم يبق تعينها والظهور ان المبهم
بابهامه غير موجود قوله لم يرد المتبادر اه يتوجه عليه ما ذكره بعض
الشراح من ان المتبادر من ذات الوضع ما هو بالذات وهذا لا يشمل النقطة
لكونها غير ذات وضع بالذات فلا حاجة الى قيد الجوهر لظهور ان ذا الوضع
بالذات لا يكون الا جوهر قوله وقد يستدل عليه بانه اه قال بعض الشراح

انه اكتفى ببعض الاستدلال المتعرض اذ استدل ههنا على جوهرها بان الجسم
الذي هو جوهر ومحل للصورة الجسمية ولا يتصور كون العرض كذلك مع انه
يمكن دفعه بان الكلام في الجزء المادي وما ذكره البعض الجزء الصوري اقول
انت خبير بان قوله ايضا في الجسم الذي هو جوهر مستدرك في الاستدلال اذ يكفي
كونها محلا للصورة الجسمية والعرض لا يكون كذلك قال الشارح ما ذكره المتن من
ان في الجسم الذي هو جوهر دليل واحد والشارح جعله دليلا في وما ذكره في الدفع
مدفوع اذ لو كان المراد بالجزء المادي لم يحتج الى قوله الذي هو جوهر وهو ظ
مع ان ذلك التخصيص لا يدل على سماجة قوله لا سبيل الى الاول الا يتاتى ان قال
بعض الشراح انه لا حاجة الى التطويل اذ الانقسام مستلزم للمقدار اللازم
للصورة فيلزم خلاف المفروض واقول فيه اذ لا يلزم من الانقسام كون ان
يكون من جهة او خصوصية فقط ولزوم المقدار للهيولى المجردة لجسمية فقط لم
لا يتم لزوم هذا المقدار للصورة واما ما يشاء فلان الصورة التطويل كون ان
يكون لاحاطة الاحتمالات والتوضيح لا لاحتياج الكلام اليه نعم لو قيل المناسب
ان يقول المقسم لانها كانت ان يقسم في الجهات لقبل ما قرر في نفي الجزء وهو ظ
لم يبعد ثم اقول في التفصيل اشارة الى تنبيه الى ابطال الجزء وما في حكمه في
ولعل هذا اخذ ما ذكره الشيخ في ابطال الجزء من انه يمكن اقامة البراهين على
بطلان الجزء ايضا قوله هذا الكلام لا يخلو عن اضطراب قال بعض الشراح يمكن
دفع الاضطراب بمنع المقدمة الاولى والتوضيح انه يحتمل حمل كلام المص على ان المراد
من ذات الوضع ما هو بالذات فيصير حاصل الترديد ان الهيولى على تقدير التجرد
اما ان يكون ذات وضع بالذات او لا يكون كذلك والاول باطل لما ذكر
وكذا الثاني بشقيه لانها اذا كانت غير ذات وضع بالذات فلا شبهة

في حصول وضع له باقتران الصورة سواء كان لها وضع في المبدا ام لا فلها
ان يحصل في جميع الاحياز الى آخر الكلام وفيه الاضطراب كما لا يخفى قوله
فمنع عدم مساعدة الخ قد عرفت ان المساعدة من الشيء انه دليل ذات الوضع
بالذات فعدم المساعدة كما ترى قوله ووجه آخر الخ لعل هذا عطف
على قوله الخ الكلام فلا يكون في دلائل الاضطراب وحاصله ان في كلام
المحقق اضطرابا وانه يجب حمل الجسم على ما يلائم ما سيجيء واما حمله على ذلك
او الطاني قوله ووجه آخر الخ عطف على قوله لم يكن الترديد هذا حاصله انه
لا تعلق لحمل الجسم على الصورة لشيء من الشيئين لا لحمل الجسم منهما على الصورة
الجسمية لا ام لا تعلق له بالاضطراب المذكور بل توجيه المنع على قول المحقق
لو كانت قسمة الكائنات مركبة الخ اقول يمكن حمل الجسم على الاعم واثبات الصورة
الجسمية بان يقول الجسم يقبل الانفصال والجسمية طبيعة نوعية وقبول الانفصال
مستلزم للهيولى كما فصل فيه بسر ولعل الشارح لم يحمل على هذا ليكون قوله لو كا
جسما الخ ممنوعا بل قال موجه على ما تم للقول المذكور قوله اقول هذا التقييد
مضر الخ قال بعض الشراح هذا الدليل يبطل جميع الخطوط الا ان
افراده في المقيد اظهر فلا ضرر هناك اقول ترك التقييد اولى لايهامه
التخصيص مع ان الخط عام قوله على انه يمكن الخ قال بعض الشراح المراد
بالاستقامة الضلعي بقوله مشهورة اقول لا يخفى ما فيه اذ الظاهر ان التقييد
لكل من الطرفين ويمكن استقامة ضلع من كل كما ذكره الشارح والتقييد موهم
لاعتبار استقامة الضلعين لكل فنفي الوجه متكلف من وجهين ولعل هذا
معنى الشارح والاولى كما قيل ان يقول المحقق اذا انتهى اليه طرفا الخطين
الذين مقابلة الاستقامة وان يحدثا لما لا يخفى وقد يقال السؤال على تقدير

المجرد كوران يكون خطا او سطحا لا يكون ممكن الانضمام مع شيء امكانا وقوعيا
وكونه ممكنا ذاتيا غير مجد وقد مر مثل ذلك في مبحث ابطال الجزء مع ما فيه فتذكر
قوله في المبحث الآتي قيل لو صح هذا الدليل لزم عدم وجود النقطة الوضعية مع
انها موجودة عند المتقدمين وكثير من الحكماء ومنع اللزوم تم او المراد من
الشيء الاول موجودات الوضع بالذات فتصير خلاصة الكلام ان الهيولى
على تقدير التجرد اذا كانت ذات وضع بالذات انقسم في جهة فقط فاذا
انتهى اليها السطح المذكور ان لم يحدث عن التلاقي يلزم تداخل المتحيز
بالذات مع غيره وهو ممتنع وهكذا الحال لو انقسم في الجهتين فقط ولا يخفى ان
هذا غير جار في النقطة الوضعية فلا ينتقض قوله وهو ممتنع لان كل قطع الى هذا الكلام
يدل على ان المقام لا يدعي البداهة في استحالة تداخل الجواهر الغير المنقسمة كما
ادعاها الشيخ بل استدل على الاستحالة بعدم حصول الحجم وهذا مؤيد لما ذكرنا
في مبحث ابطال الجزء من ان استحالة تداخل الاجزاء على تقدير ان يكون الوسط
مانعا للزوم خلاف الفرض كما هو عبارة المتن لا ان تداخلها في بديهة
كما يدعي الشيخ قوله ولها مقدار في الجهات الى قيل الهيولى لها مقدار
في الجهات مع انها تداخل مع الصورة انه ذكر قدس سره في بعض تعاليقه
ان تداخل الابعاد المجردة والمادية ليس بممتنع وهذا الكلام منه مخالف له
انتهى واقول فيه بحث اولا ان تداخل الصورة في الهيولى ممنوع بل المشهور
حلولها فيها وبين التداخل والحلول فرق ولا بعد ان يقال ان الهيولى
لا مقدار لها في ذاتها وحلول الصورة فيها ليس الا بطريق التداخل حتى
لا يزيد مقدار المجموع بحلولها فيها فتدبر وثانيا ان الكلام ههنا
مخصوص بالماديات فلا يخالفه قوله اقول اذا فرض الى قوله عنده كاشيه

في قوله هو اتق من الالتزام شارحه بعض اخبار الشي الكلامي في ترديد المعترض وفي
المنافي في لفظ الاعظم فيقول المراد ان المجموع اعظم ليس لاحد هما قوله في
شرح المواقف اي الكلام الى من الهم لسعد في حاشية شرح الهداية
ما نقل من قوله وتوضيح اي كلامه في تلك الحاشية والتي لعلهما اي فيحمل
كلامه في شرح المواقف على انه مماشاة مع صاحب المواقف والتحقيق عنده
ما ذكره في حاشية شرح الهداية وغيره موافق لكلام المحقق قوله مردود
غير تام وما ذكره البيان غير تام لما نقلنا سابقا فان ما ذكر الا يتمشى
الا على التداخل قد ذكر قوله بعدم امتناع التداخل اي ارادوا بالمقادير الامور
الغير المتحيزة بالذات وهي الاعراض لا ما يشمل الجواهر انهم لما بنوا في ما سبق
في كلامه من ان المتحيز بالذات يمتنع ان يتداخل فيشمله سواء كان ذا مقدار
ام لا اذ الحصر المستفاد من قوله انما يتوجه اي يدل على استحالة التداخل
لعدم حصول المقدار والاول يدل على استحالة التداخل في نفسه فعلى هذا
امتناع التداخل في المقادير من حيث لا من حيث هي مقادير فقط فتدبر
قوله اقول فيه نظر اي قال بعض الشراح ان البديهة حاكمة بان كل
خطين منهما اعظم من احدهما مطلقا سواء كانا متساويين ام لا ولا يخفى
لا شك ان مجموع الخطين ازيد بحسب العدد من احدهما وعلى تقدير التداخل
لا يكون ازيد نعم غاية ما يرد عليه منع الملازمة المذكورة فلو تداخل
الخطان اي وكلام القائل مستفاد من هذه الشرطية ويمكن ان يقال لو تداخل
لم يكن وسط والمفروض خلافه وان مجموع الخطين اعظم من احدهما في
الحيز والتداخل يوجب ويبطل ذلك واقول معه اولا ان البداهة
ممنوعة كيف واذا كانا متلاقيين في الطول اتحدا وضعا وحجما ولا استحالة فيه

وثانيا ان مجموع الخطين ازيد عددا اذ لم يتلاقيا في غير جهة الطول اما اذا
تلاقيا في غير تلك الجهة فيتحدان ولا استحالة وثالثا ان خلاف الوهمي انما
يستحيل اذا كان الوهمي حكما وهو غير تام الا ان يكون ذي مقدار مركبا
من الخطوط اذ حينئذ لا بد من الوسط وليس الكلام في المركب من الخطوط كالاحمى
ورابعا ان مجموع الخطين انما يكون اعظم من احدهما في الجزء اذا لم يتلاقيا في غير
جهة الطول اما اذا تلاقيا فلا كما لا يخفى قوله واما انه لا يجوز ان يكون جسما.
فلانه اتي الشرطية تمة كما عرفت فلا تغفل وتوجيه انه لو ان الهيولى على تقدير
عدم التجرد ان كان ذا وضع فاما ان لا ينقسم اصلا او ينقسم في جهة او جهتين
او الجهات وكل منها باطل ولا اختصاص له بالتجرد قوله فاما ان لا يحصل
قال بعض الشراح يمكن منع الدليل بان تتميم لو قارنت الصورة فاما ان لا يحصل
في حيز اصلا الى اخر البيان انتهى اقول وانت خبير بانه يمكن طلب الدليل
بشقيه كما ظهر لك في الشق الاول فلو صح ما ذكره المحقق لزم اجتماع لبعض البعض
من الهيولى وارتفاعهما فتدبر وقال بعض المدققين لو صح الدليل المذكور
لزم عدم تجرد الهيولى عن الصورة المخصوصة لانها تجرد عنها فاما ذات
وضع او غير ذات وضع اصلا لا سبيل الى الاول لانه يلزم تركب الهيولى
من الهيولى والصورة ولا الى الثاني لانه يستلزم ان يكون الجسم غير ذات وضع
او نقول اذا اقترنت الصورة بها فصارت ذات وضع حينئذ يلزم
الترجيح بلا مرجح والحاصل لو صح هذا الدليل لزم ان تتجرد الهيولى عن الصورة
لانها اذا اقترنت بها فاما ذات وضع او غير ذات وضع لا سبيل
الى الاول لانه يستلزم ان يكون الهيولى مركبة من الهيولى والصورة ولا الى
الثاني لانه يستلزم كون الجسم غير ذات وضع او لانه يلزم الترجيح بلا مرجح ويمكن

ان يجعل هذا الوجه معارضة انتهى واقول فيه بحث اما اولا فلانه ان
اريد ذات الوضع بالذات وغير ذات الوضع بالذات نختار الشق الاخير
وان كان عبارته في الشق الاخير كالصريحة في عدم الوضع مطلقا ونمنع
لزوم كون الجسم غير ذات وضع وانما يلزم ذلك على تقدير ان لا يكون
الهيولى ذات وضع اصلا ولم يلزم لجواز اقترانها بصورة اولى وقت
التجرد عن الصورة المخصوصة وان اريد ذات الوضع مطلقا وغير ذات
الوضع بان لا يكون ذات وضع اصلا كما هو ظاهر عبارته نختار الشق الاول
ونمنع لزوم تركب الهيولى من الهيولى والصورة وانما يلزم ذلك ان لو
كانت ذات وضع بالذات والعام لا يستلزم الى من خصوصه وسوف
ولا يتوهم في بيان هذا في اصل الدليل اذ للمستدل ان يقول اردت
الترديد بين ذات الوضع بالذات وغيره كما عرفت ولا يتوجه المحذور
المذكور وهذا متوجه على النقض المذكور الا انه الا ان الشق المذكور في
الشق الاول غير جار هنا كما لا يخفى واما ثانيا فلان لزوم الترجيح بلا مرجح
على الشق الثاني من النقض الاول ممنوع لجواز اقتران صورة مخصوصة اولى
وهو يصلح مرجحا فتدبر قوله لجواز ان لا يقترن الخ تصويره ذلك بان يكون
هيولى المجردة عن الصورة صورة نوعية مانعة عن قبول الصورة الجسمية
وان كانت في نفسها قابلة لها فلا يلحقها الصورة ابدا كما ذكره صاحب
المحاكمات قوله وحينئذ يجب بانها الخ هذا ما ذكره صاحب المحاكمات واقول
فيه بحث اما اولا فلانا نختار ان لحوق الصورة لها بحسب ذاتها
ممكن لكن يجوز ان يكون الصورة النوعية المخصصة ببعض الاحيان مانعة عن
لحوق الصورة الجسمية كما مر فلم يلزم شيء من المحالات لما اشرنا من الخ

ان الصورة النوعية المانعة عن لحوق الجسمية مرجحة لحصولها في بعض الاحياز
واما ثانيا فلانه على هذا لا حاجة الى تطويل الكلام بل يكفي ان يقال لو تجردت الهيولى
عن الصورة فان لم تقبل لحوق الصورة لذاتها لم تكن هيولى وان قبلتها
فاذا اقترنت بها اما ان لا تحصل الخ وفيه نظر اذ هذا الاختصار لا اختصاص
له بالجواب المذكور بل مثل هذا جار في الدليل مع قطع النظر عما ذكر من الجواب
كما يظهر فتدبر قوله لان الهيولى المجردة اذا لحقها الخ اقول قد عرفت ما فيه
اذ الهيولى المجردة لا تأبى عن لحوق الصورة النوعية لجواز ان تكون
الصورة النوعية مانعة عن لحوق الجسمية كما عرفت قوله الخ لا يلزم الخ قوله
وفرض لحوق الصورة ايا ما يلزم الخ اقول فيه نظر لانه اذا نظر اليه
في حد ذاتها مع قطع النظر الى المانع وفرض اللحوق لزوم الخ تم وغاية ما لزم
ان يكون الشيء نظرا الى ذاته غير حاصل في حيز لا في الواقع او قطع النظر عن
المانع لا يوجب ارتفاع المانع في الواقع والحاصل ان الهيولى المقترنة بالصورة
غير حاصلة في حيز في الواقع ولم يلزم كما لا يخفى قوله وقد يجاب ايضا الخ هذا
ايضا مذكور في المحاكمات وفيه نظر ايضا اذ يجوز ان يتجرد الهيولى عن
الصورتين ويلحق بها صورة نوعية مانعة عن قبول الصورة الجسمية كما مر
في تقرير الاعتراض فيجوز ان يكون هيولى بعض الاجسام مقارنة لمبدأ
الفطرة ثم تجردت بالوجه المذكور لا بد لنفي هذا الاحتمال من دليل و
تخصيص غير مجد قوله والاول في الثاني لان بالبديهة هنا سؤالان
الاول ما اقول من ان قوله قوله المذكور يقتضي ان يكون من البديهيات
كون كل جوهر ذي وضع في حيز مع انه يستدل على ان كل جسم له حيز طبيعي
فبينهما تناف وجوابه انه يجوز ان يكون المسئلة بديهيا تنبيها فلعل

ما ذكره في معرض الاستدلال يشبه دليل من شرع المخالف على انا نقول
لا نخالف فيها لجواز ان يكون من البديهيات كون كل جوهر ذي وضع
في حيز ويحتاج الى الاستدلال على ان له حيزا طبيعيا فتأمل الثاني ما اشتهر
وينسب الى الفاضل الرومي واستصعب تحريره اما لا نتم براهنه استحالة
حصولها في جميع الاحياز فانها مبنية على ان الافلاك قديمة بصورها
وان كل واحد منها مستند الى عقل في الايجاد فيجوز ان يكون هيولى الكل
واحدة مجردة ثم صارت ذا وضع باقتران صور الابعاد معه فيحصل
في جميع الاحياز وقيل عليه انه لو كان استحالة حصولها في جميع الاحياز
مبنية على ان الافلاك قديمة بصورها يلزم المصادرة لان قدم صورها
انما يتم بعد ثبوت استحالة صيرورة هيولاها مجردة وقال بعض المحققين
قدم صورها لا يتوقف على ثبوت الاستحالة بل الاستلزام منها وانما
يستلزم عدم التجرد وان سلم انه يتوقف على ثبوت الاستحالة فالمدعى
ليس استحالة تجرد هيولى الافلاك مطلقا فلا يلزم المصادرة واقول
يمكن تقرير السؤال المستصعب من غير استعانة بتقدم الافلاك بالوجه المذكور
وذلك بان يقال لا نتم استحالة الحصول في جميع الاحياز مستندا بانه يجوز ان
يتجرد هيولى كل الاجسام زمانا ثم اقترنت بالصورة الجسمية دفعة فيحصل
في جميع الاحياز فظهر ان ما ذكره القائل ابطال للسند الاخص وهو
غير نافع وفيه تأمل ثم اقول السؤال ليس بتلك الصعوبة اذ الظاهر بعد ملاحظة
الترديد في كلام المحقق ان مقصوده الحصول في كل واحد من الاحياز بالتمام
ولا خفاء في براهنه استحالته وح يقول الصورة المقصورة واحالة الشق
الثالث او مجموع الاحياز حيز معين بلا شبهة وقد تقرر ان الهيولى لا تقدر لها

في نفسها والصورة الجسمية لا يصلح مخصصا لحصول هيولى الكل بعد اقتران
في جميع الاحياز لا بد له من مخصص للزوم الترجيح بلا مرجح نعم يمكن الايراد
بان للمخصص ههنا للصورة النوعية المقترنة ولا تعلق له باصل السؤال
اذ مثله متوجه على الشق الثالث كما سنذكره الشارح قوله قيل يجوز
ان يقتضيه اي الجسم المطلق يطلب حيزا مطلقا والجسم النوعي يقتضي نوعا
من الاحياز والحيز الطبيعي هو ما يكون للصورة النوعية مدخلا في اقتضائه
لا نسلم ما قيل ان الصورة النوعية خارجة عن الصورة الجسمية والهيولى
فاذا قطع النظر عن الخارج كيف يكون المخصص الصورة النوعية ولك
ان تقول اي ما يتوهم من انه للامر الخارج حينئذ مدخل في اقتضاء الحيز و
المفروض خلافه عدم مدخلية الخارج في الف داد المقتضي لحيز الصورة
النوعية الداخلة في الجسم المرجح سوالا له المخصصة وبذلك لا يخرج عن
كونه الحيز طبيعيا على ان السؤال لا يهمنا في هذا المقام كون الحيز طبيعيا اذ
منعه المعترض منع استلزامه الثالث مستندا بان المخصص يجوز ان يكون
الصورة النوعية او صورة اخرى مع حالة تعيين بعض اجزاء المكان
الكلي ولم يثبت انحصار اجزاء الجسم في الصورتين حتى يتوهم انه لا يجوز
مدخلية صورة اخرى قوله ولا بعد ان يقال اي تفصيل ذلك انه ان
اريد بالاجزاء الاجزاء الموجودة في الخارج فلا نسلم ان لها اجزاء كذلك
بل اجزاؤها مفروضة فلا يقتضي مكانا موجودا وان اريد بها الاجزاء
مطلقا او الوهمية فلا يلزم ان يكون لها امكنة وهمية لا موجودة
في الخارج ولا محذور فيه ولا يبعد لما ذكره بعض الشراح من انه يجوز ان
يخصص الاجزاء الوهمية باجزاء المكان بالاجزاء الوهمية من الصورة النوعية

لا بد لنفيه من دليل بل اقول يجوز ان يكون المخصص الفاعل او بعض الصور
الجسمية المخصوصة واستحالة ذلك ممنوعة فلا حاجة الى التشبث بافراد الصور
النوعية بل الى الصورة النوعية قوله وقد جاء الى يمكن ان يكون هذا جوابا
عن سؤال مقدر تقريره ان الهيولى المقارنة للصورة المتصلة وان كانت
لا فرد لها بالفعل الا ان حصول الكل في المكان يتصور على اوضاع محتملة
فتخصيص الكل بوضع دون وضع تخصيص بلا مخصص فاجاب بانه يجوز ان
يكون هناك حالة مخصوصة مخصصة بحصول الوضع معين فلا يلزم التخصيص
بلا مخصص تم قوله ولا يتصور ذلك الى اقول يعني ان الهيولى
اذا قارنت صورة تصير ذات وضع بلا شبهة فاذا جردت عنها زمانا
وصارت مما لا وضع له ثم اقترنت بالصورة مرة اخرى يحصل لها وضع
فيتخصص بوضع لان الوضع السابق يقتضي الوضع اللاحق كما ذكرت
في صورة الانقلاب وجواب بتحقق المناسبة بين الوضعين كاف في التخصيص
واي تاثير للتجرد زمانين الوضعين بالجملة يجوز ان يقتضي الوضع السابق
اللاحق وان تجردت الهيولى بين الوضعين زمانا فتدبر قوله وهي التي
كنت الى هي صورة جوهرية داخلة في الجسم مبدأ للآثار كالاضاءة و
الافتراق والحركة والسكون كل في جسم نوعي وهذا ما اثبته المشاؤن
واما الاشراقيون فالمشهور ان الجسم عندهم صورة جسمية بسيطة و
التمايز بين الاجسام بالاعراض القائمة بالجسمية فكل جسم نوعي عندهم مركب
من الصورة الجسمية والعرض القائم به وقد اشرنا الى ذلك فيما ذكرنا
مواضع نفع فانتظر قوله ليس لامر خارج من الجسم الخ هذا اشارة الى ان
الفاعل الخارجي لا يكون مبدأ الآثار لما اشتهر من ان نسبته الى الجميع على السوية

وهذا انما يتم على عدم القول بالفاعل المختار واما على القول به كما هو التحقيق
فلا وفي السند تم وفيه حق ظهر ان قول الشارح بل لا مرجح على الحكم بالقدر
محل بحث وكيف يدعي القطع في ذلك مع تجويزه الاحتمال المذكور على المذهب
المختار قوله لانها قابلة فلا تكون فاعلة فيها سؤال مشهور وهو انها
قابلة للصورة فيجوز ان تكون فاعلة للاختصاص وما تقرر عندهم من ان
القابل لشيء لا يكون فاعلا له وبعض منعوه على هذا الوجه يظهر على من تامل
فيما ذكرنا في مبحث الهيولى فلا حاجة الى الاعادة قال بعض المدققين لو صح
هذا الدليل لزم ان لا تكون الصورة النوعية فاعلة للاختصاص لكونها قابلة
للاختصاص والجواب مشترك وفيه نظر اذ كون الوجود قائما بالماهية يعني
الامر فيه تكون الماهية قابلة له محل بحث وتفصيله يحتاج الى المحل الواسع قوله
والا لما حصول العناصر الخ يعني ان سبيل الاختصاص لا يكون حصول العناصر
لما مر وللاشتراك المذكور الا ان بهذا التقرير اندفع ايراد مشهور وهو ان
قوله والا عطفا على سابقه يدل على الاشتراك المذكور كسابقه وهو
عام في الكل وليس كذلك لاختصاصه بالعناصر ووجه الاندفاع ظ
قوله اي الصورة الجسمية الخ اشار الى انها طبيعة نوعية لتوقف
الدليل عليه وقد مر الكلام فيه قوله فتعين الخ تم لجواز ان يكون منشأ
الاختصاص الصورة الجسمية المخصوصة وقد مر مثل ذلك ويتوجه على
الدليل المذكور وجوه من النقض والمعارضة كما ذكرنا المدقق في الشمسية فمنها
النقض الاول لو صح الدليل المذكور لزم تسلسل الصورة اذ اختصاص
الجسم بصورة نوعية لا يجوز ان يكون للجسمية العامة ولا للهيولى فيتعين
ان يكون لصورة اخرى وهكذا او في قول الشارح ولا يخفى عليك الخ ايماء

الى هذا فشبهه الثاني انه لو صح هذا الدليل لزم ان يكون جسم ما حاصلا في حيز
مخصوص لان اختصاص كل واحد من اجزاء الجسم بحيز من ذلك الحيز ليس
للجسمية العامة ولا للهيولى ولا للفاعل الخارجي ولا للصورة النوعية لان
نسبتها الى جميع اجزاء الجسم على السوية والقول ليس للجسم جزء مقداري بالفعل
حتى يطلب حيزا له الى آخره والجزء الوهمي للصورة النوعية يصلح مخصصا
لجزء الوهمي من الجسم بحيز متوهم كما مر والثالث انه لو صح هذا الدليل
لزم ان يكون كل من الصورة الجسمية والهيولى مركبة من الصورة النوعية
دائما واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة ان الصورة الجسمية
لها حيز وكل جزء منها اي له حيز مخصوص فاختصاص كل منها بحيزه لا يكون
للجسمية العامة ولا للهيولى ولا للصورة النوعية ولا للفاعل الخارجي
فتعين ان يكون لصورة اخرى داخلة فيها فتكون الصورة الجسمية
مركبة منها دائما وهكذا نقول في الهيولى والقول فيه بحث لما مر ان
الصورة الجسمية متصلة واحدة لا جزء مقداري لها بالفعل حتى يطلب
حيزا فتدبر واما المعارضة فتقريرها انه لو وجدت الصورة النوعية
لكان لها حيز وكل جزء منها اي له حيز مخصوص واختصاص كل جزء
منها بحيزه لا يكون للجسمية العامة ولا للهيولى الى آخر ما ذكره فلا يوجد
صورة نوعية ويمكن ان يحمل النقض الاول معارضة والقول فيه اولا
ما عرفت غير مرة وثانيا انه ان اريد بالحيز في قوله لكان لها حيز ما بالذات
فغير تام بل المتحيز بالذات هو الجسم وان اريد به الاعم بالذات وما هو
بتبعية الجسم كما في الاعراض نقول تخصص المتحيز بالذات بحيزه كاف ولا حاجة
الى تخصيص ما يتخصص به المتحيز بالعرض اذ المتحيز بالعرض ليس له حيز حقيقة

حتى يكون مختصا بمادة دون مثل هذا اخارج الموضع الثالث عند قوله
وحدى شيء ما نعلم أي أقول فيه أولا أنه يجوز أن يكون ماهية الاختلاف
عرضا واحدا في حقيقة كل نوع بناء على تجويز كون الجوهر مركبا من جوهر و
عرض قائم به لا بالكل كما ذكر بانه تقرر كلام الاشراقيين وثانيا أن ذكره
توهم تكنيه في اثبات الصورة النوعية ونفي المقدمات الي منه كالاخص بهو
جواب بعض الدليل ولا يندفع به الايراد المورد على اثباتها قوله الاشتباه
في كيفية أي قد تقرر أن التلازم بين الشيئين في الوجود اما بان يكون احدهما
علة موجدة للاخر او يكونا معلولي علة اخرى فاشتبه أي الامر في الهيولى و
الصورة بعد اثبات التلازم أن أيهما علة فالمحقق أراد في هذه المبدأ
ازالة هذا الاشتباه الذي بمنزلة ضلال ولهذا عنون المقالة بالهداية
قوله ليست علة أي علة فاعلية بقرينة قوله والعلة الفاعلية للشيء قوله لانها
لا تكون موجودة الخ هذا المعنى مشهور مع أنه لو صح الدليل المذكور لزم أن
لا يكون الواجب تعالى موجدا للعقل الاول وكذا العقل الاول للثاني وهو
للثالث وهكذا لأن العلة الموجدة يجب أن يكون موجودة قبل المعلول
والواجب لا يكون موجودا قبل العقل الاول وكذا العقل الاول الا لوجد
قبل الثاني وهكذا لأن كلا من الواجب والعقول العشرة قديمة بزعمهم فلا
سبق واحد من المذكورات على الاخر والجواب مشترك وقيل يلزم أن
لا يكون الفاعل المستجمع للشرائط المستلزم للمعلول علة له اذ الفاعل
المذكور لا يكون موجودا قبل المعلول لاستحالة تخلف المعلول عن العلة
المستلزمة قوله لما مر قال بعض الافاضل رحمه الله لما مر لأن التلازم منه المعية
الزمانية وهي تنافي التقدم الذاتي ولأن الهيولى مستندة في الوجود

قوله والصورة النوعية اي وقيل انسلاخ
فلا حاجة
الصورة الجسمية
حاملة الصورة النوعية
الى الصورة النوعية [illegible]

من الصورة كماست لان الاستعداد من الصورة المطلقة والكلام في المعينة
بل لانها لو كانت علة لصح وجودها مع قطع النظر عن وجود الصورة اذ يصح
وجود الفاعل مع قطع النظر عن وجود المعلول ثم لم يصح وجود الهيولى
مع فرض عدم الصورة اللهم الا ان يكون الفاعل باعانة العلة اولها
بعلل صور لا نهاية لها فلا تكون علة للمعينة لكن الحوز ذلك باختلاف الشرائط
ولانها لو كانت علة لتقدمت بالوجود وقد تبين انها مفتقرة في الوجود
الى الصورة انتهى واقول اولا ان ما ذكره في رد الوجه الثاني محل بحث
لظهور ان التلازم بين الصورة المطلقة والهيولى لا الصورة المعينة و
تحصل الهيولى كان بصورة ما ثم ان قد جرى في كلام هذا المحقق ايضا ان
المقصود في الهداية ازالة الاستبعاد في كيفية التلازم بان احدهما علة
موجدة للاخرى ام لا فلا يصح قوله بهما ان الكلام في العلة المعينة وثانيا
ان قوله ولم يصح وجود الهيولى مع فرض عدم الصورة ليس على ما ينبغي بل
المناسب ان يقول لم يصح وجودها مع قطع النظر عن وجود الصورة كما لا يخفى الهيولى ح
وهو ثم ما قدر وثالثا ان قوله فلا يكون علة للمعينة لو سلم لا يفيد لما مر
ان الكلام في صورة ما لا المعينة لخصوصها ورابعا ان قوله لتقدمت
عليها اراد به التقدم على الصورة المعينة لما ذكر ان الكلام في المعينة
وهذا لا ينافي ما تبين انها مفتقرة في الوجود الى الصورة لظهور ان
المحتاج اليها هو الصورة المطلقة لا المعينة كما لا يظهر على المتأمل في
كلامهم اذ المذكور ان تتقدم الهيولى على الصورة المعينة ذاتا على المطلقة
وهذا الوجه الزامي لا تحقيقي والحق ان توجيه كلام المحشي بان خير
تام فافهم وحاصل ما ذكره في الشرح القديم في بيان ان الهيولى لا تكون

موجوده قبل الصوره سواء الهيولى لو تقدمت لتقدمت متشخصة ضرورة ان
ان الشيء ما لم يتشخص لم يوجد وما لم يوجد لم يؤثر في وجود الشيء والشارح لما
تبين مر ان الصوره علة فاعلة لتشخص الهيولى فلا تكون الهيولى المتشخصة
موجده للصورة وفيه بحث اما اولا فلان تقدم التشخص على الوجود غير
بين ولا مبين كيف وقد ذهب كثيرون الى تقدم الوجود على التشخص واما ثانيا
فلانه يجوز ان يكون الصورة المطلقة علة فاعلة لتشخص الهيولى والتشخص لما
لم يكن موجودا خارجيا لم يجب ان يكون فاعله موجودا ثم يكون الهيولى المتشخصة
موجده للصورة ولا فساد فيه وما قيل انه لو صح هذا لزم ان لا يكون الصورة
علة فاعلية لتشخص الهيولى بعين هذا الدليل لكنه يقول به متمسكا بهذا الكلام
ففيه نظر اذ المؤثر في الوجود يجب ان يكون موجودا والا يلزم انسداد اثبات
الصانع فيكون بحثا اما المؤثر فوجوب كونه موجودا عدم او التشخص
الاعتبارات العقلية ولا استحالة في كون المؤثر فيه اعتباريا لا موجودا
في الخارج فلم يلزم ان لا يكون الصوره علة فاعلة لتشخص الهيولى قوله انما يجب
وجودها اه قيل وجود الصورة مقارن لعلى الشكل وفيه ما عرفت من ان تقدم
التشخص على الوجود غير ثابت بل يجوز ان التشخص نحو وجود واحتياج الوجود
الى الشكل ثم يجوز ان يكون الشكل معا ١٩ قوله وقد يقال هذا الاعتراض
مذكور في شرح الاشارات للامام الرازي وكلام الشيخ في الشفاء مؤيد
لما ذكره المحقق في جواب الاشارات قال في الهيات الشفاء بعد تجويزه
ان يكون الصوره التي لا تفارق المادة وحدها علة لما دكتها كصور
الافلاك وعدم تجويز ذلك في الصوره التي تفارقها كصور العناصر بل
الصورة شريكة العلة بهذه العبارة ولقائل ان يقول انه اذا كان

تعلق المادة بذلك الشيء أي العلة والصورة فيكون مجموعهما كالعلة فاذا بطلت
الصورة بطل هذا المجموع الذي هو العلة فوجب ان يبطل المعلول فنقول انه
ليس تعلق المادة بذلك الشيء وبالصورة من حيث هي صورة معينة النوع
بل من حيث هي صورة وهذا المجموع ليس يبطل البتة فانه يكون دائما موجودا
ذلك الشيء مع الصورة من حيث هي صورة انتهى واقول قد انكشف
لكم من كلامه فوائد الاولى ان الصورة الغير المفارقة للمادة كالصورة
المنطبعة الفلكية يجوز ان يكون فاعلة للمادة فلا يصح ما ذكره المحقق ان الصورة
ليست علة فاعلة للمادة الا ان يخص الكلام بالصورة المفارقة
مع ان ما ذكره في الشفاء لا يتم افادته فاعلية مطلق الصورة الثانية
ان الفاعل هو المفارق القديم فانه يكون دائما موجودا ذلك الشيء او
الصورة من حيث هي فعبر عن المفارق بالشيء او الصورة شريكة له الثالثة
ان الصورة المعينة النوعية في العناصر ليست شريكة العلة بل الصورة
المطلقة وهذا مؤيد لما ذكره المحقق الطوسي في جواب اعتراض الامام ولقائل
والاليس ان يقول انا نمنع ان الا بعد عدم ذلك الترديد الذي ذكره
المحقق بقوله مع الشكل او بالشكل بل الاكتفاء بان يقول لان الصورة
انما تحفظ بالشكل لاحتياج الصورة المنطبعة الى الشكل هذا خلاصة كلام
الشيخ واقول فيه بحث لما مر ان الكلام في الصورة لا المعينة اذ
التلازم بين المطلقة والمادة في العنصريات واما الصورة المعينة
الفلكية فيجوز ان يكون فاعلة للمادة كما ظهر من كلام الشيخ قوله الى
لو شيء منها اه يتوجه عليه ظاهرا ما ذكره بعض الشراح من الاحتياج الى
كل شيء منها لكن لا بخصوصه بل في ضمن ما وهو لم يلزم زوال الشكل بزوال

الحرشى المعين منهما بل شيئ يتعاقب فيما تمها كبقاء السقف بتعاقب الاعمدة

قوله قد ذلک يقطع الخ اقول فيه اولا ان الاحتياج اليهما لا ينافي

الاحتياج الى شئ اخر وثانيا ان احتياج الصورة فى التشخص اليها امر

يحصل بالمجموع الشخص والاحتياج الى الشئ لا يستلزم ان يكون ذلك الشئ

علة تامة وثالثا ان توهم انضمام الكلى الى الكلى لا يفيد الجزئية معناه على

ما قرروا انه لا يستلزم الجزئية ولا يوجبها فانهم يمنعون تلك المقدمة مستندا

بان انضمام الكلى الى الكلى يتشكل بالكثير اى بلا شبهة فلم لا يجوز ان ينتهى سلسلة التعليل

فى بعض المراتب الى الجزئية ولهذا قرروا ان المراد بالمقدمة المذكورة ما ذكرنا

فافهم قوله لا يوجد قبل الهيولى بما يسمى الخ ان يكون الشكل مشاركة الهيولى

وفيه ما يسمى قوله فلو كانت الصورة علة الخ لو تم الدليل المذكور لزم ان لا يكون

الصورة شريكة لعلة الهيولى ايضا اذ على هذا التقرير ايضا يلزم تقدم الصورة

على الهيولى فى الوجود مع انهم قرروا انها شريكة لعلتها وسيجئ الكلام المفهم

ان الهيولى لا يتقوم بالفعل بدون الصورة فهى مفتقرة الى الصورة فى الوجود

والبقاء وما هو هو الحكم فهو هو ايضا فالحق ان يقال لو كانت الصورة علة

اى فاعلة لوجود الهيولى لكانت متقدمة على الهيولى فى الوجود ونحن نقول

يجوز ان يكون الصورة شريكة العلة بان لا يكون فاعلا وكل فاعل

بل يكون من شرائط تأثير الفاعل وتقدم الشرط فى الوجود على المعلول غير لازم

وما فى الحق كانت من ان الصورة جزء الفاعل للهيولى محل بحث اذ جزء

الفاعل كالفاعل لا بد ان يتقدم فى الوجود على المعلول بلا شبهة ولا بد

للقول بانها جزء علة له وهو ظ قوله لا يظهر صحته الخ مع ان المتقدم بالزمان

على ما مع الشئ بالزمان متقدم على ذلك الشئ قطعا واما ان المتقدم بالذات

على ما مع السبق بالذات متقدم على ذلك السبق قطعا مغرة الصحة بل بقا عند الحكماء
ولو صح ما ذكره لزم تقدم العقل الاول على الواجب اذ العقل الاول متقدم
على العقل الثاني وهو مع الواجب بالزمان والحق يلزم ان يكون العقل التاسع
مثلا متقدما بالذات على الفلك الثاني اذ العقل التاسع متقدم بالذات على
التاسع عندهم وله معية بالذات بالنسبة الى الفلك الثاني او ليس بينهما اصطلاح
فلو كان المتقدم بالذات على المع بالذات متقدما على الاول بالذات لكان
العقل التاسع متقدما بالذات على الفلك الثاني وليس كذلك اذ لا احتياج للفلك
الثاني الى العقل التاسع مثلا قوله اما موسا ركه العقول عدم الى ان ينتظم
برهان فتدبر قوله هذا مبني على ما زعموا الخ قال بعض الشراح التلازم محصور
بان يكون احدهما معلولا للعلة والاخر لا فرق لكن عدد احدهما معلول
للاخر واقول محصور الحق بان يكون احدهما معلولا لعلة موجبة والاخر
لا فرق لكن يكون العلتان معلولتان بعلة موجبة ثالثة ويمكن ارتكاب
المسامحة بان يعمم في العلة الموجبة الواقعة في عبارة الشارح بحيث يشمل ما هو
بلا واسطة او بواسطة فلا يكون الاحتمالان المذكوران في جاريا على ما ذكره
الشارح فتدبر قوله وبالعكس اشارة الى ان الاخذ في العبارة عام وفي
لا فائدة الى قوله وبالعكس كالاحتمال لا وجه له قوله والا لم يعتبر لم يلزم الخ
اقول لما ظهر هذا الشق وهو نفي العلة الى علة سابقة بناء على ان العلة الموجبة
وان كانت اعم من الفاعل لكن يمكن ان يسبق الذهن منها الى الفاعلية فلدفع
هذا التوهم نفى الفاعلية ايضا وبهذا القدر المثبت يكون وصف العلية
بالفاعلية ايضا مناسبا للمقام ولا فائدة الى ان يلزم كونهما علة على
تقدير كونهما موجبة فافهم قوله لما بينا الخ فقدم بالعلية مفصلا فلا يعقل قوله

مستحفظ المادة بتواردها كما ذكر الشيخ في الكتاب الشفا سؤالا وجوابا تنقيح
هذا المقام محصل السؤال ان الصورة المستحفظة للمادة واحدة بالعموم
لا واحدة بالعدد وقد تقرر ان الواحد بالعموم لا يكون علة للواحد
بالعدد وهو المادة واحدة بالعدد ومحصل الجواب ان العلة هو المفارق
وهو واحد بالعدد والصورة وان كانت واحدة بالعموم لكنها ليست علة
موجبة بل الموجب هو المفارق لا يتم ايجابه الا باحدى الصور فالواحد
بالعموم بالحقيقة شرط ايجاب الواحد بالواحد بالعدد ولا استحالة في ان يكون
الواحد بالعموم متمما لايجاب الواحد بالعدد قدس سره قوله المفتقر الى الهيولى
اقول لم يرد هو ان الشكل لا يوجد قبل الهيولى ولم يلزم من ذلك افتقار الشكل
الى الهيولى كيف وقال الشارح بعد انها اي الهيولى متقدمة على الشكل اوجه
قوله فيه بحث اذ لو كان الخ حاصله ان المذكور سابقا هو عدم انفكاك
كل من الهيولى والصورة عن الآخر زمانا وهو لو كان مسلما لافتقار الهيولى
الى الصورة في البقاء لكان مسلما لافتقار الصورة الى الهيولى ايضا فلا وجه
لتخصيص احدهما اي الآخر في البقاء مع ان المذكور لو تم افاد افتقار كل
منهما الى الآخر في البقاء مثل المذكور وانه يلزم الدور لا يقال لزوم
الدور ثم لجواز احتياج كل منهما في البقاء الى ذات الآخر ولا دور لانا نقول
الكلام مبني على ان علة اصل الوجود هي علة البقاء فيلزم احتياج كل منهما الى
الآخر في اصل الوجود وهو دور باطل ولعل الشارح لم يصرح بالمحذور اللازم
ليذهب ذهن المتعلم الى كل واحد من اللازم قدس سره قوله والجواب ان
المراد منه الخ لقائل ان يقول الهيولى اذا كانت مفتقرة الى طبيعة الصورة
لا افتقرت الى الصورة المشخصة ايضا اذ طبيعة الصورة لا يوجد في الخارج الا متشخصة

اذ الشيء ما لم يتشخص لم يوجد فلا يصح قوله لا الى الصورة المشخصة للمنافاة
بحالها هذا ما يتخيل لي الى الآن واقول ان جوابه شيئان الاول ان كون
التشخص متقدما على الوجود مما اختلف فيه فذهب كثير الى ان الوجود متقدم
على التشخص وعليه المحقق الدواني ذهب اليه فلم يلزم الافتقار الى الصورة المتشخصة
الثاني انا سلمنا كون التشخص متقدما على الوجود الخارجي لكن نقول يجوز ان يكون
الصورة في وجودها الذهني شريكة لعلة الهيولى الخارجي حتى يحتاج الى
التشخص فرضا فيصح قول المحقق لا الى الصورة المشخصة ولزوم المنافاة
ثم انه قد اجيب عن السؤال بوجه آخر وهو ان المراد من طبيعة الصورة
في قول الشارح فرد ما منها ومن الصورة المشخصة بخصوصها لا شخصها ويؤيده
قوله لجواز انتفائها مع بقاء الهيولى اذ لا يجوز انتفاء افراد الصورة
مع بقاء الهيولى المذكور والى هذا اشار المذكور سابقا وهو ان الصورة
المشخصة بخصوصها ليست علة للهيولى في المعنى منها ان الهيولى مفتقرة الى
تشخص ما من الصورة ولا منافاة بينهما واقول فيه مناقشات ومؤاخذات
اذ حمل طبيعة الصورة على ما حمل مستبعد وكذا حمل الصورة فيما سبق من
قول المحقق والصورة انها ليست علة على الصورة المشخصة بخصوصها بعيد
اذ الكلام ليس في الصورة المشخصة ولو حملت عليها لكان المناسب
حملها في قول المحقق الهيولى ليست علة للصورة على الصورة الشخصية
بخصوصها الصورة آه بوجه عليه بعد الاغماض عن كونه خلاف الواقع كما هو
الظاهر من تقرير الشارح والمحقق ان التشخص ليس علة لها ينبغي اذ كما انها
ليست علة للصورة المشخصة بخصوصها ليست علة للصورة الكلية ايضا
فلا وجه للتخصيص والاظهر على هذا التقدير يتوجه المنع على قول المحقق لانها لا يكون

موجودة بالفعل الخ مستندا بانه يجوز ان يكون الهيولى مقدمة على الصورة
الشخصية وان كانت متأخرة عن طبيعة الصورة قوله والمذكور سابقا
الخ اقول فيه نظر اذ المذكور سابقا هو نفي العلية بين الهيولى والصورة
الغير المنفكة عنها ازالة للاشتباه الناشئ من التلازم كما مر في كلام
الشارح ولا شك ان التلازم بين طبيعة الصورة وصورة ما وبين الهيولى
لا بين الصورة الشخصية بخصوصها ومنها لجواز اشتغالها مع بقاء الهيولى
كما ذكره فافهم قوله اذ يحتاج الخ في الشرح المتقدم ان لزوم الدور
ثم بناء على ان يكون علة قابلية للصورة والصورة علة فاعلية للشكل
الهيولى ورد عليه بعض الشارحين بان يكون الهيولى علة قابلة لعرض
قائم بشيء آخر غير معقول واقول فيه نظر اما اولا فلانه انما يكون غير معقول
لو لم يكن الهيولى والصورة متشخصان بتشخص واحد وليس كذلك لما عرفت
من انهما متشخصان بتشخص واحد ومتحدان في الاشارة الحسية والواقع
خلافه واما ثانيا فلانه لو تم لكان ابطالا للسند الاخص اذ لا يلزم السند
الذي ذكره الشارح قوله وقد يجاب بان احدهما الخ اقول فيه اولا ان وجوب
تقدم احدهما من حيث هي متشخصة على الشكل الذي على تقدير ان يكون
ذات هذه علة للشكل الذي غير تام لجواز ان يكون علة الشكل نفس الذات
بشرط الوجود الذهني مع قطع النظر عن التشخص او بشرط الوجود الخارجي
وتقدم التشخص على الوجود ثم لجواز ان يكون متاخرا او يكونان في مرتبة
واحدة لا يتقدم احدهما على الاخر كما مر ولو فرض ان الشكل من المشخصات
وثانيا انه ابطال للسند الاخص كما عرفت فيما ذكر ويمكن الجواب عن الاول
بان كون الذات من غير مدخلية التشخص علة مستلزمة للتشخص غير معقول

اذ الذات بلا اعتبار التشخص كلي فلو افاد تشخصه شيء لكان ذلك الشيء
متحصرا في شخص وههنا ليس كذلك فلا يفيد تشخصا وفيه نظر قوله ارادة
البعد المجرد الخ يعني ان الملا يطلق كثيرا على المكان الخالي عن الشاغل بمعنى
اللاشيء المحض وهو غير مراد لعدم جريان الترديد فيه فالمراد به البعد المجرد
عن المادة اذ يتاتى الترديد فيه بانه اما بعد موهوم وهو المكان الخالي
عن الشاغل بزعم المتكلمين واما بعد موجود في الخارج كما ذهب اليه الاشراقيون
قوله او السطح الباطن الخ هذا الترديد بالنظر الى المذاهب المشهورة المعتبرة
التي ذهب اليها كثير من العلماء والا فالمذاهب الغير المشهورة كثيرة منها
ما ذكره شارح حكمة العين من انه السطح مطلقا سواء كان حاويا او محويا
وهذا القائل لم يجوز ان يكون للجسم مكانان في جهة واحدة اما في الجهتين
كما في غير الفلك الاطلس فجائز عنده ورد عليه بانه من امارات المكان
ان ينسب اليه الجسم بلفظ في ولا شك ان الجسم لا ينسب الى المحوي بكلمة في
بل ينسب الى الحاوي بها ومنها ما ذكر في المواقف وهو انه الصورة الجسمية
ومنها انه الهيولى وذكر في المواقف ان هذا ينسب الى افلاطون ولعله
اطلق لفظ الهيولى على المكان لوجود المناسبة بين الهيولى والمكان
وهو البعد المجرد الموجود المنقول عنه ووجه المناسبة توارد الاشياء
عليهما والا فامتناع كون الهيولى التي هي جزء الجسم مكانا مما لا يشتبه على
عاقل فضلا عمن هو مثله كذا ذكره السيد قدس سره في شرحه قوله لان
للجسمية بكليته الخ يعني من الامارات المشهورة للمكان كون الجسم بتمامه مالئا له
ولو بالتوهم ليشمل البعد الموهوم فيجب ان يكون المكان منقسما وههنا اما
في الجهتين او في الجهات حتى يكون بعدا موهوما او موجودا قوله والا لاشتغل

ما تعالى معنى ان بقاء المكان مع انتقال المتمكن لازم وهو امارة مشهورة
ولو كان كلا من المتمكن لم يكن باقيا بحاله مع تغير انتقال المتمكن وبهذا يبطل
كون المكان هو الصورة او الهيولى ولا كن ان المناسب ان يذكر
الامارات اولا كما ذكروها ثم يردد ان حقيقة ماله تلك الامارة اما هذا و
اما ذاك لتعيين حقيقته ومحصل الامارة الثانية صحة انتقال الجسم عنه مع
بقاء المنتقل منه واليه بحالهما فيختص بالمكان ولا يتوهم جريانها في الكم
الكيفية مثلا واورد عليه انه لا يستقيم في السطح اذ قد ينتقل مع بقاء المتمكن
كالطير المتحرك في الهواء والحوت المتحرك في الماء فان السطح الباطن من المحيط
لا يبقى مع بقاء الطير والحوت بتشخصهما واجيب بان المراد بصحة الانتقال
مع البقاء المذكور معنى ان نفس المتمكن لم يكن مانعا من البقاء المذكور وفي الصورة
المذكورة المانع هو الامر الخارجي لا نفس المتمكن وافيد ان محصل هذه امارة
محل نظر وفيه ما فيه قوله فهو السطح الباطن من الجسم الخ هنا سؤال مشهور هو
انه يشتغل بالكرة المثقوبة المجوفة مستغرقة في الماء والهواء فان مكانها
سطح الهواء او الماء المماس لظاهرها وباطنها لان السطح الباطن من الهواء
المماس للسطح الظاهر منه واصل السؤال منسوب الى ابن الهيثم المصري
والحق لا بعد ان يلتزم ان مكانها سطح الباطن من الهواء المماس محل
للسطح الظاهر منها الى الثقبة ويكون سطح باطن الكرة مكانا للهواء الداخل
فيه والسطح وان كان متصلا واحدا الا انه يتميز بعضه عن بعض في الواقع
وان لم يتميز في الخارج لمكان الكرة السطح الباطن من المحيط المماس للسطح
للسطح الظاهر منها قوله ولا يلزم من حصول الجسم الخ عرضه لكون مذهب الاشراقيين
وهذا الذي ذكره في تجويز المذاهب عبارة السعد في شرح المواقف

تجزى

واما الشيخ فبنى على استحالة تداخل الجواهر كما مر في مبحث ابطال الجزء الذي لا
فلا يتوجه عليه ان المفهوم من كلامه هنا استحالة تداخل الاجسام لا تداخل
الجواهر مطلقا مع انه صرح سابقا باستحالة تداخل الجواهر مطلقا قوله
وح يكون اقسام الخ سياق الكلام ظاهر في انه اراد على ما هو المشهور
وفيه نظر اذ الاشراقيون القائلون بالبعد المجرد الموجود اقسام الجوهر
عندهم اربعة العقل والنفس والجسم بمعنى الصورة الجسمية حيث ينكرون
الهيولى وتركيب الجسم منها ومن الصورة فالهيولى والصورة والجسم
عندهم واحد والرابع البعد المجرد والمتكلمون ينكرون البعد المجرد
واقسام الجوهر عندهم خمسة العقل والنفس والهيولى والصورة والجسم
المركب منهما فلم يلزم على شيء من المذهبين كون الاقسام الاولية للجوهر
ستة فليحمل على انه ليس بايراد بل لا يتوجه النظر وان كان مما لا طائل قوله
لا سبيل الخ فيه بحث بيان بطلان كون المكان بعدا موهوما حاصل على ان
انه لو كان خلاء بالمعنى المذكور لامتنع حصول الجسم فيه لان اختصاصه بحيز
دون حيز ترجيح بلا مرجح اذ ليس فيه اختلاف اصلا واقول هذا الوجه
لو تم لافاد انه لا يكون الخلاء حيزا طبيعيا لا انه يمتنع حصول الجسم فيه اذ
حصول الجسم فيه لا يلزم ان يكون بسبب الاختلاف فيه فيجوز ان يكون
بسبب قاسر ويرد عليه ايضا انه قيل ان هذا متوجه على المكان بمعنى البعد
الموجود ايضا فما هو جوابكم فهو جوابنا وهذا الايراد انما يتوجه على قول
من زعم ان المكان هو البعد الموجود لا المفهوم بمعنى جعل الوجه المذكور
دليلا على انه موجود لا موهوم كما لا يخفى ثم اقول لك ان تقول لا يجوز
ان يكون المكان سطحا ولا بعدا موهوما او موجودا لعدم الاختلاف فيه

فلم يتصور مكان طبيعي مع انهم قرروا ان المكان يكون طبيعيا ويؤيد ما ذكرنا
ما نقل عن ثابت بن قرة من انه ليس لشيء من الامكنة حالة تختص دون
غيره حتى يتصور ان جسما معينا يطلبه دون ما عداه من الامارات
الدالة على بطلان الخلاء ارتفاع اللحم في المحجمة ودخول الماء بعد المص
القوي في الرستاتية الضيقة الثقب والانبوبة وارتفاع الماء
الراكد بانطباق طبق سطح عند رفعه ومثل ذلك كثير مذكور في محله قوله
بانا نعلم بالضرورة دعوى البداهة فيه غير مسموعة لما ذكره السيد في حاشية
شرح الطوالع من ان التفاوت في بعد ما بين الاقدام معناه انه
لو كان هناك بعد موجود لكان متفاوتا واذا لا نعقل احاطة الشي بالمتناهي
الطرف بل الاحاطة كسطح الجسم لا غير بل ادعاء هذا وان ليس منصفا غير بعيد
عن من انصف من نفسه قوله اقول ان اراد الترديد الخ ذكر بعض الشراح ان
المراد الشق الاول والمقصود ابطال مذهب المتكلمين لا شيء في الخارج
ولما لم يقولوا بالوجود الذهني يكون الوجود عندهم منحصرا في الخارج فكل
ما يكون لا شيئا في الخارج يكون لا شيئا محضا بزعمهم فهذا الدليل الزامي
لهم وحاصله ان الخلاء قابل للزيادة والنقصان وما كان قابلا لهما لا يكون
لا شيئا محضا بديهة فلو كان الخلاء معدوما في الخارج يكون لا شيئا محضا
عندهم انتهى وفيه ما سيجيء في الحاشية المنقولة عن الشارح قال الشارح
في حاشيته على قوله العادة جارية الخ مذهب الاشراقيين ان المكان
موجود في الخارج ومذهب المتكلمين انه لا شيء بمعنى انه معدوم في الخارج لا
بمعنى انه معدوم في نفس الامر فان قلت الكلام كلامهم انه لا ثبوت للمكان
الا بمجرد التوهم فيكون معدوما في نفس الامر قلنا اي علم ان مرادهم بلا شي

اللاشيء في الخارج دون نفس الامر قلت مر انهم لا يطلقون الموجود والمعدوم
الا على ما يسمى موجودا خارجيا انتهى ولا يخفى ما فيه اذ المتكلمون لما لم يقولوا
بالوجود الذهني لم يكن فرق عندهم بين اللاشيء في الخارج واللاشيء في نفس
الامر فيكون المعدوم الخارجي معدوما في نفس الامر حتى يثبت ما يثبت ان اللائق
ابطال مذهب المتكلمين بحيث لا يلزم الزاما او المناسب ان يحقق حقيقة المكان لا المجادلة
قوله لانه لو وجد البعد الخ قال بعض المدققين ويمكن ان يجاب ان المكان ليس
بعدا مجردا لكن عندنا ما يثبته وهو ان المكان لو لم يكن بعدا مجردا لكان اما
خلاء او سطحا لان المكان منحصر في الاقسام الثلثة والتالي باطل لانه لو كان
خلاء لكان معدوما لكنه موجود ولو كان سطحا لكان قائما بالجسم المخصوص فح
نقول هذا السطح اما غني بذاته عن هذا المحل او محتاج اليه لذاته وان كان
الاول لزم ان لا يكون السطح حالا في الجسم المخصوص الذي محله وان كان الثاني
لزم ان لا يوجد السطح بدون هذا المحل لان ما بالذات لا يزول بالغير واللازم باطل
وهو ظاهر واذا بطل القسمان تعين الثالث ولا يخفى انه يمكن ان ينتقض الدليل
بانه لو صح لزم ان لا يكون المكان سطحا بجريان الدليل فيه انتهى واقول اولا
ان المعارضة منظور فيها بان يقال المراد بالسطح الذي هو حقيقة المكان سطح من حيث
كونه حاويا لا السطح المخصوص بخصوصه القائم بجسم كذلك فان اريد بالجسم المخصوص
في قوله لكان قائما بجسم مخصوص الجسم المخصوص بخصوصه نختار ان السطح الذي
هو المكان مطلق عن هذا الجسم المخصوص بخصوصه والحال فيه هو السطح المخصوص
بخصوصه وهو محتاج الى الجسم المخصوص بخصوصه وان اريد الجسم المخصوص بخصوصه
قوله لزم ان لا يوجد السطح بدون هذا المحل الخ وان اريد به المحل المخصوص
بخصوصه كما هو الظاهر لجواز ان يكون غنيا عن الجسم المطلق وان اريد به محل مخصوص ما

ثم ولا محذور والحاصل ان جسما ما بازاء سطح ما والجسم المخصوص بازاء السطح
المخصوص وقد مر مثل ذلك وثانيها ان البعض مجاب بمثل ما مر ولعل المتفطن
يتفطن به بعد ملاحظة ما ذكرنا فلا حاجة الى التطويل قوله ويندفع النقضان اقول
اللذان ذكرهما هذا المدقق الاول انه لو صح الدليل لزم ان يكون المكان خلاء
اي بعدا موهوما لانه لو لم يكن خلاء لكان بعدا موجودا او سطحا وكل منهما باطل
بالدليل الذي مر قلت ان المكان خلاء انتهى ووجه الدفع ما ذكرنا من وجه
ضعف بطلان كونه سطحا بما ذكر من الدليل فاندفع النقض الثاني انه لو صح الدليل
لزم ان لا يكون المكان احدا من الامور الثلثة اما السطح والبعد فبهذا الدليل
واما الخلاء فلوجوب كون المكان موجودا والخلاء معدوم وقد تحقق هذا الدليل
يبطل كونه خلاء ايضا وفيه تامل انتهى ووجه الدفع ايضا ما سلف ومدار الكل
على الخلط بين الخاص ع الخصوص والخاص مطلقا فافهم قوله فيتسع دايرة
المناقشة الخ فالاولى الى تشبيه لان البعد المجرد الموجود في نفس الامر مخالف
بالمهية للبعد الموجود في الخارج فيجوز ان يكون الاول غنيا لذاته عن
المحل والثاني مفتقرا اليه انتهى قوله لانه موقوف على ما تم الخ لو كانت الابعاد
متماثلة لم يكن بعدا مجردا عن المادة لتحقق البعد الغير المجرد بالمشاهدة فاحتاج
الى المادة لذاته على ما قرروا فيكون الكل ماديا ولا يتوهم قلب هذا الوجه
او تحقق البعد بما يتطرق اليه الشبهة قوله مع ان المادية اعراض الهندسيين
على ما ينبغي بل المناسب ان يقول المادة بعضها اعراض وبعضها جواهر
ويجوز ان يكون الابعاد الجوهرية المادية مخالفة بالمهية للابعاد المجردة
بل يكفي ان يقول الابعاد الجوهرية المادية مخالفة بالمهية للمجردة هذا وقال
الشارح الباسمة يلزم من تمام كلام المحقق سقوط التفتيش عن البعد وقلت

مراده ان المكان ليس بعدا معدوما ولا بعدا موجودا الا ان البعد ليس معدوما
قلت كلامه يدل على انه نعم صح هذا اذ دليل المكان لو لم يكن سطحا لكان
بعدا اما معدوما او موجودا وكلاهما باطل اما الاول فللعلم القطعي بان المكان
موجود واما الثاني فلاستحالة وجود البعد ولكن ان اريد مراد المحقق ترديد
البعد بين اللاشيء في نفس الامر والموجود في الخارج لانه غير حاصر لجواز ان يكون
المكان شيئا في نفس الامر لا في الخارج اللهم الا ان يتكلف جدا وايضا ليس غرض
المحقق تحقيق المقام بل غرضه ابطال مذهب المخالف ولم يذهب احد الى هذا
الاحتمال وفي نفي الاول اشارة الى نفي مذهب المتكلمين فان حاصل كلامهم انه
لا شيء في نفس الامر وان لم يقولوا بهذه العبارة وفي نفي الثاني اشارة الى نفي
مذهب الاشراقيين انتهى واقول لزوم سلب التخصيص عن البعد على المحقق
تم اذ دليل الشق الثاني لو تم لافاد عدم وجود البعد المجرد ونفي المقيد قد
يكون بنفي القيد فيكتفي بانتفاء المجردية فيجوز ان يكون البعد موجودا غير مجرد
فلا يلزم سلب التخصيص واعلم ان خلاصة ما ذكره في ذيل الحواشي الآتي ما نقلنا
عن بعض الشراح مع ما اشرنا اليه وتوجيه قوله ان حاصل كلامهم انه
لا شيء في نفس الامر هو انهم منكرون للوجود الذهني فنفي الوجود الخارجي نفي
الوجود في نفس الامر سواء كان خارجا او ذهنا ووجه التكلف هو ان
المناسب لسوق الكلام تحقيق حقيقة المكان وابطال قول المخالف تحقيقا
لا الزاما اذ لم يتحقق حقيقة المكان بل غاية ما لزم بطلان قول المخالف
على زعمه ولا بد من نفي الاحتمالات المتصورة حتى يتعين ما هو حق وهذا ما وعدنا
بذكره ولا بأس ان نفصل الكلام في المكان فنقول ذهب ارسطو و
من تابعه كالشيخ الى انه السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر المحوي

وأورد عليه بأنه لو كان كذلك لزم أن يكون الطير الواقف في الريح الهابة
وكذا الحجر الموضوع في الماء الجاري متحركا والمحمول في الصندوق والمحفوف
بالكرباس المتنقلين من بلد الى آخر وكذا الحوت الواقف في الماء الجاري
اذا تحرك حركة مساوية لحركة الماء بحيث لا تفارق سطح الماء الملاصق
له ساكنا لتبدل السطوح في الصور الأولى دون الثانية وليس كذلك
وأجيب عن الصورة الأولى بمنع لزوم كونها متحركا وانما يكون كذلك اذا
كان استبدال الأمكنة ناشئا من متمكن فيها وليس كذلك وعن الصورة
الثانية بانها متحركة فيما فيه التبدل لا فيما لم يتبدل فلا تم كونها ساكنة
وذهب افلاطون ومتابعوه الى ان المكان هو البعد الموجود المجرد وأورد
عليه أولا انه لو كان كذلك لزم حصول الجسم فيه تداخل الأبعاد وهو ممتنع
وأجيب بمنع استحالة تداخل البعد المجرد مع المادي انما الممتنع تداخل المادي
مع مثله لكونه يؤدي الى جواز دخول أجسام العالم في حيز ذرة
وأما تداخل المادي مع المجرد فلا يؤدي اليه وثانيا بانه لو كان المكان
هو البعد فان كان قابلا للحركة الأينية التي هي الانتقال من مكان الى
آخر لزم ترتب الأمكنة الى غير النهاية وهو ممتنع لاستحالة التسلسل ولأن
جميع الأمكنة الغير المتناهية يكون حينئذ بعدا من جنس البعد يكون قابلا للحركة فينتقل
الى مكان فيكون مكانه داخلا في جملة الأمكنة وخارجا عنها هف
وان لم يكن قابلا للحركة الأينية فيلزم ان لا يكون الجسم ايضا قابلا لها لأنه
ملزوم البعد المنافي لقبول الحركة وملزوم منافي الشيء مناف لذلك
الشيء والأول فيه وجوه من البحث الأول ان لزوم التسلسل ممنوع لجواز
ان يكون البعد المجرد طبيعة جنسية مثلا ويكون الأبعاد المجردة متخالفة

الخامس فيجوز ان يكون بعضها قابلا للحركة وبعضها غير قابلة الا ان ينقل الكلام
الى غير القابلة ويثبت بما ذكر آنفا بانه يلزم ان يكون البعد القابلة غير
قابلة لانه ملزوم البعد المنافي للحركة فتوجه عليه ما سيذكره الشارح اما لا انتم كون
جميع الامكنة وان كان من جنس البعد قابلا للحركة لجواز ان يكون قابلية الحركة
مخصوصة بالمتناهي دون اللامتناهي لا يقال يلزم عليه انه لو تم الدليل
لزم عدم وجود الجسم التعليمي وكذا لوازم الجسم الطبيعي اذ لو وجد فاما ان
يكون قابلا للحركة في المكان بمعنى البعد اولا والاول باطل لانه لو كان قابلا
وجب ان يكون مكانه ايضا قابلا والا لزم عدم قبول الجسم التعليمي وحركة الطبيعي
ايضا لانه ملزوم البعد المنافي للحركة وملزوم منافي الشيء مناف له فيلزم
خلاف المفروض وان لم يكن قابلا يلزم عدم قبول الجسم الطبيعي لها ايضا
لما ذكر بعينه فلو صح ما ذكر لنفي لوازم الجسم الطبيعي وجوابه ان يختار
وجود الجسم التعليمي وكونه قابلا للحركة في المكان بمعنى غير البعد كالسطح
ولزوم عدم قبول الجسم التعليمي ممنوع اذ كونه ملزوما للسطح غير مسلم فتأمل
الرابع ما نقله بعض الاصحاب وهو انه لو صح لزم ان لا يكون المكان
سطحا اذ لو كان سطحا فان كان قابلا للحركة الاينية يلزم تسلسل الامكنة
وان لم يكن قابلا يلزم ان لا يكون غير المجرد قابلا للحركة لانه ملزوم السطح
المنافي الى آخر ما ذكر الخامس انا لا نسلم لزوم كون الجسم غير قابل للحركة على
تقدير عدم قبول البعد للحركة وما ذكر في بيانه ممنوع اذ منافاة البعد
للحركة تمنع المفروض عدم قابليته للحركة وهو ان بعضه كونه منافيا للحركة
ملزومه فقد نزوجب الحكم بان البعد القائم بالجسم مخالف بالماهية للبعد المجرد
فيجوز ان يكون الاول قابلا للحركة دون الثاني ولا يخفى انه لا يتم الا بضم ما ذكرنا

فافهم وثانيها بانه لو كان هو البعد لزم ان يكون الجسم عند احاطة المثلث وجب
بان المثلثة ثمة لما مر وثالثها انه لو كان بعدا لزم سكون المتحرك اذا فرض
حركة نملة على خشبة من راسها الى نهايتها وتحرك الخشبة على خلاف جهة تحرك
النمل في كمية متساوية قدرا فباي قدر اقبلت النملة او ادبرت
الخشبة فلا يتبدل البعد فلم يكن متحركا مع انه متحرك ضرورة وفيه اولا
ان الوجه المذكور لعله صح والحج قد يستلزم محالا وثانيا انه معارض بما ذكر
من الموضع الماء الجاري المتحرك في كمية متساوية لحركة الماء لكنها لا يفارق
سطح الماء فقد كر وثالثا ان جنبا راسه لكن هنا لم يتبدل متحرك فلما يتبدل
كما سبق فلا تعقل من جعله دليلا لكون المكان سطحا لم يات بشيء وذهب بعض
الحكماء من المتكلمين الى ان المكان بعد موهوم مجرد عن المادة مساو للمتمكن
واستدل على انه لو كان موجودا فان لم يكن ذا وضع فلا تعارضه ذو وضع
وان كان ذا وضع كان له مكان او كل ذي وضع له مكان ويتوجه عليه اولا
ان قوله فلا تعارضه ذو وضع ممنوع لجواز ان يكون بعدا مجردا متوسطا بين
الجواهر المجردة والاجسام الكثيفة كما مر نقلا عن الاشراقيين وثانيا ان قوله
كل ذي وضع له مكان ممنوع اذ المجرد لا مكان له كما هو راي المشائين على
ان الامارات التي ذكرها يقتضي ان يكون المكان موجودا فقد ترد والقول
برد على الكل انه ليس شيء منها طبيعيا فيقتضي من الاجسام لاستواء الابعاد
المجردة الموهومة والموجودة والسطوح في الطبيعة كما مر فلا فرق فانه
ان الجسم المحيط من جهة الاحاطة من غير ملاحظة جانب في وهو قريب من معنا
اللغوي وهو ما يمكن ويستقر فيه الجسم ٦ او من اقوى دلائل اصحاب الخلاء الرا
للحكماء انه يجوز ان يكون ملاء ثم مات بمثلها وذلك حط عند الحكماء ولا شك

انه يجوز رفعهما عنهما يعني آن وقوع الارتفاع يقع الخلاء بينهما ضرورة ان
الهواء او جسم آخر انما يتصل الذهن من الاطراف بالتدريج حتى آن كون الهواء
متلاصقا في الطرف لم يكن في الوسط شيء اصلا واما قلنا الى اخر انهم لا يجوز
عند المتكلمين ان يخلي انه بعد دفعة شاغل بينهما حيث لا يكون بينهما حائل
في آن هو حصول اصلا وحصول الجواب ان الرفع حركة والحركة تدريجي
لا آني وحاصله ان اللاماسة انما يحصل بعد الحركة وما بين ابتداء الحركة
الملاماسة الى وقوع اللاماسة زمان لما مر من عدم جواز تتالي الآنات
ففي ذلك الزمان يتحرك الجسم من الطرف الى الوسط بحيث لا يبقى بين الصفحتين
في آن من الآنات ملاء شاغل وبالجملة لا نم جواز الرفع بان يتحرك احدهما
الى الجانب المقابل للآخر بل يقع انفصال احدهما عن الآخر بتحرك احدهما الى
احدى الجانبين كاليمين والشمال او غيرها فلم يلزم على الحكماء وقوع الخلاء والامارات
المذكورة سابقا مما يقوي المنع وقد يمكن ان تستدل على امتناع الخلاء
بانه لو وجد الخلاء بان يوجد فضاء غير متلاقيين ولا يوجد بينهما شيء اصلا
وفرضنا ان يتحرك فيه متحرك على مقطع مسافة في آن مرورة بل شيئا فشيئا
فيصل المتحرك الى حد منها لم يتجاوزه الى حد آخر فيوجد فيه حدود محتمله
متكثرة بالنسبة الى الحركة الموجودة في الخارج وكل ما هذا شانه فهو موجود
في الخارج فلا يكون لاشيئا محضا وعدما صرفا لكن لم يثبت به امتناع الخلاء
بان يوجد فضاء غير متلاقيين ولا يوجد جسم بينهما بل يوجد بينهما بعد مجرد
عن المادة كما اثبته افلاطون انتهى واقول فيه بحث اما اولا فلانه
ان اراد بقطع المسافة قطعها في الخارج كما يدل عليه قوله بالنسبة الى الحركة
الموجودة الى قوله في الخارج فلعله تم والحركة فيه مسلم محالا وان اراد

قطعها توهما ومجرد الفرض فلا كذلك وهو كاف لظهور ان اللازم في توهم وجود
حدود بالنسبة الى الحركة الموهومة وكل ما هذا شانه لا يلزم ان يكون موجودا
في الخارج بل اللازم ان يكون موجودا بحسب التوهم فجاز ان يكون لا شيئا
محضا في نفس الامر ولمزيد التوضيح نقول لو فرضنا هذا الرحى غير متصل بشيء
متعلق بان لا يكون على ارض ولا يكون فيها جسم لا يكون فيهما مسافة
في نفس الامر حتى يتصور قطعها فبطل المسافة والقطع والحدود وكلها
موجودة حينئذ فلا يلزم وجود الحدود المختلفة بالنسبة الى الحركة الموجودة
ولا يلزم المطلق وان فرضنا هذا الرحى غير متصل على وجه الارض ولا يكون
فيها جسم فيجوز ان لا يتحرك شيء على سطح الارض فيها فيوجد حدود في قطع
المفروض وهو موجود في الخارج قطعا ولم يلزم كون الخلاء موجودا وهو
واضح واما ثانيا فلانه لو تم ما ذكر لكفى ان نقول قطع ما فيها غير متصور
سواء كان زمانيا او آنيا فعليه تطويل بلا طائل بعد وثم ان هذا الكلام
ماخوذ مما ذكره في ابطال كون المكان لا شيئا محضا من ان الخلاء قابل
للزيادة الى آخر ما ذكره الشيخ وقد اطال الكلام فيه وفيه في غير موضعه
كما سلمه حيث قال لكن لم يجب ح الا انه لم يثبت بان شيئا خلاء
الى الخلاء الخ واما ثالثا فلانه لو جاز وقوع الخلاء فالمنع المذكور في الدعوى
نحو ان يكون الحركة فيه مستحيلة بان يكون مشروطة بقوام ما في المسافة
كما هو المشهور ودعوى البداهة في انه لو جاز ذلك لكانت الحركة فيه اسهل
غير مسموعة فتدبر قوله على تقدير ما الخ اقول عبارة المتن ان المكان
غير الطرف حيث ذكر كلمة غير في مقابلة فصل الخ ولما كان المكان عنده السطح لم يكن
كل جسم له مكان لكن يمكن ان يقال المحدد وقول القائل ليس له حيز على تقدير ما الخ غير تام

والكلام في كلام الشارح وغيره ان الحيز اعم من المكان والوضع كما سيجيء في الشرح
فالمكان فرد من افراد الحيز على ما هو الكلام في كلام الشيخ بمعنى الكلية اي ان
كل جسم اما له مكان طبيعي او حيز طبيعي فيبقى المناقشة في كون المكان كما مر وما
ذكره الشارح من ان الحيز ما به يمتاز الاجسام في الاشارة فاورد عليه بعض الشراح انه
يصدق على الاعراض المحسوسة كالالوان والاشكال واطلاق الحيز عليها
غير معلوم ويمكن دفعه بان غرض الشارح من ذكر هذا الكلام بيان كون الحيز اعم
وهذا الغرض يحصل من المذكور فلا بأس بكونه اعم قوله ولا بعد في ان يكون
اي غرضه تطبيق الجواب على عبارة المتن حيث قال له حيز طبيعي وذكر بعض
الشراح ان كون تلك الحالة التي يمتاز بها المحدد من غيره طبيعيا له غير معلوم
وفيه نظر فتامل قوله وان لم يكن شيء اي لا بعد فيما ان يكون وضعه بالنسبة
الى الحكمة طبيعيا له ولعله ما ذكره بطريق الفرض في الشرح قوله فان قلت الخ
مناف اي حاصل السؤال ان المغايرة بين الحيز والمكان صحيحة على مذهب
الفلاسفة لا عند المتكلمين واما على رأي الحكماء المشائين من ان المكان هو السطح
وتابعهم المتن فغير صحيح لما ذكره المحقق الطوسي من انهما عندهم واحد واقول
يمكن ان يكون مراد المحقق بكونهما واحدا صدقهما على شيء واحد وهذا لا ينافي
عموم الحيز وتوضيح الكلام انه يحتمل ان يراد بالمغايرة بين المكان والحيز
عند المتكلمين المباينة فيهما عندهم وبالذات ومنها عند الحكماء الصدق
على شيء واحد حتى يرتفع المنافاة وهذا لا ينافي العموم المذكور في الجواب
لما ذكرنا ابدع البداع من كلام المحقق وكلام الشيخ فافهم وليحصل المقام
ان المحقق ذكر هذا الكلام في شرح قول الشيخ في الاشارات في مبحث الخلاء
الحق انه لو جوز مجوز فيه مداخلة الواسطة حتى يكون مكانهما او حيزهما او ما شئت .

فتشبّه واحد افات زالمحقق بهذا القول المذكور في الشرح الى ان المكان في الكلام
يصدق ان مكانين واحد عند المشائين وبهذا قال الشرح مكانهما واحدها
الخ يعني ان المراد بهذه العبارات هنا واحد والمغايرة بين المكان و
الحيز انما هو عند القائلين بالخلاء اي المتكلمين والشرح اطلقهما على واحد في هذا
المقام على مذهب المشائين لا المتكلمين به المدعى انهما متغايران فلم يصدق فان
مكانين بمعنى شيء وهو ان المكان عند المتكلمين هو البعد الموهوم كما ذكره
الشارح وهو عبارة السيد المحقق في شرح المواقف واما الذي ذكره المحقق الكلنبوي
من ان المكان عند المتكلم قريب من معناه اللغوي وهو ما يعتمد عليه المتمكن
والاعتماد عندهم بالتسمية الحكيم فبلا يعد نسبه السيد المحقق في الرأي الى العامة
حيث قال بعد تفصيل المذاهب الثلثة هذا ما عليه اهل العلم والتحقيق واما العامة
فانهم يطلقون المكان على ما يمنع الشيء من النزول فيجعلون الارض مكانا للحيوان
دون الهواء المحيط به انتهى عبارته ولم يجد اطلاق المكان على ما يعتمد عليه
المتمكن في غير ما نقله الشيخ عن المحقق في شرح الاشارات قوله عدم تاثير القوة
اي رجاء عادة الاثر الى عدم لزوم فرض عدم الاثر في الاستدلال بل
يكفي فرض عدم الاثر وهو واضح قوله اولا يمكن الخ اقول لما كان الظاهر ان
الطبيعة هي الصورة النوعية وبطلان كون الحركة مستندا الى القاسر لا يتعين
استناده الى الطبيعة اضاف الشارح نفي استناده الى الجسمية والهيولى حتى
يتعين استناده الى الطبيعة لكن بقي ههنا اشياء الاول انه يجوز ان يستند الى
حصة من الجسمية المتحققة في جسم نوعي بعد تسليم ان الجسمية طبيعة نوعية وما ذكره الشارح
مقدوح اذ تساوي نسبة الحصة المعينة الى الاجزاء ممنوع وتساوي نسبة اصل
الجسمية الى الجهات ولا يجدي نفعا فتامل الثاني ان ما ذكره لنفي الاستناد الى الهيولى

لو تم انما يتم في هيولى العناصر واما في هيولى الافلاك فلا لانها انواع منحصرة
فيجوز ان يكون هيولى كل فلك مستندة الى شخص صورته بتجرد وجه آخر على
طبق ما ذكره الشيخ في بيان استناد الآثار الى الهيولى من غير حاجة الى الصورة
النوعية على انه لا يتم في العناصر ايضا لمثل ما ذكره في بحث الصورة النوعية
لجواز ان يكون الاستناد الى الحيز في كل عنصر بواسطة كيفية حاصلة فيه لا علتها
استعدت المادة لحصول العنصر في حيز معين لا بد لنفيه من دليل الثالث انه
يجوز ان يراد بقول المحقق انما يحتاج الطبيعة انه يحتاج لا الى امر خارج لا يستند
الى الطبيعة ويؤيد ذلك تصريحه بالسند المذكور في حاشية الجديدة على شرح
التجريد من ان الحيز الطبيعي لكان لازما غير مستند الى امر خارج عن الطبيعة وعلى
في تقويته ذلك كلاما من الشيخ لا نطول الكلام بذكره وهذا لم يذكر المحقق
نفي الاستناد الى الهيولى الجسمية ويندفع من ان يراد انه قوله فان قيل
بأمر الفاعل الخ قد تقرر اصل الايراد وتقرير المعارضة بان دليلكم وان
دل على مطلوبكم لكن عندنا ما يدل على خلافه وهو انه لو جاز ان يكون الحيز
طبيعيا لكان الطبيعة مستقلة في حصول الحيز واستقلالها باطل لان الطبيعة
بدون امر الفاعل معدومة فلا تكون مقتضية لحصول شيء واذا كانت محتاجة
الى الفاعل لا تكون مستقلة والجواب منع الشرطية لجواز ان تكون الطبيعة علة
مستقلة لحصول الحيز استقلالا الا ان الطبيعة بعد وجودها وكون الجسم مستلزمة
لحصول فيه على القول بالحيز الطبيعي وقد تقرر المعارضة بوجه آخر هو ان الحيز
مستند الى امر الفاعل اذ هو من لوازم وجود الجسم ولا يمكن حصول التأثير في الشيء
بدون التأثير في لازمه والجواب منع المقدمة الثانية كما سنذكره
قوله فان الآن الخ هذا زيادة على السند وليس على ما ينبغي بل يكفي ان يقول

ان الاين من لوازم وجود غير المحدد ولكون الغاية في وجود الشئ مع التمام
في لازمه يتصور ان يكون موجدا للجسم موجدا له بامر معين ولا حاجة الى التم
من عدم امكان تحقق الغاية في الشئ بدون الغاية في اللازم اذ هو خلاف
الواقع بزعمهم لما تقرر ان الواجب تعالى مؤثر في العقل الاول الملزوم له بعد
مع انه غير مؤثر فيه قوله فلك هذا اوارد الخ وفيه ان الايراد
المذكور منع كما صرح به فليس للقائل بانه الشئ المسلم كون الاين من لوازم
وجود الجسم لكونه مبنيا على التسلسل وهو غير موجه وعلى ما قررنا لو وجه للمنع
وان فرض كونه موجها فافهم قوله واورد عليها الخ هذا انما يتوجه على
ما قرره كلام المحشي واما على ما حققه السيد المدقق من ان الحيز الطبيعي لم يكن
للامور المنفكة من حلل في الحصول فيه فلا توجه له وهو ظاهر قوله لا لكون
ان يكون الجسم حيزان الخ يتوجه عليه ان الجسم المكي مكانه حيزه وله وضع
وحالة بها المشاركة على الغير فيشتغل به بغير المحدد من الاجسام وجوابه
ان المراد انه لا يمكن ان يكون للجسم حيزان بمعنى المكاني ويؤيده قوله اذا حصل
في احدهما فافهم على ان قول الشيخ له حيز اما مكان واما وضع يدل على
ان الوضع حيز فيما لم يكن له مكان وكذا قوله فان كان ذا مكان كان
حيزه مكانا فتدبر قوله اورد عليه ان عدم الطلب الخ هذا الايراد لا يحصل
العوسجي واما عند السيد المدقق فان تغير المكان الطبيعي يقتضي ان لا يكون
الغير المطلق طبيعيا اذ قد يكون مطلقا الحصول عند الخروج واقول فيه نظر
اذ المسئلة فيه تكون بديهية والقول بان ما ذكر في موضع الاستدلال
تنبيه في غاية السخف قوله اقول لا حاجة لاتمام الخ اقول حاصل كلام القائل
تحرير الدليل وتوضيحه بانه لو كان للجسم حيزان طبيعيان فاذا خلي وطبعه

لا بد ان يحصل في احدهما او الحصول في كل منهما في آن واحد فبديهة وعدم
الحصول في شيء منهما مناف لكونهما طبيعيين فيتعين الحصول في احدهما وهو
يلزم ان لا يكون الآخر طبيعيا كما ذكره المحقق او الطبيعي فرض مع عدم تأثير الهواء
فرض القائل بان ان عدم الشرطية متعين وهو الحصول في احدهما فيبقى ما اهمله
المحقق فلا ايراد عليه وذكر بعض الشراح ان هذا التطويل لاحاطة الاحتمالات
لا لاتمام كلام المحقق فانه يمكن منع الملازمة بل امكان ابطالها بانه لو كان
له حيزان لم يمكن حصوله في احدهما وان لزم التخلف فاقول فيه اولا انه غير
مراد لاتمام الكلام لا لمجرد احاطة الاحتمالات وثانيا ان المنع مكابرة
لظهور ان المفروض كونهما طبيعيان فلو لم يمكن الحصول في احدهما يلزم خلاف
المفروض وثالثا انه ذكر لابطالها معدوما بان لزوم التخلف انما هو في
متعدد الحيز الطبيعي لا في امكان الحصول في احدهما لظهور انه ممكن على
الوجه المذكور كما ذكرنا فافهم قوله فصل في الشكل قد مر تغير الشكل
لا يستلزم تناهي الصورة فلا حاجة الى الاعادة والمناسب الحوالة في بيان
المعد مثلا الا ان يقال قد مر بيان المعد مثلا والحوالة في احدهما
دون الاخرى مع نقصان بيان الاولى ليس على ما ينبغي قوله فاذن
هو عن طبعه فيه اولا انه قد مر في تناهي الصورة مرارا انه يجوز ان يكون الشكل
المطلق مستندا الى الجسمية المطلقة والشكل المعين الى الحصة المعينة منها
وان كانت الجسمية طبيعة نوعية فلم يثبت كونه طبيعيا اي مستندا الى
الصورة النوعية وثانيا ما سلف في مبحث الصورة النوعية من ان الاختصاص
بالآثار في العنصريات ومنها الشكل لان المادة كانت متصفة بكيفية
لاجلها استعدت لقبول الشكل المعين وفي الفلكيات لان المادة فيها

لا تقبل الا الشكل المعين في الجواب المذكور مع كونه تغيير الدليل لو تم لا يجري
كما لا يخفى قوله وأورد عليه ان شكل الجسم قد اقول محصول الايراد منع قبول المتن
غيره فاذن موقوف على طبيعة مستندا بأن قبول الشكل موقوف على تناهي ابعاد الجسم وهو
لازم لطبيعة الجسم فيكون الشكل مستندا الى الطبيعة بواسطة التناهي الذي ليس
لازما للطبيعة من حيث هي وما يكون كذلك لا يكون من الاعراض الذاتية فلا يكون
طبيعيا لوجوب كون الطبيعي من الاعراض الذاتية ويمكن حمل الايراد على المعارضة
بان يقال دليلكم وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه وهو انه لو كان الشكل
طبيعيا لكان من الاعراض الذاتية لكنه ليس كذلك اذ شكل الجسم موقوف قد
وقد يمكن الجواب عنه اولا بمنع قوله ان طبيعة الجسم لا تقتضي تناهي الابعاد
وثانيا بمنع عدم استلزام الطبيعة مستندا بما ذكره الشيخ في المقالة الثانية
من الهيات الشفاء بقوله التناهي لازم له اي للجسم وبدلائل ابطال عدم
تناهي الابعاد حيث يدل عدم جواز عدم التناهي فيه ليس الا فيكون
التناهي لازما للجسم غاية الامر ان يكون لازما غير بين محتاج الى الواسطة
في الاثبات وهذا لا ينافي كونه عرضا ذاتيا اذ المعتبر في العرض الذاتي الذي
هو احق من العرض الذاتي نفي الواسطة في العروض لا في الاثبات وبما
ذكرنا يندفع السؤال على التقرير الاول لما ظهر من ان التناهي عرض ذاتي
للجسم فيكون طبيعيا وقيل كلام الشيخ يدل على انه يكون عرضا ذاتيا للشيء
يكون طبيعيا له سواء كان مستندا الى الطبيعة ام لا وكلامه بعد ذلك في الحد
يدل على ان الطبيعي ما يكون مستندا الى الطبيعة حيث قال فبعض استناده
الى مراد من فيه يختص به بعض الطبيعة وسماها ثابت وفي قوله اولا ان المنافاة
محل كلام اذ الطبيعي هو العرض الذاتي وما كان مستندا الى الطبيعة يكون

عرضا ذاتيا بلا شبهة فكلامه ساقط لان في المذكور هنا اذ الى حمل الشامل
العام واما المنافاة اذ افسر الطبيعي مرة بالمستند الى الطبيعة ومرة
اخرى بما يكون عرضا ذاتيا سواء استند الى الطبيعة ام لا وانى يحتاج الى
ذلك وثانيا انه يجوز ان يكون الطبيعي مستندا الى الطبيعة ويكون حاصل
الاثر او الشكل ليس عرضا ذاتيا للجسم فضلا عن كونه طبيعيا له وقيل ان
كلام الشيخ هنا يدل على ان الواسطة اذا كانت لازمة يكون العارض بتلك
الواسطة عرضا ذاتيا وليس كذلك بل يجب ان يكون الواسطة مساوية وههنا
اعم اذ التناهي يعرض للسطح والخط واقول فيه نظر اذ ليس في كلام الشيخ
دلالة على ما ذكره اذ محصله ان العارض بالواسطة اللازمة عرضا ذاتيا لجواز
ان يكون غير مرئية عرضا ذاتيا الى … واه الواسطة فهذه المناقشة
انما نشأت من ايهام العكس الكلي لقوله بهذا العينه وارد ايضا ما يتوهم ذلك
في المكان بمعنى السطح نظرا الى الجسم المطلق ولم يقل احد بالمكان الطبيعي بمعنى السطح
للجسم من حيث هو جسم بل صرحوا بان المحدد ليس له مكان بالمعنى المذكور فضلا
عن الطبيعي وهم قائلون بان كل جسم متمكن له مكان طبيعي بالمعنى المذكور والمتحيز
او المتمكن على زعمهم ما سوى المحدد من الاجسام وله مكان طبيعي ووجود الحاوي
لغير المحدد لازم قطعا فلا يكون عرضا ما قوله فهي لا تخرج من القوة الى الفعل الخ
هذا التعريف للمتقدمين واورد المعلم الاول ان فيه دورا لان معرفة التدريج
موقوفة على الحصول لا دفعة والدفعة الآن والآن عبارة عن طرف الزمان و
الزمان مقدار الحركة والجواب المشهور عنه منع توقف معرفة التدريج على
الزمان مستندا بان التدريج بديهي وقال السيد المحقق في حاشيته على الشرح
المتقدم يمكن تقرير الدور بوجه اخر وهو انه لا يمكن تعقل التدريج دون تعقل

الزمان سواء قلنا ان تصور التدريج بديهي اولا وح لجاز ان يمنع توقف
تعقله على تعقل الزمان وحاصله ان توقف تصور التدريج على تصور الزمان
ثم وان كان التدريج نظريا اذ غاية ما لزم من ذلك ان لا يكون تصور التدريج
متوقفا على الآن وتوقف معرفة الآن على معرفة الزمان ثم وان توقف
ثبوت التدريج على ثبوت الزمان اذ انا لا نسلم الاول واجاب بعض الشراح
بان اللازم توقف ماهية الحركة على وجه الزمان على كنهه وان توقف كنه الزمان
على ماهية الحركة ولا محذور على ان المعرف مطلق الحركة وما يتوقف عليه الزمان
حركة مخصوصة هي حركة الفلك الاعظم وهي لا يتوقف على مطلق الحركة الا اذا
كانت حركة ما لها وهو ثم انتهى واعترض بان ما ذكره العلامة مكابرة
صريحة اذ ليست حركة الفلك الا حركة مضافة الى الفلك المخصوص فحل المنع كما
ترى وفيه نظر فافهم قوله على سبيل التدريج قيل يشمل التعريف الصوت
اذ لها خروج من القوة الى الفعل تدريجا وليست بحركة وجوابه ان التوقف
كما ذكرنا للقدماء وهم لا يشترطون المساواة بين المعرف والمعرف فلا محذور
وبه يندفع ما قيل انه ينتقض بخروج المعقولات التي يتبع فيها الحركة لانها
خارجة من القوة الى الفعل تدريجا بالفعل والانفعال لما عرفوا ان الاول
تاثير غير قار والثاني تاثر كذلك فيتحقق فيهما خروج من القوة الى الفعل تدريجا
كما سنذكرها المحشي والتحقيق ان الحركة خروج صفة من صفات الشيء من القوة
الى الفعل لا خروج الشيء في صفة من صفاته من القوة الى الفعل وح لا توجه
لما ذكر من النقض ثم اعلم ان حقيقة الحركة الانتقال التدريجي وهو المراد
بالخروج المذكور فلا يتوهم ان الخروج الحدوثي تدريجي الصورة وهكذا فينبه على انه
اعتباري ولا استحالة فيه والمشهور ان حق خروج الخروج نفس الخروج كما في

ان وجود الوجود بعين الوجود فتدبر قوله الموجود الخ الظاهر ان المراد من
الموجود ما هو اعم من الخارجي والذهني ليصح عد الحركة بمعنى القطع من اقسامه
لتحقق القطع بمعنى وجودها في الاذهان واما على ما هو التحقيق كما عرفت فيجوز
حمل الموجود على الخارجي كما هو المتبادر قوله والا لكان وجوده بالقوة الخ
ولكان كونه بالقوة ايضا بالقوة فيكون القوة حاصلة له وغير حاصلة
على ما ذكره الكاتبي في حكمة العين وحاصله على ما حققه السيد الشريف قدس سره
في حاشيته ان كونه بالقوة عبارة عن الاستعداد الموجود فيه فاذا كان
هذا الاستعداد بالقوة لم يكن حاصلا وغير حاصل قوله فهو اما بالفعل الخ
اورد عليه العلامة الشيرازي في حواشيه على حكمة العين انه لو كان الشيء
بالفعل من كل الوجوه لكان كونه بالفعل ايضا بالفعل ويتسلسل والا لابد
لكل شيء من صفات اضافية لم يكن متصفا بها قبل ذلك فلا يكون الشيء
بالفعل من كل الوجوه واجيب عن الاول بان التسلسل المذكور في الامور
الاعتبارية ولا استحالة فيه وفيه كلام يظهر على المتامل وعن الثاني بان
الكلام في الامور الحقيقية لا الاعتبارية واقول بهذا يندفع الاول
ايضا فان كونه بالفعل من الامور الاعتبارية واما كونه بالقوة والمراد
به الاستعداد الموجود فيه كما نقلنا عن السيد قدس سره فلم يتم ما نقلنا
من حكمة العين من انه يلزم ان يكون كونه بالقوة بالقوة ايضا لكن يبقى
شيء هو ان الوجود من الامور الاعتبارية فلم يلزم على الشق الاول
كون وجوده بالقوة كما لا يخفى ولك ان تجيب عن الثاني بان الكلام في
الامور الحقيقية لا الاضافية الاعتبارية فتدبر ثم حيث انه
بالقوة الخ اي بالقوة في بعض الصفات كما عرفت قوله وهو ان يكون

والف ددوجه محه قوله او على سبيل التدريج يوجه عليه منع الانحصار
لجواز الواسطة بين الدفعي والتدريجي كما تحقق الشيخ في الشفاء من عدم الآن
في الزمان لا دفعي ولا تدريجي اذ لم يحصل في آن فلا يكون آنيا ولو تدريجيا
لا يتسم الآن لحصوله في الزمان لا بمعنى الانطباق عليه بل بمعنى انه يتحقق في
تمامه في كل آن يفرض فيه وذلك ان يستدل على ثبوت الواسطة بان الحركة
في المقولة على ما قرروا لا يتحقق الا بان يكون الموضوع في كل آن مفروض
من زمان الحركة موصوفا بفرد من المقولة حقيقي او اعتباري لا يتصف في
الآن السابق واللاحق فنقول زوال الاتصاف بفرد منها لا يكون
في آن الاتصاف به وهو ظاهر بل في غيره فاما ان يكون في زمان بعده بمعنى
الانطباق عليه فلا يكون في ذلك الزمان متصفا بفرد آخر منها ضرورة
امتناع الاتصاف بآخر قبل زوال الاول او في آن آخر والثاني اي في
فبينهما زمان فاذا كان الزوال في الآن الثاني الموضوع متصفا بمثل
الآن بتمامه فلا يكون متحركا فيها هف فزواله في الزمان بالمعنى المذكور
وهو المط ثم اقول فيه نظر اذ الزوال اذا كان في الزمان بالمعنى المذكور
لكان الاتصاف به باقيا فلا يكون الموضوع متحركا فتامل فيه هذا اجمال
الكلام فيه وسيجئ تفصيله في مبحث الفلكيات ان شاء الله تعالى قوله
اقول فيه بحث اه اقول واما ثانيا فلان الحركة بمعنى التوسط امر دفعي
كما سيصرح الشارح مع انها لا يمكن كونها ثم اقول يصرح الشارح في الفلكيات
بان الكون يطلق على حدوث صورة نوعية والفساد على زوالها و
يطلقان على الحدوث بعد العدم والعدم بعد الوجود والمراد بالكون
ههنا هو المعنى الاخير فاندفع الاشكالات كما لا يخفى وقيل في دفع

الاول كون المراد حدوث الجسم والنفس ليست بجسم وفيه نظر اذ المعتبر هو الثاني
الموجود ولا مخصص فلا يندفع الايراد ببيان المراد وقال الشارح
فاسند على هذا المقام توضيحه ان الكون في عرفهم حدوث صورة نوعية
والفساد زوالها وقد اتفقوا على انهما لا يكونان الا دفعة فكل كون و
فساد محل النزاع وانما لم يذكر الاضافة لانهم متفقون على وقوع الانتقال
التدريجي فيها بالتبع كما سيأتيه انتهى ولا يخفى ان فيه ان كل دفعي كون
وفساد بمعنى الحدوث بعد العدم والعدم بعد الوجود بلا نزاع بل نفس
كل دفعي كونا وفسادا بمعنى حدوث الصورة وزوالها اي هذا امر ذاتي
وقال بعض الشراح حصول الصفات للنفس حركة لغة من باب الكيف و
عدم التسمية غير معلوم وان الانتقال في جميع المقولات دفعي لكن اطلاق
الحركة عليها باعتبار المبدأ والمنتهى المتوهمين كما سيجيء ولما كان هذه
الانتقالات غير معتبرة لم يطلق عليها الكون والفساد مع امكان
التسمية انتهى واقول فيه نظر لما تقرر من ان الحركة من خواص الاجسام كما
صرح به السيد المحقق في حواشيه على شرح المطالع فكيف يكون حصول
الصفات حركة لغة ثم دعوى كون الانتقال في جميع المقولات دفعيا
مخالف لما تقرر واشتهر من وقوع الحركة في اربع مقولات فتذكر قوله
حاصلا له آه فيكون في كل آن في جهة آه قوله موجودة آه لظهور ان
الجسم متصف بحالة اذا انتقل من موضع مثلا لم يتصف بها قبل الانتقال
وهو ظاهر قوله لان المتحرك آه ههنا بحث مشهور هو انه ان اريد بقوله
لم يحصل بتمامه انه لم يحصل شيء ذو مقدار منها فغير مسلم بل الظاهر
تحقق ذي مقدار منها وان اراد انه لم يحصل تمام المقدار المقصود

يس المبدأ او المنتهى بعشرة اذرع ثم ولا يحده كان الكم وتمام الكلام فيه مذكور
في حواشي شرح التجريد قوله فالحركة ذات الحركة موافق لما اشتهر من ان
الحركة من خواص الاجسام قوله على الدوام اشارة الى دليل الحركة تقريره ان
الجسم لو تحرك لما هو جسم اي لو كانت الجسمية علة مستلزمة للحركة لكان الجسم متحركا دائما
وليس كذلك لما ثبت بالبرهان من سكون بعض الاجسام في بعض الاوقات وكذا
الدليل الاول انه لو كانت الجسمية علة مستلزمة للحركة لكان كل جسم متحركا وليس
كذلك لسكون الارض مثلا فاذا كانت الجسمية طبيعية نوعية لا كلام في صحة هذا
الدليل على تقدير جنسيتها يتم الدليل الثاني واما على تقدير كونها عرضا عاما
فيكفي اتمامهما بان يقال المراد ان مطلق علية الجسمية اي مع كان ليس علة
مستلزمة للحركة بتحقق الجسمية في كل جسم فيلزم تحقق لازمها وهو الحركة فتدبر قوله
من الحركة باعتبار مقولة الى آخره هنا شبهتان مشهورتان الاولى مذكورة في حواشي
السيد على حكمة العين تقريرها ان الحركة زمانية بلا شبهة فلو كانت موجودة
فاما ان يكون في الماضي او المستقبل او الحال ليست بزمان حتى يكون موجودة
فيها والماضي معدوم والمستقبل لم يوجد بعد فلا يكون موجودة وحاصله
الجواب انها ليست موجودة في الخارج بل هي موجودة في الخيال كما نقلنا
عن ارسطو او الحركة الموجودة متحققة دفعة كما مر الثانية مذكورة في حواشي
السيد على شرح التجريد وحكمة العين تقريرها انه لا حركة في مقولة اصلا لانها
لا يتصور الا بزوال فرد من تلك المقولة وحصول فرد منها فلا يكون للمتحرك
من المبدأ الى المنتهى فرد واحد من تلك المقولة فكان له افراد منها فان استمر
على واحد منها زمانا فانقطعت الحركة وان لم يستمر وكان له في كل آن فرد
منها فتلك الافراد ان كانت متعاقبة بلا فصل يلزم تتالي الآنات وهو ممتنع

لاستلزامه لتحقق الجزء الذي لا يتجزى وإن كان متفاصلة فيكون بينهما زمان
لا حركة فيه فلا حركة في مقولة أصلا وحاصل ما ذكره في الجواب أن المتحرك
من المبدأ إلى المنتهى فرد واحد مستمر كتلك النسبة إلى الحدود المفروضة فكما
أن تعدد حدود المسافة بحسب الفرض كذلك تعدد الألوان في الكيفيات
والكميات والأوضاع فكما لا يمكن أن يفرض في المسافة حد إن ليست
منتهاه كذلك لا يمكن أن يفرض في المقولة فرد إن متصلان فأقول
خلاصة الجواب أن المتحرك متصف بفرد واحد منها من المبدأ إلى المنتهى و
التعدد بحسب الفرض واعتبار اختلاف النسب ولا يخفى أن الشبهة بعد
بحالها إذ نقول لا يجوز بقاء نسبة معينة من المبدأ إلى المنتهى وإلا لم يكن
المتحرك متحركا فلا بد من زوال نسبة وحدوث أخرى فكان للمتحرك في كل
آن من زمان الحركة فرد من النسب فتلك النسب إن كانت متعاقبة بلا فصل
فيلزم التتالي فيكون بين الآنين زمان ويسوق الكلام إلى آخره هذا إنما
القول بوجود المقولات النسبية في الخارج كما هو المشهور من مذهب الحكماء
القدماء وأما على القول باعتباريتها كما هو تحقيق المتأخرين فلزوم التتالي
ثم قوله مع وقوع الحركة في مقولة الأين قد سنح لي أن ما فيه شيء هو أنه يلزم بقاء
بناء على هذا أن لا يكون السريع البطيء إذ كل منهما متحرك في الأين وعلى ما قرر
من معنى الحركة في المقولة يكون البطيء كالسريع في كل آن من زمان الحركة متصفا
بفرد لا يكون متصفا به في الآن السابق واللاحق فكيف يتصور حركة سريعة
وجوابه أن عدم اللحوق إنما يتم على التقدير واه عدم الألوان ذهني
ثمة كان الجنة والجبل فإن التسمية لا يتناهى مع عدم ما وراه إذ لا تناهي في حد
هذا وقيل ما حاصله أنهم حصروا أقسام الحركة في أربعة والكمية منها أربعة

او سنة هي النمو والذبول والسمن والهزال والتخلخل والتكاثف الحقيقي
مع انه يتعين امور الاول خروج حركة الفلك من القوة الى الفعل مع مقدار هو الذي
هو الزمان اذ الزمان مقدار حركة الفلك الاعلى على ما زعموا كما صرح به المحقق
انه خروج الحركة من القوة الى الفعل على السرعة والبطء تدريجي الثاني خروج
السطح والخط والجسم التعليمي تدريجا اذا فرضنا جسما لجسم يتحرك بالحركة الاينية
فان الظاهر ان المذكورات ليست كذلك لعدم بقاء الموضوع فيها والمعتبر في الحركة
في مقولة بقاء الموضوع بعينها ولا شك ان الحركة في الصورتين الاوليين
مع الموضوع وهي غير ثابتة وفي الثالثة الموضوع هو الجسم وهو غير باق اذ
الانفصال موجب للانعدام الشخصي المعروف بما يصدق عليها الرابع ان
الهيولى لها خروج من القوة الى الفعل في الكم تدريجا كما ذكره السيد المحقق صح
في حواشيه على شرح التجريد بان المتحرك بالذات في الكم هي الهيولى ولا يمكن ان
حركتها ليست في احد من الاقسام الستة المذكورة الى ان قال به يصدق
التعريف على استبدال الامكنة التي يحصل للشيء الواقف في الماء الجارية اذ
لا شك ان هذا الشيء خارج في اينه على سبيل التدريج على القول بان المكان هو
السطح مع انهم صرحوا بان هذا ليس من قبيل الحركة اذ لا بد فيها من ان يكون
منشأ ما هو الشيء المتصف بها وفي هذه الصورة ليست كذلك فاما ان
يلتزم اختلال التعريف واختلال الحصر السادس ان التعريف صادق على
استبدال اوضاع الجسم بتبعية حركة جسم اخر في الاين او الوضع وليس
هذا داخلا في شيء من اقسام الحركة المعقولة فاختل الحصر او التعريف السابع
ان التعريف صادق على خروج الفلك في الزمان القائم به وان كان بلا واسطة
على سبيل التدريج انتهى واقول في الجواب الاول ان التعريف للمقدار وهم

اعم

يجوز ان يكون كما عرفت وح سؤال لا فضل في صدقه على المواد المذكوره
لنا ان المتقسم هو الوجود الخارجي وحركة الفلك غير موجوده في الخارج والحركة
الموجوده بمعنى لا تدريجي فيه يندفع الاول بهذا ايضا الثالث ان المراد من الشيء
كما ذكرنا خروج الموجود في صفة من صفاته من القوه الى الفعل فاندفع الثالث
والسابع بهذا ايضا اذ الجسم غير موجود والسطح مثلا في الصورة المصورة
يوجد تدريجيا لانه خارج حقيقة من القوه الى الفعل والزمان لو كان صفة لكان
صفة للحركة لكونه مقدارا لها لا للفلك وهو الرابع بعد تسليم ان الفلك
متحركة بالذات في الكم نقول ان حركتها داخلة في الحركة الكمية باحد اقسامه
الاربعة فاندفع بهذا ايضا الرابع على الوجه المذكور اي منع ان المتقسم هو الحركة
بالذات واستبدال الكمية والاوضاع ليس حركة بالذات فلا يورد نقضا
في الحصر ولا في التعريف لجواز ان يكون التعريف للحركة المطلقة وان يكون
المراد بما حصر اجزائه ليس من قبيل الحركة بالذات وقد صرح المحقق الدواني
في حاشيته على شرح التجريد ان يكون مثل هذه الى الحركة اصطلاحا وان
لم يكن حركة بحسب اطلاق العرف العام وقال السيد المحقق قدس سره في حاشيته
على شرح حكمة العين وجه حصر الحركة الكمية في الاقسام الاربعة هو انه لا بد
ان يكون بزوال كمية وحدوث اخرى فاما ان لا يكون الاولى اصغر او اكبر
وعلى الاول اما ان يكون حصول الاكبر بانضمام شيء اولا وعلى الثاني اما ان يكون
بانفصال شيء اولا فانحصرت في اربعة ثم اعترض بان السمن والهزال ليسا من
الحركة الكمية مع ان الحصر المذكور دل على الانحصار في الاربعة فاجاب بان
الاربعة المذكورات مثلها ايضا فان اردت التصحيح قلت حصول الاكبر
بانضمام شيء اما في جميع الاقطار فهو النمو او في بعضها فهو السمن وكذا

في الانفصال وقيل انه لا يتم ان كل كم تقع فيه الحركة يكون متصفا بالاكبرية او
الاصغرية فان السمعة تتغير من جسم تعليمي الى آخر على سبيل التدريج مع بقائها
بعينها كما اذا امتدت في طوله او عرضه ولو سلم انه متصف بالاصغرية و
الاكبرية فيلزم عدم صحة حصرهما في التخلخل والتكاثف لان هذه المادة ليست
بداخلة في شيء منهما والقول بانه نظرا لان السمعة المذكورة متصفة بالاصغرية
او الاعظمية باعتبار مساحة ظاهرها والمراد من الاصغرية والاعظمية هو
الاعم ولو لم تتبدل الاصغرية والاعظمية كيف لا ان السمعة تغيرت من
جسم تعليمي الى آخر مع بقائها بعينها ضرورة ان بعد التكلف مع تغير العظم
او الصغر بوجه ما مع المذكور فالتغير المذكور داخل في احد الاقسام المذكورة
ولا يلزم عدم صحة الاصغرية والاعظمية في التخلخل والتكاثف الحقيقي اذ المراد
بحصرهما فيهما هو حصر الانتقال من العظم الى الصغر وبالعكس فيهما لا التجرد من محله
الى آخر فيطلع في قول المادة المذكورة داخلة في النمو والذبول بان يكون
المراد فيهما ما هو الاعم من الحقيقي والحكمي او في السمعي والظاهر ان يعمم فيهما قوله
ومن فرد الى فرد هذا اشكال مشهور يستصعب حله وجوابه للمصنف في كل
آن مفروض من زمان الحركة ومن المقولة فرد آني والآنات المفروضة
غير متناهية لاستحالة تحقق في الزمان افراد من المقولة غير متناهية مترتبة
خارجا مع كونها محصورة بين حاصرين حتى ان الحركة في مقولة اصلا وزعم
بعض الناس انه يلزم انحصار ما لا يتناهى بين الحاصرين في الزمان باعتبار
الآنات فان اراد لزوم ذلك باعتبار افراد المقولة الآنية الغير المتناهية
فهو ما فوديء كلام المستشكل والآنات لا تحقق لها خارجا وستقف على
فساد زعمه ان شاء الله تعالى وان الزم العلامة الدواني بسبب لزوم الانحصار
ان اراد غيره م

المذكور ان المتحرك حال الحركة غير منقسم بل دون المقولة بالفعل بل هو حالة
لو سكن لانقسم بل دونها فيها ولا مانع من الاتصاف الا الحركة وتفصيل الكلام فيه
مذكور الى محله قوله ما يتصف له احترز به عن التخلخل فقط فهو زيادة المقدار
بلا انضمام شيء كما سيذكره الشارح قوله ومداخلة في جميع الاقطار احترز عن
الزيادة الصناعية قوله بشبه طبيعية احترز به عن الورم ومثل سبب
المار على المار تدريجي قوله وههنا بحث اه اصل الاعتراض مذكور في شرح
الاشارات للامام الرازي وذكره الشيخ المقتول في المطارحات وهو
ان النمو حركة [illegible] لا كمية واجاب عنه الكاتبي في شرح الملخص بانه
لا شك ان الاجزاء الاصلية زادت عند النمو على ما كانت عليه قبل ذلك
ضرورة دخول الاجزاء الزائدة في منافذها وتشبهها بها وفي الذبول
نقصت عما كانت عليه قبل ذلك قال السيد المحقق في حاشيته على شرح
حكمة العين وفي شرح المواقف ان كان اتصال الزائدة بعد المداخلة بالاصلية
بحيث يصير المجموع متصلا واحدا في نفسه فالامر كما قاله الكاتبي والا فالامر
ما قاله الامام ورد عليه الامام العلامة القوشجي بان الحركة في المقولة لا يتحقق
الا بان يتوارد افراد مقولة على شيء واحد بعينه وظاهر ان افراد المقدار
في النمو والذبول لا يتوارد على شيء واحد لان المقدار الكبير لم يعرض لما كان
له المقدار الصغير بل انما عرض لما كان له المقدار الصغير مع اجزاء منضم
اليه والمقدار الصغير انما عرض لبعض ما كان له المقدار الكبير فلم يتوارد
المقدار على شيء واحد بعينه ولا اثر لاتصال الزائدة بعد المداخلة بالاجزاء
الاصلية كما لا يخفى قول الشارح سواء صار متصلا اولا اشارة الى كلام
العلامة القوشجي والى جواب السيد المحقق وقد بقي في رد جواب السيد انه لم يلزم

على هذا ان يكون للماء نموا عند صب ماء آخر فيه عليه تدريجي ولا يخفى فساده للظهور
عدم صدق تعريف النمو على الماء المذكور كما نبهنا ك فتنبه ثم قال العلامة
المسيحي الحق ان النمو والذبول والسمن والهزال من قبيل الحركة الكمية والمقادير
المختلفة في الصور الاربع يتوارد على شيء واحد بعينه فان الجسم النامي من مبدأ
نموه الى منتهاه شخص واحد بعينه لا تتبدل تشخصه بانضمام ما ينضم اليه وكذا
الجسم الذابل من مبدأ ذبوله الى منتهاه شخص واحد بعينه لا يتبدل تشخصه بانفصال
ما ينفصل عنه فان زيد الطفل هو بعينه زيد الشاب وان عظمت جثته و
صارت اضعافا مضاعفة لما كانت في حالة الطفولية وكذا زيد الشاب هو زيد
الشيخ وان نقصت جثته وصارت عشر ما كانت في حال الشباب وذلك لان
العظم والصغر ليسا من المشخصات وكذا الحال في السمن والهزال انتهى وفيه
ان الكل ينعدم بانعدام الجزء مما لا ينكره عاقل فالحكم على الذابل
لا يبقى بحاله لانعدام جزئه وكذا حال النمو لانعدام بعض اجزائه بالحرارة
الغريزية لما اشتهر من ان البدن الانسان مثلا في التحلل وتحصل بالغذاء
بدل ما يتحلل على ما فصل في كتب الطب فضلا عن الطبيعي وقوله زيد الطفل
الى آخره محل بحث لظهور ان بدنه في التحلل كما عرفت بقية الشاطلة غير تام
فالبدن بعينه غير تام والذابل والنامي والذابل غير باق بعينه فلا يكون
في النمو والذبول وما ذكره من ان العظم والصغر ليسا من المشخصات لا يجديه
لظهور ان الجزء له دخل في تشخص الكل في الواقع وبانعدام الجزء ينعدم الشخص
سواء فرضت كون العظم والصغر مشخصا اولا ومما يناسب المقام ان
القرشي في شرح كليات القانون اورد مادة الاشكال المذكور لبطلان
النمو حيث قال ان الزيادة ليست في الجسم الاصلي فان ذلك باق على حاله

ولا في الجسم الوارد لانه انضم على ماله فاذن كل واحد منهما كما كان وانما انضاف
جسم الى جسم فصار المجموع اعظم من كل واحد منهما وهذا المجموع لم يكن قبل ذلك
صغيرا ثم عظم فاذن ليس هنا جسم نام واستضعف ذلك وقال العلامة الشيرازي
في شرح الكليات فيه نظر اذ لا صعوبة فيه لانا لا نسلم ان المجموع اذا لم يكن
صغيرا ثم عظم لم يكن هنا جسم نام لانا اذا اردنا بالنمو صيرورة الجسم الاصلي اعظم
مما كان فههنا جسم نام وهو الجسم الاصلي الذي صار عظيما بهذا الوجه ثم هذا
الوجه يصير ناميا والاصل انه وقع من الوهم خلط فذكر ما يفيد نفي الحركة في النمو
لنفي النمو ولعله تسامح في العبارة فاراد بقوله ليس هنا جسم نام انه ليس ههنا
جسم متحرك في الكم حتى يتحقق النمو قوله واحدث في الهواء آه يظهر ذلك كمال الظهور
اذا مص مصا قويا جسم مستحكم مجوف له ثقبة ضعيفة واحدة فلا تدخله الهواء
من جانب آخر لعدم المسام فيحدث في الهواء الباقي تخلخلا قوله اقول القائل
اقول الظاهر ان المراد القائل ان البرد سبب التكاثف على احتمال الا ان المستحضر
فيه بان الواو في قوله وعاد بمعنى او ويؤيده قوله بطبعه اذ لو كان مراده
ان البرد سبب التكاثف لا غير للغو قوله بطبعه وعلى ما يوجد في بعض النسخ
او مكان الواو فلا ايراد اصلا وحاصل الكلام ان سبب التكاثف اما البرد
الذي في الماء او طلب الكل مقداره الذي قبل المص بطبعه اذا كان مقدار له
معين قبل المص فكبر مقداره بواسطة المص ثم اذا زال المانع عاد بطبعه
الى مقداره الاول فيصدق عليه انه تكاثف واستقصى مقداره من غير
انفصال جزء منه وقيل المراد بالبرد البرد الكامن في الماء لا الاصلي وان كان في نفسه
الحرارة فسبب التكاثف هو البرد بالجمع المواد وفيه نظر آه قوله كتسخين الماء
وتبرده آه نقل عن الامام الرازي انه قال لا اعتماد على ذلك لجواز ان يكون

هناك كيفيات متجددة في آنات متتالية ارتفعت وغيره فلا شك ان الحس يحصل
تلك الكيفيات بل يدركها على انها مستوية فلا يكون هناك تغير تدريجي بل
تغيرات دفعية متعاقبة فلا يكون حركة وقيل يمكن اثبات هذه الحركة بالنور
الحادث على سطوح الاجسام التي تقع مقابلة للشمس فانه يقع شعاع الشمس
تدريجا بحركتها عليها وكذا الاجسام المقابلة للابواب المسدودة اذا
فتحت تدريجا فانها تنتقل من الظلمة الى النور تدريجا وكذا انتقال الجسم من
الاستقامة الى الانكسار وبالعكس بتحريكه الحركة الاينية وكذا حدوث الصور
القائم بالهواء والجاري في تلك الصور الاحتمال الذي اورده الامام انتقال
الماء قوله مع بقاء صورته النوعية قال بعض الشراح ان كان متعلقا بقوله
تحركه في الكيف فيرد عليه انه معتبر في كل حركة فتخصيص هذه الحركة دون غيرها
ترجيح بلا مرجح وان كان متعلقا بتسخن الماء وتبرده ففساده ظاهر اذ لا يتصور
تسخن الماء وتبرده مع الاختلاف في الصورة النوعية اقول اختيار كل من
الشقين متصور وغرضه من التصريح الاشعار بان الحركة في الكيف والانتقال
من التسخن والتبرد ليس متبعية الكون والفساد كما توهم قوله بل من اين الى
اخرى اشار الى الاول لان الحيز ليس غير المكان حتى يكون الحركة في الاين انتقال
من مكان الى حيز والاين هو النسبة الى المكان او الهيئة الحاصلة للمتمكن من حصوله
في المكان او الحصول في المكان قوله لو كان له مكان انما قال ذلك لئلا ينتقض
بالحركة الوضعية القائمة بالمحدد قوله يلازم كله مكانه اي لم يخرج من مكانه
بهذه الحركة فلا يصدق انه حركة مكانية الا لعدم انتقاله من مكانه بالحركة
الوضعية بل الانتقال انما هو في غيرها قوله فقد يختلف نسبة اقول فيه اشارة
الى ان الحركة الوضعية انتقال من نسبة للاجزاء الى اجزاء المكان الى نسبة اخرى

في الاجسام المتمكنة فحدث زاوية القائمة فيه قوله وهي ان يكون الخ حيث يظهر منه
ان الحركة الوضعية ليست كون الجسم بحيث كان على الاستدارة كما يفهم من قوله وهي ان يكون الخ
قوله اقول يبطل الخ واقول الحق كذلك اما اولا فلانه علم من كلامه كما ذكرنا
ان الحركة الوضعية هي الانتقال من نسبة الى اخرى على تفصيل ذكرناه وفي قوله وهي
ان يكون للجسم الخ مسامحة والمقصود هو الحركة من وضع الى وضع فتأمل واما ثانيا فلانه
لم يلزم عليه ادعاء الانحصار حتى يتوجه المنع عليه الامر انه خصص الحركة على الاستدارة
بالذكر ليتضح كمال الوضوح الحركة الوضعية لكنها مقارنة حيث لم تقارنه حركة
مكانية بخلاف القائم او القاعد فانه وان تحققت فيها الحركة الوضعية لكنها
مقارنة مع الحركة المكانية فلم يظهر الوضعية عند المتعلم كمال الظهور والحاصل
مقصود المحقق بيان اقسام الحركة لا تعريف كل قسم كما لا يخفى قوله حركة في الكم كالنمو
والذبول الخ فيه تمثيل لا التعريف وكذا قوله كتسخن الماء وتبرده قوله اما الاضافة
هي النسبة المتكررة كالاشدية والاضعفية قوله واما الملك الخ هي الهيئة
الحاصلة للجسم بسبب احاطة جسم آخر كالهيئة الحاصلة للشخص الانسانى بسبب التعمم و
التقمص قوله واما الفعل والانفعال الخ الفعل هو الهيئة الحاصلة بسبب تاثير
الشيء في آخر والانفعال هو الهيئة الحاصلة بسبب تأثر الشيء عن غيره واعلم
ان الوضع الذي هو المقولة هيئة تعرض للجسم باعتبار نسبة بعض اجزائه الى بعض
ونسبة الاجزاء الى الامور الخارجة والملك هو الهيئة الحاصلة باعتبار النسبتين
واما الوضع بمعنى جزء المقولة فهو الهيئة الحاصلة للجسم باعتبار نسبة اجزائه الى الامور
الخارجة قوله الاستقامة متى هو نسبة الشيء الى الزمان بوقوعه فيه او في
طرفه وهو الآن قوله والفصل المشترك الخ هو ما يكون نسبته الى الجزئين على السوية
كالنقطة بالقياس الى جزئي الخط فانها كما تكون بداية لاحدهما كذلك بداية

لا وليس لها جهة صح حدها وكذا الآن الموهوم في الزمان والخط الواقع
بين السطحين والسطح الواقع بين الجسمين وقد تقرر عندهم ان الفصل المشترك
يجب ان يكون مخالفا بالنوع لما هو حد له والا لكان الحد المشترك جزءا
من الشيء المنقسم فيكون المنقسم الى قسمين منقسما الى ثلثة والمنقسم الى ثلثة منقسما الى
خمسة وهكذا فالنقطة ليست جزءا من الخط بل هي عرض حال فيه وكذا الخط
ليس جزءا من السطح والسطح ليس جزءا من الجسم التعليمي وكذا الآن بالنسبة الى الزمان
ولا يوجد الفصل المشترك في الكم المنفصل وهو ظاهر عند التأمل قوله ورد عليه الخ
هذا الايراد للسيد المحقق في حواشيه على شرح حكمة العين ولا يخفى عن وروده قوله
بوصف الخ اي يطلق عليه انه متحرك ليصح التقسيم قوله اي ان متحرك الخ قال في الحاشية
انما خصص الخارج لان النفس الناطقة مبدأ الميل في بعض الحركات الارادية
وهو خارج عن المتحرك لكنه ليس متميزا عنه في الاشارة الحسية فلولا هذا التخصيص
لدخل بعض من الحركات الارادية في الشق الاول من الترديد انتهى وانما قال
بعض الحركات لانها ليست مبدأ في حركات الحيوانات التي ليست لها نفس
ناطقة قوله فلا يلائم قوله اما ان يكون الخ ذكر وجه عدم الملائمة في الحاشية بقوله
لان مبدأ الميل في الحركة القسرية هو طبيعة المقسور بمعونة القاسر كما سيجيء و
لا شك ان طبيعة المقسور غير مستفاد من الخارج وانما المستفاد منه التحريك
الصادر عنها انتهى والاظهر ان يقال فلا يلائم الترديد لان مبدأ
الميل مستفاد من الخارج البتة قوله اقول هذا ممنوع الخ هذا الدفع مذكور في
حاشية العلامة القوشجي على الشرح المتقدم حيث قال هذا مدفوع لان الضمير
في قوله ان كان لها شعور راجع الى القوة المحركة فمعنى الكلام ان القوة المحركة
ان كان لها شعور بالحركة فهي الحركة الارادية وان قطع النظر ليس لقوته

المحركة شعور فانه ستطلا بشغله الطبيعي فالقوة المحركة له طبيعة العنصرية وان شعور
لها انما الشعور للقوة المحركة وليست هي المحركة له وقيل عليه انه يجوز ان يكون عن صح
شعور بان حال واشارة الى رد ما وقع في كلام بعضهم من ان الحركة ان كان مع
الشعور فهي الارادية لا ايراد واعتراض عليه ان اصل الكلام للسيد المحقق
وهو صريح في الايراد حيث كتب على اقوال الشرح المتقدم فان كان لها شعور
فهي الحركة الارادية ان مجرد الشعور لا يكفي آه وهو اصرح في الايراد لظهور انه
ليس في كلام الشرح ان الحركة ان كانت مع الشعور حتى يرد عليه بل قال ان كان
شعور فهو ارادي على الشرح فقط قوله فيه اشارة الى ان آه وذلك لان
مع العبارة انه ان لم يكن للقوة المحركة شعور فالحركة الصادرة عنها حركة
قسرية فظهر من ذلك ان فاعل الحركة القسرية اي ما يصدر هي عنها طبيعة المقسور
اذ الحركة صادرة في الصورتين عن الطبيعة فكان الفاعل في الحركة الطبيعية
طبيعة المتحرك كذلك في القسرية وفي قول الشرح بل هو مبدء مسامحة اذ القاسر فاعل
المعد وهو ظاهر قوله في الزمان اختلف مع اختلاف عظيم فذهب المتكلمون
الى انه لا وجود له اصلا لوجهين الاول انه لو كان موجودا لزم الشي اي يلزم
ان يكون هناك ازمنة غير متناهية منطبق بعضها على بعض بيان اللزوم انه
على تقدير وجوده يكون امس مقدما على يومه تقدما بالزمان لامتناع ان
يكون مقدما بالعلية وبالطبع وبالشرف وبالرتبة لان المتقدم بهذه الوجوه
لا يجامع المتأخر في الوجود وليس الامس مما يمكن اجتماعه مع اليوم والتقدم
منحصر عند الحكماء في الخمسة فاذا انتفى الاربعة تعين الخامس فيكون الامس في
الزمان المتقدم واليوم في الزمان المتأخر وننقل الكلام الى ذلك الزمان
ويتسلسل واجيب بان التقدم الزماني لا يقتضي ان يكون المتقدم في زمان والمتأخر

زمان آخر فلزوم التسلسل قائم ويسمى متصل ذلك الى انه لو كان موجودا لكان يكون
الزمان الحاضر موجودا لانه منحصر في الماضي والمستقبل والحاضر والماضي معدوم
لانقضائه والمستقبل لم يوجد فلو لم يكن الحاضر الان موجودا لم يكن الزمان موجودا
وقد فرض وجوده واذا كان الحاضر موجودا يلزم الجزء الذي لا يتجزى اذ الحاضر
غير منقسم اذ لو انقسم لم يكن اجزائه مجتمعة ضرورة انه يكون مترتبة فيتقدم بعض الاجزاء
على بعض فلا يكون الحاضر بتمامه حاضرا اذ الجزء المتقدم منقض فهو معدوم و
ننقل الكلام الى البعض الحاضر فيجب ان لا ينقسم فتركب الزمان من آنات متتالية
فيلزم تركب الحركة من اجزاء غير منقسمة لان الزمان مقدارها وينطبق عليها فيكون
المسافة ايضا مركبة من اجزاء كذلك لانطباق الحركة على المسافة والحاصل
ان الزمان لو كان موجودا لكان الموجود اما الماضي او الحاضر او المستقبل
والكل باطل فلا وجود له هذا خلاصة ما ذكر في المواقف وقد نقل عن الشيخ الرئيس
جوابا عن ذلك وعن الامام الرازي كلاما في رد جواب الشيخ لا نطيل الكلام
بذكرهما وحاصل الدليل مذكور في الشرح الجديد للتجريد لاثبات الجزء الذي لا يتجزى
مع الجواب المنقول عن الشيخ ومع ذلك كله قد استدل بعض اهل الزمان
وعده من خواصه الا انه ذكره لابطال اتصال الزمان وقال فيلزم ان يكون
الزمان مركبا من آنات متفاصلة لا يتشابه التتالي اما متتابعة كما هو مذهب
المتكلمين او غير متتابعة كما هو مذهب النظام فيبطل ما ذهبوا اليه من ان
الزمان متصل واحد وعد هذا من اصعب الاشكالات واقول اولا ان الدليل
لما استلزم نفي وجود الزمان لزم منه عدم اتصاله لظهور ان الاتصال فرع
الوجود وكذا يستلزم نفي جميع الصفات المتفرعة عليه فنفي الاتصال
لا يكون من خواصه وثانيا ان ما نسب الى المتكلمين والنظام افتراء عليهم بل العقول

متناهي الاجزاء وعدمه انما هو في الجسم الا ان يتكلف في تلك الغرض من قوله كالحو
البتة بقول المتكلمين والنظام في اجزاء الجسم يصح مثل ما ذهب اليه المتكلمون في
في الجسم وهكذا ما قوله كما هو مذهب النظام وقال انه يمكن ان يقال ان الموجود
هو الآن والاتصال وهمي كما يظهر مما نقله الشارح عن الامام الرازي ان
الزمان امر وهمي يتخيل من سيلان الآن وفي حل الاشكال فظهر حقيقة
ما قال من انه لم ار في كلام احد من القدماء والمتأخرين وجها تاما به يمكن
دفعه وما ذكرنا اندفع الاشكال ما قال من ان الزمان غير قار لا يوجد منها الا
امر غير منقسم وبالجملة لا يوجد في آن دفعة فاذا قيل التقسيم لا الى النهاية يكيف
يوجد جملة من الزمان ان بعضه او لا نصفه و هو لا يتحقق الا بعد انتصاف
نصفه وهكذا الى غير النهاية فلا تتحقق ثبت الانتصاف مع عدم تناهيها كيف
ان لا يستطيع فلا يوجد زمان البتة ومنع هذه الملازمة مكابرة ولا يجري هذا
الاشكال في الحركة لان الموجود منها امر واحد شخصي بسيط هو كون المتحرك بين
المبدأ والمنتهى بحيث يكون له في كل آن فرد من المتوسط غير ما كان قبله وبعده
باق من المبدأ الى المنتهى فليس هناك اجزاء وانتصاف فالة هذه الانتصاف
هو الحركة القطعية المتوهمة المتخيلة انتهى ووجه الدفع ان الزمان كالحركة
امر متصل وهمي فيصح انتصافه كالحركة فافهم ثم اقول لعل مراد من قال
من الحكماء ان الزمان موجود انه موجود في نفس الامر وليس وجوده بمجرد
الاختراع لظهور ان دليلهم المذكور في المتن لا يدل الا على انه ليس بمجرد
الاختراع لا انه موجود في الخارج كما اشتهر من ان الحكماء ذهبوا الى وجوده
في الخارج كيف ولو اريد بوجود الزمان الوجود الخارجي لزم ان يكون المقدار
العارض للشيء المعدوم في الخارج موجودا في الخارج ثم اقول من ذهب من المتكلمين

النافين للوجود الذهني لان الزمان ليس بموجود ولزمه القول بعدم تحققه
الا بمجرد الفرض والاختراع وهو مخالف لما نجده كل احد لظهور ان التفاوت
بين اليوم والشهر مثلا ليس بمجرد الفرض والاختراع حتى لو لم يفرض لم يظهر
التفاوت اصلا كما سينقل التشنيع على الامام الرازي من ان الزمان في الوجود
والعلم به حاصل فيلزم على القول بنفي الوجود الذهني وجود الزمان في الخارج
وذهب الحكماء الى انه موجود فذهب بعض القدماء الى انه جوهر مجرد لا يقبل
العدم لذاته فيكون بالذات لانه لو عدم لكان عدمه بعد وجوده بعدية زمانية
فيكون الزمان موجودا حال كونه معدوما ورد عليه اولا بان هذا على تقدير
التمام انما يفيد عدم طريان العدم عليه بعد وجوده ولا يفيد استحالة
عدم ابتداء بان لا يوجد اصلا فلم يلزم كونه واجبا لذاته وثانيا بالنقض
بتقدم اجزاء الزمان بعضها على بعض كما عرفت فلا تغفل وذهب بعضهم
الى انه الفلك الاعظم لانه محيط بالاجسام المتحركة المحتاجة الى مقارنة الزمان
كان الزمان محيط بها ورد عليه بانه استدلال بالموجبتين من الشكل الثاني
وهو غير منتج وذهب بعض آخر الى انه حركة الفلك الاعظم لكونها غير قارة
كان الزمان كذلك وهو ايضا استدلال بالموجبتين من الشكل الثاني وذهب
ارسطو ومتابعوه الى انه امر موجود وهو مقدار حركة الفلك الاعظم
واختاره المحقق الطوسي فالمذاهب المشهورة في حقيقة الزمان خمسة قوله
اذا فرضنا الى آخر احد وجهي الاستدلال على وجود الزمان وحاصله انه
لو اتفق حركتان في الاخذ ومعيته احدهما سريعة والاخرى بطيئة كانت
مسافة البطيئة اقل من مسافة السريعة او الحركتان اتفقتا في الاخذ و
الترك فيكون من اخذ السريعة وتركها امر ممتد يسع فيها الحركتان

وهو غير المفتش لاختلاف المفتش بالقلة والكثرة مع اتحاد الامر
الممتد وكونه غير الحركة ظاهر جدا وهذا الامر قابل للزيادة والنقصان
لانه اذا اختلفت الحركتان في الاخذ او في الترك او فيهما معا تفاوت
هذا الامر الممتد وكل ما يقبل الزيادة والنقصان فهو موجود فهذا الامر
الممتد موجود وهو المعنى من الزمان ورد عليه بان هذا التفاوت حاصل
لما لا يكون موجودا لظهور ان ما بين هذه الساعة وبعثة النبي صلعم
اقل مما بينها وبين الطوفان مع انهما معدومان لانقضائهما فلم يلزم مما ذكر
وجود الزمان قوله عند المفتش لما عرفت من اختلاف المفتش مع اتحاده
وكونه غير الحركة ظاهر جدا لما ذكرنا بعينه ولكون الحركة في المفتش قوله
واجاب بان الزمان الخ اشار بان هذا الجواب لا يستقيم من جانب المحقق
لان كلامه صريح في الاستدلال على وجود الزمان وكونه مقدار الحركة مقصود
آخر في كلامه حيث قال بعد الفراغ من الاستدلال المذكور وهو مقدار
الحركة الخ قوله فان الامام قد رده بان ما ثبت الخ هذا لا يدل على وجود
الخارجي بل يدل على انه ليس اختراعيا صرفا لظهور ان التفاوت في الاعيان
ليس بمجرد الاختراع وهذا ايضا مؤيد لما ذكرنا من ان المراد من وجود
الزمان هو الوجود في الواقع لا الوجود الخارجي كما هو المشهور قوله
ولا شك ان العلم بوجود الزمان الخ حاصل الجواب منع ان المقصود بيان
ان المقصود بيان كونه كما ومقدارا للحركة وهو متوقف على ثبوت المعية
وثبوت المعية متوقف على ثبوت الزمان ووجوده وهو حاصل فلزم
الدور تم قوله اقول يمكن ان يجاب عنه الخ حاصله بعد التنزل عن المنع
الذي تم منع ان العلم بثبوت المعية متوقف على العلم بثبوت الزمان

حتى يلزم الدور بل ثبوت المعية يتوقف على ثبوت الزمان ولا محذور فيه اذ
ثبوت الزمان لا يتوقف على ثبوت المعية وقال بعض الشراح ان العلم بالمعية
مطلقا لا يتوقف على العلم بثبوت الزمان واما العلم بالمعية الزمانية فيتوقف
على العلم بثبوت الزمان وههنا العلم بالمعية الزمانية فالحق في الجواب ان حقيقة
الزمان يتوقف على المعية والسرعة والبطوء وهي متوقفة على العلم بالزمان
بوجه لا بالحقيقة على ان الكلام في الوجود لا في الحقيقة فعلى هذا العلم بوجوده
يتوقف على المعية الزمانية والمتوقف تعقلها على الوجود الذهني فلا
دور انتهى ما ذكره من الجواب الحق خلاصة جواب الامام وحاصل ما ذكره في
العلاوة ان المقصود اثبات وجود الزمان لا بيان حقيقته كما ذكره الامام
فيكون العلم بوجود الزمان موقوفا على ثبوت المعية الزمانية وتعقل المعية
الزمانية موقوف على العلم بوجود الزمان ذهنا لا خارجا حتى يلزم الدور ولم
احدهما موجود في الخارج اي وجود الآن في الخارج مما لم يتم عليه دليل قاطع
وكلام الشيخ في الشفاء ايضا يشعر بان الآن موجود فرضي لا موجود كالنقطة في الخط
ثم كون الآن مطابقا للحركة بمعنى التوسط محل بحث اذ الحركة بمعنى التوسط
غير منقسمة في امتداد المسافة ولا غيره والآن كالنقطة لا انقسام له اصلا
على ما هو جوابه ولا ينطبق ما له انقسام في امتداد ما لا انقسام له اصلا
قوله لانه كم لقوله اي لما كان اثبات مقداريته متوقفا على كونه كما متصلا
اثبت اولا كميته بقبوله الزيادة والنقصان وهو من خواص الكم و
اتصاله ثانيا بعدم تركبه من الآنات المتتالية لاستلزامه تركب المسافة
من الاجزاء التي لا تتجزى لانطباق الزمان على الحركة المنطبقة على المسافة
ولا شك ان ما ذكره في اثبات كونه كما جار في الحركة لكونها قابلة للزيادة

فيها منع انهم قرروا ان الكم المتصل منحصر في الجسم التعليمي والسطح والخط والزمان
ومنع كونها قابلة بالذات لها مشترك لا يظهر مما نقله الشيخ لكن لا يبعد ان
يقال ان الزمان اذا وجد العقل النظر اليه وقطع عن كل ما هو خارج عنه
يجده قابلا لهما وهذا يدل على قبوله لهما بالذات بخلاف الحركة فانه اذا وجد
العقل النظر اليها وحده لم يجده قابلا لهما فلا يكون قبولها لهما بالذات وهذا
لا يخفى على المتأمل المنصف ان قرر الكلام هكذا الحركة مقدار الحركة الزمان
لكونها قابلة لها وليست مركبة من امور غير منقسمة متتالية لكونها منطبقة
على المسافة ولو تركبت منها لزم تركب المسافة مما لا يتجزى فيكون الحركة
مقدارا اما ان يكون مقدارا لامر قار او لامر غير قار ونسوق الكلام على
طبق ما ذكره المحقق الدواني وعرفت ما فيه فتأمل فيه وليس مركبا من انات متتالية
لانه قد ذهب الحكماء الى ان استحالة تتالي الانات لاستلزامه الجزء الذي
لا يتجزى على ما فصله الشيخ ويمكن ان يعارض بوجوه الاول انهم قرروا ان
الكرة الحقيقية موجودة وكذا السطح المستوي فلو وضعنا كرة حقيقية
على سطح مستو فلا شك ان الكرة متلاقية لموضع الملاقاة اما ان يكون
منقسما او لا يكون والاول فيه نظر لان ذلك الموضع منطبق على السطح المستوي
والمنطبق على المستقيم فلا بد ان يكون مستقيما البتة فان ذلك الموضع من الكرة
مستقيم ثم اذا زالت الملاقاة عن ذلك الموضع وحصلت على موضع
آخر فيكون في ذلك الموضع الآخر مستقيم لما ذكر فيكون الكرة متضلعة
هف فيكون موضع الملاقاة غير منقسم هذا الملخص في الشفاء والمباحث
المشرقية ولو قرر الكلام على طبق ما في المواقف هو انه اذا وضع رأس
مخروط او طرف خط مستقيم على سطح مستو فموضع الملاقاة من السطح

غير متناهية لا تشبهه لكان حصره واسهل فيقول على السؤال الاول او اقررنا لكره
على الشيخ المذكور في نفي الدائرة مثلا فلا شك انه متى زالت الملاقات
الى حصله نقطة حصلت الملاقات بنقطة اخرى وليست بين النقطتين شيء
فيكون متتاليتين فيكون الملاقات للنقطة الثالثة في آن اخر وهكذا فيقول
فيلزم تتالي النقاط وتتالي الآنات وهكذا الحال في التقرير الثاني وهذا الكلام
مذكور في الشفاء والمباحث لثبوت الجزء الذي لا يتجزى وتركب الخطوط من
الاجزاء الغير المتجزية وما ذكرنا لاثبات تتالي ماخوذ من المباحث ولا يخفى
الكلام مذكورا ذكره الشيخ في الجواب وما ذكره الامام في رد كلام الشيخ
ومحصول الجواب من الشبهة ان زوال الملاقات لا يكون الا بالحركة وهي
تدريجية لا آنية فلا يلزم تتالي النقاط والآنات ثم او زوال الانطباق
في الزمان كما ذكرنا وحصول الانطباق على نقطة اخرى يكون في آن
بينهما زمان ولما استحال الجزء الذي لا يتجزى لا يكون لزمان زوال الانطباق
اولا فلم يلزم محذور واقول تتمة سؤال الحركة بمعنى التوسط حادثة
عندهم في آن فلزم التتالي لكانه حاصل جدا الآن فان الحكم بالحركة والكيف
يتحقق بتتالي انواع آنية الوجود لان المتحرك لا بد ان يتصف في كل آن
مفروض في زمان الحركة بكيف لا يتصف به سابقا ولاحقا وعدم الاتصاف
بين الآنين موجب لانقطاع الحركة وكذا ابقاء الحكم على الكيف السابق
في آنين يوجب سكونه وذلك توجب تتالي الآنات وجوابه ان المتحقق
ليس الا آن واحد فلزم التتالي ثم بل يتقدم آن ويتحقق آن آخر والكلام
في عدم الآن قد مر مجملا وسيجي تفصيلا ان شاء الله تعالى بقي شيء هو لزوم
فعلية غير المتناهي بين الحاصرين وهو مخرج بديهة وان لم يكن مجتمعا وقد

ذلك قوله وهو موقوف على كونه قابلا آه أقول قد عرفت ان العقل اذا التفت الى
الآن الممتد وقطع النظر عن كل ما هو خارج عنه بحده قابلا لها وهذا انما يدل على وجوده
لها بالذات عند الانصاف واعلم ان القول بكون الزمان مقدار الحركة
يستلزم ان يزيد الكل على جزئه فيما فرضنا فركبنا مجموع سرعة وبطوء
متفق في الاخذ والترك كما مر في اثبات وجود الزمان وذلك لان الزمان
لما كان مقدار الحركة فهو لا يزيد على الحركة السريعة ولا على البطيئة لامتناع ان م
يكون مقدار الشيء زائدا عليه ولا شك ان الحركة البطيئة على المسافة المعينة
فلا يزيد عليها وكذا السريعة منطبقة على المسافة فيها المعينة بلا تفاوت
فلا يكون مسافة السريعة زائدة على مسافة البطيئة لان مقدار الحركتين
واحد وهو الزمان فاذا انطبق كل منهما على المسافة كان مسافة كل منهما
منطبقا على مسافة الاخرى بلا تفاوت مع ان مسافة البطيئة اقل من
مسافة السريعة فالكل لا يزيد على جزئه وتوجه الاشكال على ما قررنا ادق
واحسن مما اشتهر فيما بين العلوم المتعارفة ان الاشياء المساوية لشيء
واحد متساوية مع ان كلا من الحركتين مساوية للزمان وليست بمتساويتين
لانطباق السريعة على المسافة الطويلة والبطيئة على المسافة القصيرة و
انما قلنا ان ما ذكرنا احسن اذ الزمان مقدار الحركة والقول بان الحركة
متساوية للزمان وقعت صحة لا يخفى سماجته اذ المساواة هي الاتفاق
في الكمية وكونه ادق ظاهر جدا ثم اقول على التقدير تنحل الاشكال بتمهيد مقدمة
هي ان للحركة مقدارين احدهما الزمان والثاني المقدار الذي بحسب الجهات من
جانب المسافة كما في حركة فرسخ او فرسخين وهو المقدار العرضي وهذا كما يستفاد
من كلام الشيخ في المقالة الرابعة من الفن الثاني من منطق الشفاء وبه صرح العلامة

الشيرازي في شرح حكمة الاشراق وبعد تمهيد هذا نقول الزمان منطبق على
الحركة المذكورة وهذا لا ينافي زيادة احدهما على الاخرى في المقدار
بالعرض الذي من جانب المادة على ما نقول ان ما اشتهر من ان الزمان
مقدار حركة الفلك الاعظم لا كل حركة مسامحة قوله اذ لا شيء منهما الى هنا
ما وعدنا انه سيذكره الشق الرابع من الهيئة والعرض وهو مذكور في
شرح الاشراق للعلامة الشيرازي قوله لان الزمان غير قار العين القار
على ما يفهم من كلام الشيخ في الفصل الرابع من المقالة الثالثة من الطبيعيات
الشفاء هو ان يكون موجود الجميع الاجزاء بل يتجدد شيئا فشيئا قال
فيه الكم المتصل اما ان يكون قارا حاصل الوجود لجميع الاجزاء او لا يكون
فان لم يكن بل كان متجدد الوجود شيئا بعد شيء فهو الزمان وان كان قارا
وهو المقدار هذا عبارته ثم قسم المقدار الى الثلثة وهي الخط والسطح والجسم
التعليمي وقال فالمقادير ثلثة والكميات المتصلة لذاته اربعة وعنى بالرابع
الزمان فانه كم بالذات عند الحكماء وتحقيق من كلامه ان الكم الغير القار
هو كم لا يكون الموجود منه مقدارا بالفعل بل يكون امرا غير منقسم يتجدد شيئا
فشيئا فيحصل المقدار قيماله فعلى هذا لا يكون المقدار المتجدد شيئا
فشيئا للحركة الكمية غير قار لصدق المقدار على كل متجدد في اثناء تلك
الحركة فاحفظه فانه يحسن قوله وما لا يكون قارا لا يكون مقدارا الا قال
العلامة القوشجي في حواشيه على الشرح المتقدم استدل بعضهم على تلك المقدمة
بلزوم تحقق الشيء بدون مقداره ومن بعضهم ادعى الفرق فيهما وكلاهما فاسد
لان الجسم اذا تحرك الحركة الكمية يكون الكم الغير القار مقدارا للجسم القار ولا يبقى
الجسم ذو مقدار بدون مقداره ورد عليه بان الكم الذي يتحرك عنه الجسم

غير قار لاجتماع اجزائه او زاد كميته هذا الجسم عن كميته وهذا لا يقتضي غير قاريه
فرد من افراد الكم بان تلك الصورة هذا او ما ذكره المحقق مع العارض لو يزيد هذا
الفرد وقيل عليه ما لزم من الدليل المذكور تحقق الشيء بدون الكم المتصل الغير
القار القائم به لا تحقق الشيء بدون مقداره لانا لا نسلم كون الزمان مقدارا
حقيقة واستحالة تحقق الشيء بدون الكم المذكور غير مسلمة اذ هو الحدوث
الخط الغير القار في السطح لحركة الكرة المدحرجة عليه واما الحركة فالكم متصل
غير قار بالعرض ولم يلزم من قيامها بالجسم تجدده ولم لا يجوز ان يكون الحال في
قيام الكم المتصل الغير القار بالذات بالامر القار بالذات كذلك اقول
فيه بحث لان مرجع كلام المستدل ان الزمان غير قار ولو كان مقدارا بالذات
لامر قار لزم تحقق الشيء بدون مقداره فاللازم من الدليل تحقق الشيء بدون
مقداره فالمنع الاول لا وجه له لان مقدمة الشرطية غير معقول والثاني
مندفع اذ الامر العارض يكون مقدارا البتة فاذا كان مقداره غير قار يتحقق
بدون مقداره الا ان يلتزم له مقداران واما ان الزمان كم قائم الخ
اورد عليه المنع المذكور وهو مشهور مذكور في الكتب لا خصوصية له بالقائل
قوله وكل هيئة غير قارة اي لعله اراد بالهيئة الغير القارة غير الزمان في الا
لزم كون الزمان حركة وكونه مقدارا لنفسه ومع هذا لا يتم لانتقاضه بالقوس
المقطع بكونها هيئة غير قارة مع انها ليست بحركة وقيل هذه الكلية مبنية
على ما ذهب البعض من ان الحركة في كل مقولة تكون من جنس تلك المقولة و
الآن بعض يقول بالمقولات التي تقع فيها وبحدوث السطح الغير القار والجسم
التعليمي الغير القار فيها او قطع الجسم لشيء وبالخط الغير القار اي حصل من
حركة الكرة على السطح المستوي وبحدوث الهيئة الغير القارة التي تحصل

للشيء في الربع الغابة واقول لما كانت الحركة تدريجية لا آنية لا يحصل في السطح
الغير القار اذا قطع الجسم شيئا اذ القطع تدريجي والحاصل في كل آن مجموع الاجزاء
لا غير قار وحصول المخاط في حركة الكرة على السطح ثم لما عرفت من ان زوالها
عن موضع الملاقاة لا يكون في آن بل لا يحصل الا بالحركة وهي في زمان للحركة
عن ملاقية للسطح كما ذكره الشيخ في الشفا والهيئة الغير القارة الحاصلة للشيء
ان كان في الربع الغابة فحركة كما تعلمناه على المحصل الذي في بحث الحركة فلا تغفل
قوله فالزمان مقدار الحركة قال العلامة الشيرازي في شرح كلام صاحب الاشراق
اعلم ان الزمان مقدار الحركة اذا جمع مقدار متقدمها اي متقدم الحركة ومتأخرها
هذه العبارة واما انه مقدار الحركة فلان كل مقدار فهو مقدار الشيء واذا لم
يكن مقدار الشيء ثابت والا ثبت فهو مقدار الشيء غير ثابت وهو الحركة ولكن
لا مطلقا بل من حيث اذا جمع في العقل مقدار متقدمها ومتأخرها لا بهما اجتمعا
في العقل دون الخارج وكذا اجزاء الزمان وهو اجزاء على الماده فانها اتصل مقدار
الحركة ولكن لا من هذه الحيثية بل من حيث تجمع اجزاؤها معا انتهى وهذا صريح
في ان الزمان مقدار ذهني لا خارجي كما ذكرنا وفي ان الحركة لها مقدار آن
كما عرفت فلا تغفل وقال ابو البركات البغدادي الزمان مقدار الوجود
لان الباقي لا يتصور بقاؤه الا في زمان وما لا يكون حصوله في زمان ويكون
باقيا لا بد ان يكون لبقائه مقدار من الزمان وهذا مردود لان الامور التي
التي لا تغير فيها اصلا مستغنية في حد ذاتها عن الموجودة بلا زمان فلم الزمان وص
يلزم ان يكون الزمان مقدار الوجود قوله ويسمى زمانا الخ لعله يشير الى
ان المشهور هنا ان الزمان مقدار الحركة واما كونه مقدار حركة الفلك الاعظم
فيجيء في الفلكيات قوله يتقدم اجزاء الزمان الخ المتكلمون ذهبوا الى ان

للتقدم قسما آخر سوى الخمسة المشهورة وسموه بالتقدم الذاتي وهو تقدم
اجزاء الزمان بعضها على بعض قوله بل يقتضي ان يكون الى آخره التقدم الزماني
هو ان يكون المتقدم قبل المتأخر قبلية لا يجامع معها القبل البعد واورد
عليه انه يصدق على سبق العلة المعدة على معلوله اذ لها قبلية بالنسبة
لا يجامع معها القبل البعد واجاب عنه المحقق الدواني بان لها تقدما زمانيا
ايضا فان اردت ان التعريف يصدق على تقدمها الزماني فهو حق ولا
محذور وان اردت انه يصدق على تقدمها الغير الزماني فممنوع واعترض
عليه بان يعطي السؤال آنا قال المحقق الدواني ان هذا الاعتراض مناقشة
لفظية لانا اذا اخذنا قطعة من الزمان كيومين مثلا نجزم بتقدم بعضها على
بعض حتى لو قيل كان تلك الحادثة في ذلك اليوم وان في ذلك الآن
يعطي السؤال وعلم ان ذلك امس بالنسبة الى الآن وان غدا عنده وهذا اليا في
نجزم بالتقدم اذا لاحظه العقل بوجه آخر ولم يرد بتقدم الامس على اليوم
استناد التقدم الى وصف الامسية بل الى ذات الامس المتصور بخصوصه
بالنسبة الى الغد المتصور كذلك مع قطع النظر عن وصف الامسية والغدية
قوله لا في الثبوت الآن انه اراد بالثبوت الوجودي لما حققه السيد في
حاشية شرح المطالع من ان المعتبر في العرضي الاولي عدم الواسطة في العروض
لا في الثبوت الا ان الى انه اجرى الكلام على طبق ما في حاشية السيد على
شرح الرسالة الشمسية حيث يدل كلامه هناك بزعم المحشي على ان المعتبر
في العرضي الاولي عدم الواسطة في الثبوت وفيه تامل قوله بعدية لا يوجد
فيه ما مر سؤالا وجوابا فتذكر واعلم ان الزمان يسمى زمانا بالنسبة الى ما
المتغيرات واما بالنسبة الى الامور الثابتة فيسمى سرمدا والى ما قبل المتغيرات

يسمى جهرا قوله في الفلكيات اي الاجسام المنسوبة الى الفلك بان يكون جزءا
منه وجزئيا له فيشمل الكواكب المركوزة فيها والمتممات الخ والفلك جسم
كري ذو نفس متحرك بالارادة على الاستدارة عن طوق والتقييد الاخير لاخراج
الكوكب على القول بكونه متحركا بالذات قوله لا تتبدلان اي لم تتبدل احدهما
بالآخر قوله فان القائم اذا صار الخ قد عرفت ان المدعى نفي تبدل احدهما
بالآخر لا نفي التبدل مطلقا فابطل الدليل على المدعى وسقط ما يتوهم من ان
اللازم من الدليل عدم تبدل احدهما بالآخر لا عدم التبدل مطلقا وافيد ان
غاية ما لزم من التبدل بالوجه الخاص لا عدم التبدل المستلزم لتعينهما بالطبع
مع انه المطلوب فالمدعى غير لازم واقول يمكن ان يكون المطلوب كما ذكره ليس الا عدم
تبدل احدهما بالآخر والدليل يثبته واما انهما متعينان بالطبع فله وجه
آخر هو ان بعض الاجسام يطلب احدهما والبعض الآخر المخالف بالماهية
يطلب الآخر فدل ذلك على تعينهما بالطبع والحاصل ان الدليل المذكور
مستلزم لما ذكر من الدعوى وتعينهما بالطبع دعوى اخرى له دليل آخر ثم
لو لم يتم ما اورد على الدليل المذكور انه انما يتم على عدم التبدل بالسبب
المذكور ولا يدل على عدم التبدل بسبب آخر واقول منع المستدل انا
نعلم قطعا ان العالم المذكور لا يتبدل فوقه بالتحت وان صار منكوسا
والحاصل ان تبدل احدهما بالآخر بالنسبة اليه لا يتصور الا بان يصير
العالم منكوسا وظاهر انه لم يتبدل بالعكس المذكور فوقه بالتحت ولعل
المنع مكابرة للعلم الضروري بل ما يلي رأس الانسان حين القيام فوق
بلا شبهة واعلم ان المناسب اولا تحقيق معنى الجهة ثم بيان عدم تبدل الحسي
قوله والشمال اكثر الشيء مقابل اليمين والشمال مقابل الجنوب يعني الحسي

قوله ثم اذا توجه الى الجنوب الخ اقول فيه انه ان اريد تبدل حقايق الجهتين فهو
ممنوع وما اورده لبيانه مقدوح وان اريد تبدل الاسم فمسلم لكن الحكم
غير لازم اذ اليمين مثلا شيء من المحدود واقع في جانب اقوى الجانبين فهو
اسم باعتبار الاضافة وعند تبدل الاضافة يتغير الاسم دون الحقيقة والجهة
حقيقة انما هي حقيقة المسمى وبها تبدل الاسم لا يستلزم تبدل الحقيقة انتهى وانت
تعلم ان حقيقة اليمين ليست قطعة من سطح المحدود وكذا حقيقة الشمال بل اليمين
تلك القطعة باعتبار الاضافة والى هذا اشار بقوله ان اليمين والشمال اضافيان اعتباريان
بخلاف الفوق والتحت ولا شك في تبدل حقيقة الاضافيتين في الصورة المذكورة
فالبيان المذكور يفيد تبدل حقايق الجهتين الحقيقيتين فليتأمل قوله
والجهة تطلق على منتهى الاشارة اقول فيه ان هذا منقوض بجهة التحت حيث يتجاوز
عنها الاشارة والتخصيص بان هذا تعريف للفوق بعيد عن السعد قوله وينظر
الى الاول الخ اقول حمل الاشارة على ما يعم التحقيقي والتقديري اذ لو اريد به التحقيقي لم
يكون الفوق غير محدب الفلك الاعظم اذ لا يمكن وراء الاشارة الحسية تحقيقا في بعد
الثوابت على الارض وح نقول لو حمل الحركة على ما يعم تحقيقا او تقديرا يكون الفوق
بالنظر الى الكل محدب الفلك الاعظم لا مقعر فلك القمر والشبهة بان يحمل الاول على
ما يعم الاشارة تحقيقا وتقديرا وتخفى الكل بالحركة الحقيقية تحكم صرف قوله
والاول هو الصحيح الخ يعني ان الكل غير صحيح والصحيح هو الاول بما ذكر وقد عرفت انه
يمكن تطبيق المعنيين بان يعمم قوله وبسبب الشهرة امران الخ يعني ان هذا امر مشهوري
لا كيفي والتحقيق ان الجهات غير متناهية كما سنذكره قوله هو الاقوى في
الغالب قيد الاقوى بما ذكره اذ قد يكون الشمال اقوى في بعض الناس قوله
ومقابله كما لا بد من التقييد بالمسمى ونحن لم نذكر لما ذكر المحشي الدواني فقوله

ومقابله تحتا ليس تحقيقه على الطلاوة قوله ثم عمموا اعتبارها في سائر الجهات مشخص
بكرة الارض بل بكل من الافلاك التسعة وبكرة الماء مع الارض وكرة الهواء
وكرة النار اذ الفوق والتحت داخل في المذكورات لا خارج قوله فلكل جسم جهات
ست يتوجه عليه السبقي بكرة الارض على ما هو المشهور بالكرات المذكورة كما
نقول وقال العلامة الدواني ان الغرض بيان الامر المشهوري الذي يسبق كل قوله
يسميها الانسان اي انه انكم يسميتم ما يلي رأس الانسان حين هو قائم فوقا وتسمى
ما يلي اقوى جانبيه حال كونه متوجها الى المشرق مثلا يمينا لم تتبدل الكل تتبدل
الفوق وانت خبير بان الفوق والتحت هما طرفا الامتداد المعنى في الواقع
مع قطع النظر عن التسمية والاعتبار والمعنى ههنا ان التسمية على طبق الواقع
لا بمحض الاعتبار حتى يتوجه انه يمكن اعتبار مثل ذلك في اليمين والشمال والى اصل
ان التسمية انما وقعت باعتبار طول القامة حين هو قائم ليظهر انه هو فوقه في الواقع
فاذا اولا محذور قوله وانت تعلم انه يعني ان الجهة منتهى الاشارة الحسية كما
ذكره بقوله والاول هو الصحيح وقيام بعض الامتدادات على بعض لا دخل له في
انتهاء الاشارة فاذا لم يعتبر كانت الجهات غير متناهية لا شياء وقطع
فظهر ان كون الجهات ستا مشهوري لا تحقيقي واعلم ان الابعاد لما كانت
متناهية لا بد ان ينتهي الاشارة الحسية فلا يتوهم ان الاشارة الحسية
لا ينتهي عند حد وافيد ما حاصله ان الجهة المطلقة هو الجهة اما حقيقية وهي
التي لا يكون وراءها شيء من تلك الجهة فالفوق الحقيقي ما لا يكون وراءه
فوق والتحت الحقيقي ما لا يكون وراءه تحت واما غير حقيقية ولما كانت الابعاد
متناهية وجب تحقق الفوق الحقيقي وكذا التحت وهما متعينان وضعا سواء
كانتا موجودتين في الخارج ام لا ومتغايران لتوجه بعض الاجسام الى

احدهما وان لم يكن حيزه فيها كذرات الارض اذا تسخن وكذا الاول اذا امائه
وكالهواء اذا ابرد في الماء والجهات الباقية راجعة اليهما اذ اليمين فوق
او تحت وكذا الشمال والمراد باختلاف الجنس بالطبع انهما مختلفان في النوع
وليس اختلافهما بمجرد الاعتبار والاختراع لما مر من ان ذرات الارض اذا سخن
جاء لصعود من حيزه الطبيعي وبه ظهر ان المتحرك قد يتحرك عن الحيز وهذا الذي افيد
وان كان اقناعيا كما افيد الا انه اقرب الى العقول مما ذكره الفحول في سلالم
من كثير من الشبهات المذكورة قوله اقول كما نبه عليه قال المحقق الدواني الجهة
اما موجودة او في موجود ونقطة السمت تخيل في موجود فلا ايراد ويقرب منه
ما ذكره السيد المحقق في حواشيه على شرح التجريد من ان اللازم اما وجود المشار اليه
او وجود محله كما يشعر له السمت وذهب السيد السند المدقق موافقا لما في حكمة
الاشراق الى ان الاطراف ليست موجودات برأسها فالسطح في الجسم غير ما يوجد
معه شيء مما وراءه الخط عند انتهاء احد الامتدادات الثلثة من الجسم دون بقاء امتداده
والخط في الجسم كذلك عند انتهاء امتداديه وبقاء واحد والنقطة في الجسم كذلك
عند انتهاء امتداداته الثلثة وبعد تمهيد هذا اقول ان الجسم امر واحد لا ينقسم
في نفسه الى الخط وغيرها اي لم يتكثر باعتبار الخط وعدم الخط ولم يكن هناك شيئان
لم يتميز احدهما عن الاخر بتميز كما ستعرف او محاذات او اشارة فاذا تميز
بالمماسة مثلا كان المتماسي كثيرا او الجسم واحدا كما كان قبل المماسة في ذاته
كما في السطح الواحد الذي صار محلا للالوان المختلفة فهذه الكثرة لا ينافي وحدته
لاختلاف موضوعهما ولا يكون حدوث الكثرة بحدوث ذات غير حاصل
بل حدوثها بصيرورة الامر الى حصل منقسما الى قسمين متميزين بعد ما لم يكن كذلك
فلا يكون للاطراف ذوات خارجة عن الجسم عارضة له بل ذواتها في الجسم

متميزا عن باطنه بمميز هو وجود الاطراف ومرجع ذلك الى تعيين شيء في الجسم طرفي ولما كان كذلك صحت الاشارة الحسية اليها اذ الاشارة اليها اشارة الى شيء من الجسم متميزا عما سواه بمميز لا الى ذات او حيث سوقف الاشارة الى حد ونهاية النقطة بعين في الجسم بوجوه كثيرة منها انتهاء الابعاد المثلثة معا كما في راس المخروط ومنها ان ينتهي خط واحد وان كان متوهما الى جسم اذ بذلك يتعين في الجسم المنتهي اليه نقطة منطبقة على طرف الخط ومن هذا القبيل مركز العالم اذ باعتبار الخط النازل الى غاية السفل يتعين نقطة في الجسم الواقع هناك منطبقة على طرف هذا الخط ولا يمنع من ذلك اتصال الجسم لان اتصاله لا ينافي الخط المتوهم وهو ظاهر ولا كخصل بالخط المتوهم ذات غير حاصل هناك حتى يكون منكرا اليه يعني شيء من الامر الحاصل وتعينه فيه اذ لا يتصور في الجسم المذكور شيء آخر وراء الانطباق طرف الخط المذكور عليه فان في مركز العالم كما يرا النقطة عند معظم الجسم تتعين تعيين مميز فيه فالحكم بان نقطة راس المخروط حاصل بالفعل دون مركز العالم تحكم اذ ذات كل واحد شيء معين ولا يلزم من كون المعين خطا متوهما او اشارة اوهام اخرى ان يكون في التعيين قصورا انتهى مقالته ولا يخفى ان ما ذكره في تعيين الاطراف ونحو وجودها مخالف لما هو المقرر المشهور بين جمهور الحكماء ولعل الباعث له على ذلك ما ذكره في مبحث ابطال الجزء ان السطح عرض قائم بالجسم فهو ملاق له ولا يلاقي الا بمتصل منه وبهذا يلزم تركب الجسم من السطوح كما فصلنا ولم يجوز منع الملاقاة بان يكون الحلول غير سرياني بل التزم نفي الاطراف العرضية بل هي ظواهر الجسم كما عرفت ثم القول بان الجسم واحد وكثيرة في نفس الامر في الخارج كما صرح به في القسم الاول والموضوع مختلف

لا يخفى من اشكال ثم تعيين النقطة الحقيقية فيما عينه محل كلام اذ لا يتوهم في تحقق
الجسم شيء غير منقسم اصلا كالخلاف رأس المخروط بلا كلام فافهم قوله بل يلزم اتحاد الامرين
قد عرفت وجه دفعه مما نقلنا عن كلام المحقق الدواني من ان المراد من الموجود
الاعم من الموجود بذاته او المفروض في الوجود بذاته فارتكاب التكلف رحمه
الله فيما ذكره الشيخ من ان المراد الموجود في نفس الامر قوله ولما امكن اتجاه الحركة
فيما اورد من ان المقدمة المشار اليها في قولنا لكن اتجاه المتحرك اليها
ممكن بل واقع ثم اذا المتحرك متوجه الى المكان اذا كانت الحركة اينية والى الوضع
اذا كانت وضعية والكيف والكم اذا كانت كيفية او كمية والفيه في دفعه
ان المتحرك قد يتوجه الى غير المذكورات كالذرات المتحركة المقصودة من
مكانها الطبيعي كالفلك قد يتحرك لا مكان الخلاء الى اخر لا حاجة الى التقييد
المذكور وليس المراد بالموجود الموجود في وقت توجه المتحرك بل الاعم ذلك
الى الموجود في وقت ولا شك في تحقق ذلك في الحركة الكمية وبه اندفع ان البحث
الآتي او السطح موجود حال حصول الجسم فيه وان لم يكن موجودا قبله وافيه انه
لما اشكل عليهم الحصول في الفوق الذي حسبوا انه محدب الفلك الاعلى بدلوا
الحصول بالوصول لورود مثل ما ورد على الحصول زادوا القرب فقالوا
الجهة تقصد المتحرك بالوصول اليه او القرب منه وغير تام اما اولا فلان
قصد الحصول والوصول لا يستلزم ثبات منها فلا حاجة الى الزيادة الآتية وثانيه
وهي ان القصد لا يتأتى الا فيما تيسر وفيه كلام واما ثانيا فلان الذي
استقر عليه رأيهم آخرا منقوض باشياء كثيرة كنقطة وخطوط وسطوح
قريبة من المركز الذي حسبوه تحتا ومن المحيط الذي حسبوه فوقا وان كان
ما ذكره حكاية احكام الجهة لا توقعنا بمحل منع اذ لم يبين ان الجهة مقصد

المتحرك نحوه قوله وبهذا يحصل في قد عرفت وجه دفعه بتعميم الموجود لكن قيد الوصول في مستدرك واعلم ان هذا الدليل لو تم افاد ان الجهة موجودة واما انها ذات وضع فلم يظهر منه لجواز توجه المتحرك الى موجود غير ذي وضع وجوابه ان المراد توجه المتحرك بالحركة الاينية والظاهر ان المتحرك المذكور لا يتوجه الى ما لا وضع له وتفصيل الكلام في المقام ان المتقي ادعى ان الجهة موجودة ذات وضع لانها لو لم تكن كذلك لما امكنت الاشارة اليها ولما امكن اتجاه المتحرك اليها والملازمة الاولى ظاهرة بالوضعية واما ارتباطها بالوجود فمحل تامل كما مر في الشرح والثانية مرتبطة بالوجود واما ارتباطها بالوضعية فلا يخ من خدشة ولهذا حمل بعض الشراح الشرح على خلاف ترتيب اللف لكن في عدة قول المتقي لو لم تكن كذلك لكونه ظاهرا في الاشارة الى الوجود والوضعية الا ان تحمل نفي المجموع بنفيهما جميعا كذلك فصور شيء الاول فقط وصور شيء الثاني فقط على ترتيب اللف وجعل كل واحدة من الملازمتين متوجهة الى كل من الدعويين كما ذكره بعض الشراح يحتاج الى تعميم الوجود وتخصيص الحركة بالاينية على وجه فصلنا فتذكر قوله لانها لو انعدمت وصل المتحرك اليها فيه انه يجوز ان يكون الوصول محالا فالحركة التي بعده تكون محالا لا الا لانه فلا يلزم ما هو المطلوب قوله فلا حاجة الى الترديد اقول فيه بحث لان اذ ما ذكره المتقي وجه مبني على ان الجهة مقصد المتحرك وحاصله ان الجهة مقصد المتحرك فاذا كانت معدومة وصل المتحرك الى اقرب الاشياء وتحرك فان تحرك من المقصد لم يكن الا بعد جهة لعدم كونه مقصدا وان تحرك الى الجهة لم يكن الا قرب جهة لما مر فهو مبني امتناع الحركة في الجهة بالترديد المذكور و ما ذكره الشارح ليس الا ان الجهة غاية ومائية الحركة وهو حاصل ترديد المتقي وبالجملة ما ذكره الشارح هو كلام المتقي الا انه عبر حاصله بعبارة اوفى وهو الا يورث

على المنفي واعلم ان حركة المحدد حركة مكانية مستحيلة عندهم لكون الجهة متحيثة
به وليس له مكان عند المشائين وفي قوله اسقط الدليل المذكور بانه لو تم
لكانت الجهة اما نقطة او خطا او سطحا لما تقرر من ان وضعها ليس بالذات
فيلزم تحرك الجهة بحركة ما هي فيه فلا يتصور حركة الجسم الى الجهة والا يلزم
تبدل التعين الحقيقي وجه عدم التوجه وعدم التبدل في كلما عرفت
من ان النفي مبني على جواز حركة المحدد عن موضعه وهي مستحيلة عندهم فلزوم
التبدل المبني عليه ايضا ممنوع قوله واذا ثبت هذا الخ يعني اذا ثبت ان الجهة
غير منقسمة في الامتداد المذكور ثبت ان وضعها لا يكون بالذات لكانت الجهة
جوهرا ضرورة ان كل ذي وضع بالذات جوهر فيلزم ان يكون خطا او سطحا
او نقطة جوهرية والكل باطل لما مر قوله لا يجب ان يكون تامة الخ اقول ان فسر
بالتمام هنا لازم معناه وهو عدم التعين والتحصل الا بالمحدد ولا شك
ان تعين التحت بسبب المحدد كما ذكره قوله مستقيمين بالطبع اي الجسم الارضي كما
وهذا يقتضي كون التحدد في الخلاء او الاختلاف فيه بحسب العرض فقط قوله لان الثقال
المتشابهة الخ اقول لا خفاء في انه لا يوجد في تحت كرة الارض امور هي لها الحقيقة
فلا يكون نقطة المركز مطلوبة لبعض الاجسام اذ هي كالنقطة التي تفرض
في تحت الارض الا ان يقال النقطة المركزية وان كانت كسائر النقط الموجودة
في تحت الارض الا انها متعينة لانها غاية البعد عن المحيط فيصح ان يكون مطلوبة
لبعض الاجسام وفيه تأمل لان كون النقطة الموهومة مطلوبة لبعضها طبعا مستبعد
جدا والعاقل تكفيه الاشارة فاسد قوله لان النار والهواء الخ فيه انه يجوز
ان يكونا طالبين للمحيط لا للجهة وهكذا القول في الماء والارض فالاقرب
من ان الذرات المتحيزة طالبة للعلو وفيه ان طلبهما في كيفية لا بالطبع

فتامل قوله لان المتناهي يوجد فيه الخ قال في الحاشية المتناسب يقول
الامور والا لتوجه النقض بالكرة المصمتة انتهى والامور المتخلفة الكرة
المصمتة والسطح والجسم الطبيعي والجسم التعليمي وفي الملأ المتشابه لا يوجد الا
امران الجسم الطبيعي والتعليمي قوله والكلام على الوجهين الخ اه قال في
الحاشية حاصل الاول ان تحدد الجهات ليس بحسب الملأ المتشابه فهو نهايات
الملأ المتشابه والمتشابه فيه غير محمول على غير المتناهي ويرد عليه انه لم
لا يجوز ان يكون تحدد الجهات بحسب الملأ المتشابه ونهاياته وحاصل الثاني
ان التحدد ليس على غير متشابه فهو نهايات قائمة بالمتناهي فان الجهة
منتهى الاشارة وقول المحشي حارجة عن الملأ المتشابه لا قائمة والانسب
حمل كلام المحقق على الثاني لان التحمل فيه لفظي وفي الاول معنوي انتهى وحمل
في الوجه الاول بمعنى الغاية وارتكب حذف مضاف وهو التحمل مع ان
الظاهر انه حذف على هذا الوجه مضافان اي داخل بحسب لكن حاصل ما ذكره
بقوله بحسب الملأ هو الاول ولعله اراد بالملأ المتشابه في الوجه الاول
ما يكون كل جزء مقداري منه موافق للكل في الحد وهذا لا يصدق على الفلك
المحدد للجهات وهو ظاهر وهذا الوجه على الثاني وقوله والمتشابه فيه غير محمول
على غير المتناهي ناظر الى الوجه الثاني محمول على غير المتناهي كما صرح به
في حاشية اولى منقولة عنه وليس كذلك بل المراد بالملأ المتشابه في الوجه
الثاني ملأ لا يوجد فيه امور متخالفة بالحقيقة كما ذكره وهذا لا يصدق الا على غير
المتناهي حيث قال وهو الجسم الذي لا يكون متناهيا فلم يلزم ان يكون المتشابه
بمعنى الغير المتناهي وذلك ظاهر وقال في حاشية اولى لانه يلزم على الوجه
الاول حذف مضاف بل مضافين اي داخل بحسب وعلى الثاني يلزم التعقيد

المعقول لان الاشتغال من المتناهي الى عدم التناهي بعيد جدا وقد اشرنا
الى بحث التوجيه وهو المتعلق بالكرة المصمتة وانه يرد على التوجيه الاولى
ان عدم كونه في داخل الخ لا نسلم كونه في اطراف الملأ المتناهي لجواز
كونه في داخل الملأ الغير المتناهي او في اطراف الملأ المتناهي وعلى
الثاني انه لما عني بالمتناهي الغير المتناهي فكيف يحكم بانه في اطراف لان
غير المتناهي لا يكون له طرف انتهى وفيه ما عرفت من انه لم يرد بالملأ المتناهي
الملأ الغير المتناهي بل ذكر ان الملأ المذكور لا يكون الا غير متناه واستدل
عليه بقوله لان التناهي يوجد الخ فلم يلزم على الثاني البعيد المعقول وظهر ما في
قوله لما عني بالمتناهي الغير المتناهي ثم اقول يتوجه على التوجيهين انه لم يصح
قوله فاذن يحدد الجهات في اطراف ونهايات لان جهة التحت وسط
الارض وليس طرفا خارجا عن الملأ المتناهي وان جهة الفوق هي الطرف لا الاطراف
والنهايات فالظاهر ان يقول في طرف ونهاية فافهم قوله بحيث لا يمكن الخ
وجهه ان السفل جهة حقيقية فلو تصور ابعد منه كان هو بالنسبة الى الابعد
فيتبدل التحت وصار فوقا فيه شيء هو ان المسافة ههنا غير حسي ولا متعين
اما المتعين فيتبدل التحت الحقيقي بالفوق الحقيقي ولم يلزم فافهم قوله بتواتر كان الخ
حاصل ما افيد ان عدم تحدد غاية البعد الداخل في غير الكري غير لازم لجواز ان
يتعرض في داخل نقطة يكون غاية البعد عن مجموع نهاياته من حيث هو المجموع
وان لم يكن غاية البعد عن كل واحد من نهاياته كما ان المركز ليس غاية البعد عن
كل قطعة من محيط الكرة والحواشي ان السطوح والخطوط والبسيطة والزوايا في
المكعب بالفعل فكل نقطة تفرض في داخله وان كانت بين المتقابلين فلها قرب
بالنسبة الى نهاية وبعد بالنسبة الى اخرى فلم يكن غاية البعد عن كل واحد منها كذا

او المعتبر غاية البعد عن المجموع لا عن كل واحد من المحصل ما البعد وفيه ما فيه
قوله او يمكن ان يوجد فيه ما يتحدد به وذلك لان البعد في وجوب كون جهة
السفل ابعد الابعاد المتصورة عن الفوق غير بين ولا مبين بل اللازم انها
يجب ان يكون ابعد الابعاد الموجودة لا الممكنة ثم وجوب كون المحدد مجردا
بالجهتين معا ممنوع بل اللازم تعيين وضعهما اما في ذلك التعيين بامر واحد فلم يلزم
مما ذكره قوله فلا يتحدد به اي لا يتحدد جهة الكرى حق السفل اما المضلع
فظاهر واما البيضي والعدسي فلان بعض الجوانب من كل منهما اقرب الى الوسط
من البعض بخلاف الكرة فان نسبة المركز الى جميع الجوانب على السوية ولقائل
ان النقطة الوسطانية التي في البيضي والعدسي غاية البعد عن مجموع المحيط في
كل منهما على طبق ما ذكر في المضلع وللتوضيح من القول الشكل المجسم البيضي
ما يحصل من ادارة القطعة الصغرى من سطح دائرة مع ثبات وتر القوس فيه
ما يحصل من ادارة القطعة الكبرى الى ان يعود الى الوضع الاول وبعد تصور ما ذكرنا
يظهر لك ان المنافاة بينهما لا تخفى على من له قوة قوله واما نعلم ان ما ذكرناه لا
يمكن ان نقول كما ثبت كروية محدد الجهات ثبت كروية الافلاك الباقية اذ
الكلام في كل منهما واحد وقد تقرر ان الافلاك الباقية متحركات بحركات مستديرة بالنسبة للمحدد وجهة
وان المحدد غير قابل للخرق والالتئام كما سبق فتكون الباقية كروية ايضا و
فيه انه يجوز ان يكون بعض الافلاك عدسيا او بيضيا فلم يلزم مما ذكر كروية
كل فلك بعد واستدل الامام في المباحث المشرقية على كروية المحدد بانه
لو كان مضلعا لزم الخلاء عند تحرك الزوايا عن احيازها وان كان بيضيا او
عدسيا فلو فرض حركة البيضي على القطر الاقصر وحركة العدسي على القطر الاطول
يلزم الخلاء ووقوع تلك في كونه كرويا والقول انه يجوز ان يكون حركة العدسي على

القطر الاطول محال وكذا لو كان البيضي على القطر الاقصر فلزوم الملائم الا
على الفرض المستحيل وهو غير محذور قوله اي المركب انه يصح ليس المراد بالبسيط
ما لا جزء له اصلا ولا ما لا جزء له بالفعل لما تقرر من ان الجسم لا ينفك عن جزء بالفعل
بل المراد ما ذكره فظهر ان للبسيط ست معان فتدبر قوله هذا الرسم انما هو
تحقيق المقام يظهر الفرق بين معاني البسيط لا ايراد واعتراض قوله والاعضاء
المتشابهة يعني المراد بالعضو المتشابه عضو يكون جزء مقداري منه بحسب الحس
مساويا للكل في الاسم والحد قوله اذا فرض تحركه فيه انه يجوز ان يكون التحرك
بها مستحيلا لكن ليس لازما وان كان ممكنا ذاتيا قوله فالجهات محدودة بتلك
ان كانت للجهات السافلة راجعة الى الجهتين الحقيقيتين كما ذكره السيد السند
المدقق الدواني في حواشي شرح التجريد لا توجه لما قيل من انه ان اراد من
طلب جهتي الفوق والتحت فلا نسلم ان كل ما يقبل الحركة المستقيمة فانه متجه الى
واحد منهما وتارك للاخرى فان المتحرك على السطح المستدير من الارض حركة
مستقيمة مع انه ليس متجها الى الفوق او التحت ولا تاركا للاخرى وان اراد
بها الاعم منها فلا يجدي نفعا اذ المحدد انما يحدد بها دون سائر الجهات فوجه
وجه الاندفاع ما عرفت من ان الجهات الاربع السافلة راجعة اليهما فيمكن
اختيار كل من الشقين بلا لزوم محذور وهو ظاهر على المتأمل قوله وفيه نظر لا يبعد
ان يكون قوله لانه بدلا عن قوله بدل العلة فافهم قوله والعقل الواحد انما
قد عرفت ما فيه فلا نعقل قوله وكل شكل سوى الكرة الخ ان اراد ان كل شكل
سوى الكرة ففيه افعال مختلفة بالشخص فيتوجه عليه ان الكرة المجوفة فيها افعال
مختلفة كذلك اذ لها سطحان وان اراد ما سوى الكرة من الاشكال ففيه افعال
مختلفة بالنوع فيتوجه ان الشكل الغير المضلع العدسي والبيضي ليس فيه افعال مختلفة

بالنوع وفيه ان الكلام في السطح منهما لم اقول الذي ذكره بقوله فان المصنف
احص من المدعى اذ غير الكرى يشمل العدسي والشلجمي ايضا وليس شيء منهما مغلقا
فالوجه ان يتعرض لهما ايضا قوله لاستحالة ان يحصل في هذا الخلاء التقدير الا لمحيط
بعضها ببعض اما لو احاط فيلزم ان يكون الحشو الا في داخله في التحديد
كالشيء مثله وكذا الشكل البيضي والعدسي وما في الشرح المتقدم من ان الكل
حاصل اذا كان المحدد غير محيط احدهما بالاخر فاورد عليه ان المحيط كاف
في تحديد الجهتين اذ يتعين بمركزه غاية البعد الداخل فالحشو لا حاجة اليه
في التحديد المذكور اقول فيه نظر لما تقرر من ان الجهتين غير متعينتين في امتداد ما خذ
لو كانتا فلا يكونان جوهرين فلا بد لهما من محدد ولا شك ان جهة التحت اذا
كانت غاية البعد الداخل يجب ان لا تنقسم في جهة فيكون نقطة فلا بد من شيء
يتعين به فالحشو لا يكون حشوا بل هو يعين المركز فيه قوله ان يحصل في مجموعها
اي وجوب حصول السطح الكري المتصل الاجزاء ليتعين به جهة السفل غاية البعد
كون كل من الاجزاء كرات غير محيط بعضها ببعض لا يحصل السطح المذكور اذ
تلاقي الكرتين غير متصور الا بالنقطة فيبقى بينهما فرج فالاولى فيلزم من عدم
حصول السطح المذكور الخلاء ايضا كما ذكره بعض الشراح وفيه ما سيجيء فاشتغل
قوله فيكون طالبا للشكل الطبيعي فيكون فيه بلا مانع فيه ان اللازم منه ان يكون
مانع الشكل القسري طالبا للطبيعي لو خلي وطبعه وكونه ان يكون التخلية محالا
في نفس الامر وان كانت ممكنة بالذات ولا محذور اذ اللازم على هذا الغرض
امكان الحركة المستقيمة لا القبول المقارن للفعلية والمستحيل هو القبول
المقارن للفعلية لا امكان الحركة المستقيمة مطلقا والقول بانه لا قاسر في
الافلاك اذ يلزم تعطل الطبيعة محل بحث هذا ويمكن تقرير الدليل المذكور في

بوجه حسن وافيد بان يقال لو كان الفلك مركبا من الاجسام المختلفة الطبايع
بحسب الحقيقة لكان لكل منها شكل فان كان كل منها شكل فان كان منها كره
لزم اما حشو بين الكرات او عدم حصول كرة من المجموع والخلاء اللازم على تقدير حركة
الكل على الاستدارة والا لكان على الشكل القسري طالبا للطبيعي وهو مستلزم
لقبول الحركة المستقيمة على الفلك في موضع اذ لو كانت الحركة المستقيمة عليه ممكنة
لم يلزم منه محال اذ الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال كما هو المشهور مع ان فرض وقوع
الحركة المستقيمة على الفلك مستلزم لعدم تحدد الجهة به كما مر ولا يخفى سلامة هذا
التقرير عن بعض المناقشات وان كان محل نظر بعد اذ الممكن انما لا يلزم
فرض وقوعه محال من حيث الامكان لا انه لا يلزم من فرض وقوعه محال من حيثية
اخرى وكون الحق فيما نحن فيه لا من حيث الامكان محل نظر وبحث وقال الامام
في المباحث المشرقية لو كان الفلك مركبا لكان فيه جزء بسيط فالجزء الواحد
البسيط يلاقي باحد جانبيه شيئا غير ما يلاقيه بجانبه الاخر فاختصاص تلك
الاجزاء بتلك الاحياز على ذلك الترتيب اما ان يكون واجبا او جائزا والاول
باطل لان ذلك اما ان يكون واجبا او جائزا والاول باطل لان ذلك اما ان يكون
لاجل ان ذلك الجسم بعينه في ذلك الحيز او لاجل ان ذلك الحيز ما ثبت لتلك الاجسام
على ذلك الترتيب واجب والاول باطل والا لكان حيز كل جزء مخالفا لحيز الجزء
الاخر فلا يكون الاحياز متماثلة لا لاجل ذلك الجسم بعينه والثاني ايضا باطل لان
طرفي الجسم المتوسط واحد في النوع فكما صح ان يلاقي باحد جانبيه جسما صح ان
يلاقي بالجانب الاخر ذلك الجسم لان حكم الشيء حكم مثله ولما لم يكن ذلك الاختصاص
واجبا نظرا الى تلك الاحياز ولا الى ترتيب تلك الاجسام كان ذلك جائزا
فاذن المحدد لو لم يكن بسيطا لصح ان ينحل تركيبه وذلك بالحركة المستقيمة

واد

والثاني يحكم بالمقدم مثله وهذا غير جار في الفلك على القول بساطته اذ الجسم البسيط
واحد في نفسه كما هو عند الحس والاجزاء انما تتعين باسباب خارجية كمماسة
ومحاذاة وغيرهما وذلك بعد حصول صورة الكل المانع عن الانفصال و
هذا المحصل ما ذكره ثم قال في الاشكال فيه انه لو لزم من مماسة جسم باجزائه
جسما صحة ان يماسه بالطرف الاخر لزم من مماسة فلك عطارد بمقعر فلك
القمر صحة ان يماسه بمحدبه ويلزم منه الخرق والالتيام على الفلك وهو محال
انتهى واقول خلاصة الاستدلال ان الفلك لو كان مركبا من المختلفات
يصح الانحلال تركيبه وهو لا يكون الا بالحركة المستقيمة الممتنعة على الفلك فلا يكون
مركبا من المختلفات وفيه بحث لجواز ان لا ينحل المركب بواسطة عروض
الصورة النوعية الحافظة له وما ذكر في بيان الانحلال غير نافع اما اولا فلجواز
ان يكون كل جزء في حيز بعضيته لجزء لا ان الحيز بعضيته وحيز كل يكون بين
البسائط وزوال المماسة المخصوصة يمكن ان يحصل بالحركة الدورية على
من غير ان يخرج عن الحيز الطبيعي وبالجملة لجواز اختصاص تلك الاجزاء بتلك الاحياز
مع جواز الحركة الدورية على البعض الكروي وحيز كل جزء مخالف لحيز الجزء
الاخر كما ذكر مما من ان حيز الجزء بين البسائط ولا يتم ان يخالف الاحياز لاجل
ذلك الجسم فقط واما ثانيا فلان طرفي الجسم المتوسط وان كان واحدا في الكل
لكن لما لم يخرق والالتيام على الفلك جاز عدم صحة الملاقات بالجانب الاخر
في نفس الامر لمانع وان جاز نظرا الى ذاته وفيه ظهر ما في قوله ولما لم يكن في ذلك
الاختصاص الخ فافهم وتدقيق لو كان المحدد مثلا لغامر الاجسام الطبيعية
فبسيطة اما ان يكون كرية اولا فعلى الاول يلزم الخلا بين فرجة تلك الكرات
وعلى الثاني كانت الاجزاء على اشكال حاصلة لها بالقسر لان الشكل الطبيعي

للجسم البسيط الكرة فان الاجزاء ليست على اختيارها الطبيعي اجمع لان طبايعها
انما يقتضي ان يشغل حيزا مستديرا ان لم يشغل بعد شيء من اجزائها الدار شغلها
جسم او فان الاجزاء انما يسلك اختيار غيرها بالحركة القسرية فلا يجب وصول جميعها
الى الجهات فالجهات متحددة منها وفيه ايضا نظر اسهى واول فيه نظر اما
اولا فلانه يجوز ان يكون لبسايطها كرية ويكون بعضها محيطا بالبعض ولا
يتحقق بين الكرات فرج فلا بد من التشبث بامتناع الخلاء واما ثانيا فلان
لزوم الخلاء المستحيل من فرج تلك الكرات ثم اذ الخلاء هو المكان الخالي عن
الشاغل وهو عند المحققين من الحكماء القائلين بوجوده السطح الباطن من
الحاوي او البعد المجرد كما فصل ولا شك انه لا يعقل اثبات الحاوي للمحدد
فتحقق المكان بمعنى السطح الذي هو على ان شاغل هنا غير متصور ولكن البعد من اذ
مقدار البعد المجرد الموجود هو مقدار المحدد باعتبار جوفه فلا بد من فهم حركة
المجموع على الاستدارة كما ذكرنا واما ثالثا فلانه يتصور ان يكون بعض الاجزاء
كريا وبعضها غير كري في بدو الخلقة ويكون المجموع كرة ثم على الكرة الطبيعي و
لزوم الخلاء انما يتصور اذا كانت الاجزاء على شكل قسري منتقلة الى الشكل
الطبيعي او لانه حدثت لها اشكال قسرية وهو غير تام لجواز حصول الاجزاء في تلك
الاشكال من غير سبق حركة كيف وقد اشتهر ان الانواع المتولدة محتمله
للتقدم لا بد لنفي ذلك من دليل فتامل فيه والتشبث بعدم دوام القسر
غير تام كما عرفت مع انه لو تم لكفى ان يقال وجب ان يكون على شكل كري
اذ لا قاسر في الافلاك فيلزم الخلاء وعدم حصول سطح كري متصل الاجزاء
ولعل وجه النظر الذي ذكره هو الذي اشار اليه سند كره حيث ذكر هذا الكلام
بعد ايراد هذا البحث على الدليل المشهور بقوله فان تغير الشكل انما يعقل
السراج

مستند الجواز كونه دفعيا ولعله مكابرة كما لا يخفى على المنصف قوله لا يخفى انه
قد ذكر الشارح بعض الاحوال المثبتة في الفصول الآتية لا يثبت الا بالنسبة
الى المحدد وعدم جواز الحركة المستقيمة لا يتم الا فيه وقال السيد السند المدقق
لك ان تستدل على ان الافلاك التسعة عرفا بلا تتحرك المستقيمة بان الحركة اما
الى جهة الفوق او الى جهة التحت وكلاهما محالان عليها اما في المحدد والتسعة
واما في الثمانية الباقية فلان بين كل واحد منها وبين جهة الفوق بعد محدود
متعين وهو جميع جوانبه بحيث لو قرب منها جانب بعد عن جانب وبالعكس
فيمتنع دنوه اليها وبعده عنها فكيف يمكن فوقه اليها وكذا الحكم في جهة التحت
فانه لو قرب احد جوانب واحد من هذه الثمانية منها بعد عن جانبه المقابل
لذلك الجانب وبالعكس ولا يمكن ان يقرب جميعه عنها ولا ان يبعد جميعه عنها
فكيف يستقيم فوقه اليها انتهى واقول هذا الوجه لا يتم الا بعد اثبات عدم
جواز الخرق على الثمانية والتخلخل والتكاثف ولم يثبت بعد فتدبر قوله
اما اولا فلان انه قد مر ان الجهات الباقية راجعة الى الجهتين الحقيقيتين بعد ذكر
قوله واما ثانيا انه حاصل ما ذكره المحقق الدواني ان الغرض تتم به لك انه يلزم
كون الجهة محددة بغير ما فرض محددها به واما ذكروا العقلية بناء على ما تقرر
عندهم من الاجسام المكانية تتأخر في وجودها عن المحدد وفيه ما فيه قوله
هذا مبني على اصول الدليل المذكور بان الفلك لو تم افاد عدم حركة
المستقيمات الا كما يظهر على المتأمل فيه لكن ينبغي ان سي سوان الفلك الكلي قد
يشمل على الكوكب في التدوير والمتممات فلو تم الدليل المذكور لزم عدم
جواز ذلك وهذا الاوجه لاختصاص الاحكام بالمحدد وعدم في وجه في
الثمانية الباقية فتطلق قوله لتأدى الى في ارتد في نسوق عليه ان على هذا

يكون للفلك الحركة الى جميع الجهات فيلزم ان يكون مبادي ميول غير متناهية
الى جهات لا تتناهى وهو ممتنع واقول فيه بحث لانه ان اراد انه يلزم ان يكون
له مبادي كذلك متغايرة بالذات فالاستحالة مسلمة واللزوم ممنوع لم لا يجوز
ان يكون طبيعة الفلك مبدأ للميول المذكورة باعتبارات المتعددة
وان اراد انه يلزم ان يكون له مبادي كذلك متغايرة بالاعتبار ولو بالاعم
فاللزوم مسلم والاستحالة ممنوعة لما عرفت فتامله اورد عليه ان هذا الايراد مذكور
في المواقف واجاب عنه بعض الشراح بان المخصص هو الشكل المستدير واقول
فيه ان الشكل المستدير سارية في الفلك فلا يصلح مخصصا للزوم الترجيح المذكور
على انا نقول هذا الاحتمال على تقدير صحته مندرج فيما ذكره الشيخ في الجواب
فليس كلاما على حدة فتامله وانه ترجيح بلا مرجح ذكر صاحب التهافت في المطلع اولى
ذكرها الشيخ بقوله والعجب انكم توقفتم على ما تقرر عند الحكماء من استحالة ترجيح احد
المتساويين على الآخر بلا مرجح فان تعيين نقطتين للقطبية وتعيين دائرة
لان يكون منطقة وتعيين خط لان يكون محورا دون سائر النقط والدوائر
والخطوط من توابع تعيين الحركة فان الحركة المعينة للفلك يمتنع وقوعها
الا ان يكون القطبان تلك النقطتين المعينتين والمنطقة تلك الدائرة
المعينة والمحور ذلك الخط المعين فتعيين الحركة لاجل هذه الامور بعينها اما لان كل
فلك من تلك الافلاك لا يقبل الا الحركة المخصوصة الى الجهة المعينة اولانها
وان كانت قابلة لسائر انواع الفلك الحركة الى سائر الجهات لكن العناية
بان فلانا لا يحصل الا من تلك الحركة المخصوصة اولان تشبه كل فلك بالجوهر
المفارق الذي هو معشوقه لا يحصل الا بتلك الحركة انتهى ولو اورد هذا المنع
لدفع الايراد المذكور في الشرح لنا ان نورد مثله في اصل الدليل بان يقال

لجواز ان يكون حصول وضع معين للاجزاء لازما لا بمقتضى الطبيعة بل لامر وارد
ان لم يتخلله كخصوصية قدر قوله وهذا كما ترى الخ اقول الجريان مثل هذا في
اصل الدليل غير خفي والايراد يقتضي اجمالا لا ينفع في دفع الجواب المشترك
قوله ان حيزها الخ قال بعض الشراح المراد بهذا القول ان نسبة العقل
الفعال وهو المتعلق بفلك القمر الى جميع مفاعيل العناصر على التسوية
لا نسبة كل عقل ونفس واقول نسبة كل عقل ونفس الى اوضاع مقبوله
ولكانه على التسوية فلعل مراد الشارح من الفاعل اعم من العقل الفعال
بان يراد بالجميع الاعم من مفاعيل العناصر قدر قوله لكل جزء الخ اقول يجوز
ان يكون الزوال المذكور ممتنعا في الواقع بحسب الشخص والحاصل ان الشخص
كالجزء مفروض فلم لا يجوز ان يكون الشخص المذكور مخصصا وان كان الزوال
ممكنا نظرا الى طبيعة الاجزاء او يكون الاجزاء المذكور المفروضة للصور النوعية
مخصصة لا بد لنفي ذلك من دليل قوله وما يستحق المستقيمة الخ انما قال ذلك
لئلا ينتقض بالعناصر وفيه ما مر ان الحركة المستقيمة ممتنعة على الفلك لا على
اجزائه وقد مر انه لو تم الدليل المذكور لزم جواز الحركة على المحدد لان الاجزاء النوعية
ليس يجب ان يكون قوى بالنسبة الى الحيزات التي ليست به طبيعتها فيجوز ان
يتشكل كل منها الى المكان الاول وما ذلك بالحركة المستقيمة في اجزاء الفلك
المستلزمة للخرق وكل منهما ممتنع على الفلك عندهم واقول فيه بحث اذ جواز
الاشتغال بالوجه المذكور ممنوع اما اولا فلان الفلك متصل واحد كما مر والاجزاء
المقدارية فيه وهمية والصور النوعية التي يفيضه على الكل مانعة عن الاشتغال
بالحركة المستقيمة واما الحركة الوضعية للاجزاء المفروضة للكل بان يتبدل نسبتها
الى ما في جوفه فغير مستحيلة واما ثانيا فلان جواز الاشتغال المكان بالحركة المستقيمة

وهي ممتنعة على الفلك في جزئه عندهم فلا يشكل الممتنع عليه ممتنع لغيره
فلم يلزم جواز الخرق على انا نقول لما امتنع الخرق على الفلك لم يجز انتقال جزئه
من مكانه الى آخر فافهم قوله واجيب بانا لو فرضنا الخ فيه انه يجوز ان يكون
سكون الغير مستحيلا فلا ينافي امكان حركة الفلك في الواقع بل بمجرد الفرض
وهو غير بعيد وايضا حيز بان سكون الارض امر متقرر فالمنع مكابرة قوله المناسب
ان يقول الخ اقول الانسب ان يقول الجزء لم يكن فيه كالاكل على السنة قوله
فلا يلزم قوله الخ وجه عدم الملازمة انه يجوز ان يكون الشيء العدم العائق
الطبيعي مقارنا للعائق الطبيعي ولا استحالة فيه ولم يقل فلا يقع لما يشير
اليه من التوجيه ولا بعد لما قال بعض الشراح من ان المراد بالطبع الحقيقة
وبهذا اندفع ما ذكره الشيخ من ان المناسب حذف في وتبديل الافتقار
اليه وهو ظاهر قوله ويمكن تقرير الدليل الخ اقول هذا الكلام ظاهر في عدم توجه
البحثين المذكورين على هذا التقدير مع انه يتوجه عليه خلاصة البحث الاول بان
نفي التحريك القسري للفلك ممكن ذاتي وقوله وما يقبل الخ ان اراد ما يستعد
استعدادا تاما رد ان يتحرك قسرا لا بد فيه من المبدأ المذكور ثم ولا يجديه نفعا
اذ كون الفلك كذلك غير معلوم مما سبق وان اراد ما يمكن امكانا ذاتيا ان
يتحرك قسرا لا بد فيه من المبدأ المذكور فغير تام لا بد له من دليل فالاولى اسقاط
قوله يمكن فيه امكان الحركة بحسب الذات قوله واجيب بانا نفرض الخ وبالجملة
نفرض اشتراك الاجسام الفلكية فيما سوى المذكورات فتدبر قوله لان الحركة
تزداد الخ قيل اقول هذا خلاف الواقع لان كثيرا ما يشتعل العائق من الاجسام
ولنصير فيها ابطأ منها على تقدير وجود العائق والحل ان يقال يجوز ان يكون
عائقية العائق على الوجه المذكور مشروطة بمرتبة من الكبر في الجسم لو لم يكن الجسم

على تلك المرتبة لا تحصل اشخاصها الا بحركة سريعة او بطيئة واما ما ذكره على تقدير
صحته انما يدل على انه لا بد ان يزداد سرعة الحركة بواسطة انتفاء المعاوق
واما انه يصير بحيث يكون زمانه مع وجوده مع زمان عدم الميل فلا واقول فيه
بحث لان المعلم ان [illegible] معنا اذا فرض تحرك في مسافة معينة بقوة معينة
فاذا كان مع معاوق يكون حركته فيها بطيئة بالنسبة الى حركته فيها على
تقدير ان لا يكون معه ذلك المعاوق فاذا فرض انتفاء المعاوق تزداد
حركته سرعة لما بينه بقوله لانه لو انتفى الخ فاندفع المنع في المنع واما ما ذكره
بالتحقيق فيه بان الزمان الاقصر له نسبة معينة الى الزمان الاطول فقد
فرض عائقه العائق الضعيف متناسبا الى عائقه العائق القوي فتلك
الحركة النسبة فيلزم ان يكون زمان الحركة بواسطة انتفاء الميل المعاوق مساويا
للزمان الاقصر فيتم [illegible] نقل عن ابو البركات وما نقل عن الامام الرازي
وكذا ما ذكره الشيخ بقوله يمكن ان يقال وكل ذلك مشهور مذكور في الكتب و
ليس من خواص القائل قوله قال ابو البركات الخ الاحسن ان تقرر الاعتراض هكذا
الحركة المخصوصة التي وقعت في مسافة معينة لا بد ان يكون في زمان معين
ثم يزداد الزمان بسبب المعاوق فما زاد على المعاوق فيه كان زمانه اقل
مما كان مع احد المعاوقين فلم يلزم ان يكون عدم المعاوق وذي المعاوق
الضعيف متساويين في السرعة والبطوء الخ لا حاجة للجواب المذكور قوله
واجيب بان الخ هذا الجواب انما هو على التقرير المذكور حيث صرح بان
مهية الحركة من حيث هي تقتضي زمانا ويتوجه عليه مثل ما ذكره العلامة الطوسي
انه يمكن ان يكون المراد من قوله وجود الحركة من حيث هي الخ ان وجود الحركة
مع قطع النظر عن المعاوق لا يتصور الا في زمان والزمان الذي تقتضيه الحركة

فلا يكون فيه تلك المدافعة المستحيلة فيندفع قوله والا لكانت الطبيعة الخ لكن
يتضمن الدليل بالكرة المدحرجة اذ هي متحركة على الاستدارة دائما وقد مر ان
الشيء لو لم يكن فيه مبدأ ميل لما قبل الميل من خارج فيكون فيها مبدأ الميلين
المختلفين والجواب منع كون طبيعة الكرة المدحرجة بسيطة بخلاف الطبيعة الفلكية
قوله لانه يقتضي الخ صدق الميل المستدير وان لم يقتض صرف كل جسم عن الجهة
لكنه يقتضي صرف اجزاء الجسم من تلك الجهة كما يشهد به البديهة فلو اجتمع الميلان
في جسم واحد لزم ان يقتضي طبيعته الى توجه الاجزاء الى جهة وصرفها عنها بحسب
طبيعة فقط وهو محال واقول فيه بحث لان الطبيعة وان اقتضت صرف الاجزاء
من تلك الجهة لكنه يقتضي العود الى تلك الجهة فلو اجتمع الميلان في الجسم لزم توجه
الجسم الى جهة وصرفه عنها على وجه يعود اليها ولا استحالة في ذلك لعدم التنافي
بينهما كالكرة المدحرجة على انا نقول على تقدير المنافاة يجوز ان يقتضي
الطبيعة الواحدة امرين متنافيين باعتبارين كما سيذكره الشارح وسيجيء تتمة
تتمة وكون المقتضي لهما نفس الطبيعة فقط من حيثية واحدة ممنوع لا بد له من بيان
قوله لانه محدد الجهات هذا تصريح بان الحكم المذكور مخصوص بالمحدد و
الا لم ينطبق الدليل على المدعى كما لا يخفى ثم اعلم ان الثابت من الاحكام ليس
الا للقدر المحيط من المحدد واما ان جزءا من اجزائه غير القدر المحيط غير قابل
للكون والفساد والخرق والالتيام وغير ذلك من الاحكام فغير ثابت
تمام ولعل المراد بالمحدد هو القدر المحيط فافهم قوله اما ان يحصل في حيز طبيعي الخ
الظاهر ان يقول لان للصورة الكائنة اما حيزها الطبيعي او لا ليحمل الحيز على
الاعم من المكان ويندفع البحث الآتي بقوله يمنع المكان اذ المكان عند
المتقدمين السطح الباطن من الحاوي ولا حاوي للمحدد قوله ولا يصح حمله الخ

على ارادة العقل الاول لعينها لما ذكرنا ... صح
المذكور ان الاول لعينه حيث اراده واو لم يكن ازليا ... مبني
لانه دخل الوجود بعد العدم آنا ما او زمانا او لم يكن دائما والا لكان و

اما اولا فلان قوله حصلت فيه غير صريح في المراد مع المكان واما ثانيا فلان حصول
الوضع الطبيعي للمحدد يجوز ان يكون بالحركة الوضعية لا الاينية ويمكن دفعه بان المراد
ان للصورة الكاسة حيزا غرضا مع فرض كون الكل محيطا كما مضى ولا شك ان
حصول الحيز الطبيعي في هذه الصورة لا يمكن الا بالحركة المستقيمة والميل المستقيم
فتامل جدا قوله فلا حاجة الى تكلفه الخ اقول يتمشى ما هو انه يمكن ان يحصل
الخرق بالحركة الدورية لبعض الاجزاء بان يكون مستديرا فلم يلزم من حصول
الخرق الحركة الاينية لبعض الاجزاء فلم يحتاج الى ضم ما ذكره بعضهم قوله فلان
الفلك ذو طبيعة قد مر ما فيه فتذكر قوله انه لا قاسر هناك هذا تمام وما ذكر
لبيانه من انه يستلزم تعطل الطبيعي مع انه غير تام جار في العناصر ايضا قوله
واما الارادة فلان الفلك الكلي هو المخصوص في الفلك الاعظم اذ افلاك السيارات
مشتملة على افلاك جزئية كل منها بمنزلة آلة على القول بتعلق النفس بمجموع
فيكون كل كوكب الفلك الكلي لا لكل جزئي وهكذا نقول بالنسبة الى فلك الثوابت
على القول بتعلق النفس بمجموع الفلك فكل كوكب فيه بمنزلة آلة وقال بعض الشراح
ان ارادة الفلك بالمعنى المذكور غير مناف للآلات المختلفة انتهى وجه
ما ذكرنا قوله والملائم للكلام فيما بعده حيث قال لا سبيل الى الكل لانها
لو رجعت لكانت تنتهي الى طرف فيكون متوقفة وهذا انما يتم اذا حصلت
الزاوية بواسطة حركة الرجوع اذ لو كانت الحركة على محيط دائرة لم يلزم
السكون قطعا ولا يخفى ان اللازم كون الحركة عند حصول الزاوية على خط مستقيم
فلم يلزم ان يحمل الحركة المستقيمة على ما يقع على الخط المستقيم بالتمام قوله لانها
اما ان يذهب الخ يعني ان الزمان لا يجوز عليه العدم كما مر فالحركة الحافظة له
لا ينعدم والا انعدم الزمان بانعدامها لانعدام المقدار بانعدام محله

فهي اما ان يذهب لا الى نهاية او يرجع وكلاهما باطل فلا يكون الحركة الا في طول
مستقيم وهو المطلوب وهذا انما يتم اذا كان الزمان محفوظا بشخصه في احد
الحركة وعلى تقدير ان يكون محفوظا بشخص تمام الحركة فلا كلام لكن في دعوى ان
بقاء المقدار المعين الشخصي بدون شخص معين من المحل غير مسطور عن بين و
لا مبين فتأمل [illegible] قوله هو المسافة لا الحركة [illegible] ان هذا انما هو على
ارادة الوجود الخارجي من الوجود المذكور في المتن اما اذا حمل على الوجود في
نفس الامر فيجوز ان يكون البعد الغير المتناهي الحركة او الحركة التي هي بعد موجود
في نفس الامر وان لم يوجد في الخارج قوله لاستحالة اجتماع الميلين الذاتيين اقول
انه ينقض بالحلقة التي يجرها شخصان متساويان لاجتماع الميلين القسريين
فيها وانه ما سيجيء ولعل تقييد الميل بالذاتيين يدفع الانتقاض او يحمل
انه لا يجوز ان يكون في شيء ميلان متنافيان كل منهما مستند الى ذاته
لكن سوق الكلام في انه يجوز ان يكون احد الميلين ذاتيا بالمنع المذكور وكان
مستفادا من الخارج فتنبه قوله ولعلهم ارادوا بالميل ههنا نفس المدافعة
وبه يندفع الانتقاض بالحلقة المذكورة لظهور ان فيها مبدا مسطورا يكون
باعتبار حركة شخص متساو للحركة الى الجانب المضاد وليس فيها المدافعتان
معا بالفعل وهو ظاهر قوله فالحال الذي به يصل الخ اي الوقت الذي فيه
مدافعة الوصول اي المدافعة التي بها الوصول الى الحد غير الوقت الذي
فيه مدافعة اللاوصول اي زوال الوصول عن الحد لظهور ان مدافعة الوصول
ومدافعة الزوال عنه ليس في وقت واحد وهو ظاهر قوله بمعنى الايصال
اي اشار الى ان الميل الموصوف بمعنى الايصال آني لا اصل الميل اي
المدافعة لكونه زمانيا قوله لان حال الوصول الخ لا خفاء في ان الوصول

انما يحصل بعد انتهاء الحركة الى النهاية فيكون آنيا ولا توجه للنظر على هذا التقرير كما
لا يخفى قوله والا لم يكن تماما له لكن ان يمنع استحالة ذلك على طبق ما ذكر في
الوصول في الوجه ما ذكرنا من ان الوصول انما يحصل عند انتهاء الحركة فيكون
آنيا قوله وكذا الحال في صيرورته اه يعني ان اللاوصول ايضا آني وهذه العبارة
موافقة لما ذكره سابقا في قوله وكونه غير موصل يدل على ان المراد بالوصول
واللاوصول معناهما المصدري لا الحاصل بالمصدر فلا تغفل واشار بقوله و
كذا الحال الخ الى فائدة البيان في اللاوصول في ذلك بان يقال ما يحصل فيه كونه
غير موصل لو كان زمانا يحصل كون الجسم في احد طرفيه لم يكن غير واصل بل يكون
واصلا وتوجه عليه النظر المذكور هو هو لان زمن الآن الخ لان زوال الآني لا
لو كان تدريجيا لزم انقسام الزائل لانه اذا يحصل شيء من الزوال فلو لم يزل
شيء من الزائل لم يحصل هناك زوال فلا بد ان يزول شيء من الزائل بعد شيء
على تقدير كون الزوال تدريجيا فيلزم الانقسام فان لا انقسام له قوله والحركة لما
لا تحصل الا في الزمان الخ هذا الكلام يقتضي على الوجه المذكور ويتوجه عليه ان
للحركة معنيان احدهما الحركة بمعنى التوسط والثاني الحركة بمعنى القطع كما فصله
والزمان هو الثاني لا الاول لما تقرر من ان الحركة بمعنى التوسط غير منقسمة في امتداد
المسافة وما ذكره في آن قوله والحركة مما لا تحصل اه ثم وجوابه ان المراد بالحركة
التي بمعنى القطع وهو الثاني لا الاول فتأمل قوله والا لزم تتالي الآنين
قال الامام في شرح الاشارات هنا اشكال هو ان عدم الآني يكون اما
على التدريج او دفعة والاول باطل والا لم يكن الآني زمانيا لا آنيا اذا
انعدم شيئا فشيئا يكون له امتداد فيكون زمانيا والثاني يستلزم ان يكون
عدمه متصلا بآن وجوده فيلزم تتالي الآنين ثم نقل عن الشيخ في الشفاء جوابا

عن الاشكال المورد في مبحث الحركة وحاصله ان هناك قسما ثالثا وهو ان يكون
عدمه في جميع الزمان الذي بعده فالآن حد مشترك بين الزمانين فاذا
اخذ الزمان الاول بطرفه معدوم ذلك الآن في كل جزء من اجزاء الزمان الثاني
وابتداء هذا الزمان هو عين ذلك الآن ولا استحالة في ان يكون الشيء معدوما
في زمان وكان قبل ذلك الزمان موجودا ثم اورد اشكالا على كلام الشيخ بان
حصول الشيء وعدمه على التدريج غير معقول لان زمان الحصول في كل منقسم الى الاجزاء
ففي الجزء الاول منه مثلا ان لم يحصل شيء لم يكن الحصول في ذلك الزمان بل في
بعضه وهذا خلف وهو في كله تحقق وان حصل شيء وكان الحاصل هو الذي يحصل
كان ذلك الشيء في الجزء الاول موجودا لان الذي حصل في الجزء الاول موجود فيه
وكان بعده مما فيه الاجزاء او الشيء الذي يحصل في الجزء الثاني غير موجود في الجزء الاول
فلو كان الحاصل هو الذي يحصل بعينه لزم ان يكون الشيء الاول موجودا ومعدوما
معا وانه محال وان كان غيره لم يكن ذلك حصول شيء على التدريج بل يكون حصول
اشياء كثيرة في اجزاء ذلك الزمان فاذا كان حصول الشيء وعدمه على التدريج
غير معقول يكون عدم الآن دفعة ثم يستمر بعد ذلك فان كل حاصل بعد ما لم يكن
لا بد من اول حصول يكون حاصلا فيه ويلزم من ذلك تتالي الآنات واجاب عنه
المحقق الطوسي في شرحه للاشارات بان الحصول التدريجي حصول ما له هوية اتصالية
يمتنع ان يبقى الا في الزمان كالحركة القطعية فان تلك الهوية يمتنع وجودها
دفعة ولا يلزم من ذلك ان يكون حصولها حصول اشياء كثيرة في اجزاء ذلك
الزمان لانها من حيث هويتها ليست ملتئمة من اشياء كثيرة كان الحركة ليست
لها اجزاء بالفعل بل هي شيء واحد يقبل القسمة الى اجزاء فهي قبل عروض القسمة
لا يكون الا شيئا واحدا منطبقا على زمان فيكون حصوله في جميع ذلك الزمان

واما بعد ع وهى تلك القسمة فيكون حصول الحصة فيها فى جزء ذلك الزمان شيئا
بعد شيء وهذا لا ينافى الاعتبار الاول وهذا هو الحصول التدريجي واما الحصول
لا على التدريج فهو اما الحصول فى طرف الزمان وهو الآن لا فى الزمان كوصول
المتحرك فى مسافة الى منتهيها مثلا واما فى الزمان لا بمعنى انه انطباق عليه
بل بمعنى انه لا يوجد فى ذلك الزمان آن الا ويكون ذلك الشيء حاصلا فيه وهذا
هو القسم الثالث الذي ذكره الشيخ والحاصل ان الحصول اذا لم يكن تدريجيا لم يلزم
ان يكون دفعة حتى يلزم تتالي الآنات بل يجوز ان يكون فى الزمان لا بمعنى الانطباق
عليه فاشكال الامام انما نشأ من الغفلة عن القسم الثالث وتوجه عليه ايضا
ما ذكره صاحب المحاكمات من انه ان اراد بالاول فى قوله فلا بد من اول
حصول يكون هو حاصلا فيه آن الحصول فلا نسلم ان كل حادث يكون كذلك لانه
اول هو آن حصوله فان الحركة القطعية حادثة وليس لها اول كذلك وان
اراد انه يوجد فى زمان هو اول ازمنة حصوله فمسلم ولزوم التتالى ممنوع واما ما
نقله بعد ذلك نقلا عن المحقق الطوسي فظاهر انه ليس المراد من الزمان فى قول
الشيخ ان زوال كل منهما زماني انه ما ينطبق على الزمان اذ لا يلزم من
عدم حصول زوالها الا فى حركة ان يكون الزوال المذكور زمانيا بهذا المعنى
وانما يلزم ذلك لو كان حصول الزوال منطبقا على الحركة وليس كذلك اذ
لو انطبق على الحركة لم يكن ذلك الشيء زائلا فى نصف ذلك الزمان بنصف
تلك الحركة فيتحرك الشيء من الاستقامة الى الموازاة مثلا مع بقائها بعد
فالمراد ان زوال كل منهما فى الزمان لا بمعنى الانطباق عليه بل على النحو الذي
ذكره المحقق وقيل هذا المنع غير مجد لان الكلام فى الزوال بمعنى المصدري كما
مر لا فى الحاصل بالمصدر وهو كون الشيء زائلا وظاهر انه ليس بموجود فى تمام الزمان

الذي اتصف الاجسام فيه بزوال تلك الاشياء واما ثانيا فلان
الجسم اذا اتصف بزوال الانطباق في وقت لصدق الواقع كون الشيء زايلا
بلا شبهة فالزوال بالمعنى المصدري اللازم غاية الامر انه لا اول لحدوثه
كما عرفت ثم الزوال بالمعنى المصدري كالحاصل بالمصدر غير متحقق في الآن الذي
هو مبدأ زمان الحركة التي يصدق على الجسم فيه انه زايل تماسه وانطباقه مثلا فظهر
ان تحقق الانطباق وعدمه في آن واحد لغو وتحقق العدم بدون الحركة غير
معقول وكذا اجتماع كون الشيء منطبقا مع كونه غير منطبق في واما التحقيق
كلام العيسى في كل آن مفروض من زمان الحركة غير المبدأ وما قيل من انه لا فساد
في اجتماع الانطباق مع الاتصاف مع زواله بالمعنى الحاصل بالمصدر و
فيه نظر تأمل فتامل جدا قوله هي الآنات يعني ليس المراد بالآن الذي لا يتحرك فيه هنا
معناه الاصطلاحي وهي الجواهر الوضعية الغير المتحركة اصلا وهو ظاهر قوله واما انه
لا يتحرك فيه الجسم الخ الاظهر ان يقال لا نسلم ان الحركة الذاهبة حال الوصول في
عدم حدوث الزوال الا في آن آخر فالزمان الذي بين الآنين زمان سكون
قوله فيلزم ان لا يكون الخ ان اراد انه يلزم ان لا يكون له وصول اصلا فممنوع
كما مر وان اراد عدم الوصول التام فمسلم ولا محذور قوله وهذه الحجة الخ هذا النقض
اورده المحقق الطوسي في شرح الاشارات حيث قال هذه الحجة ضعيفة لانها
قائمة في الحدود التي ذكره الشيخ واقول انه يمكن تقرير الدليل المشهور
بوجه لا يتوجه عليه النقض وهو ان الموجود من الحركة هو التوسطية وهي انما يوجد
في الآن والوصول ايضا انما يقرره السبق الآني له علة حاصلة في ذلك الزمان وكذا
اللاوصول وعليهما الحركة كالاكثر وقد ان المثل بدون الحركة لا يكون علة للشيء منهما
والحركتان المتضادتان كالصاعدة والهابطة لا يجتمعان في آن واحد فان

مر ذكره فيما اعتمد روا على الموضع العلم
منه

حدوث المتوسطة المؤدية للوصول في آن البقاء الموجبة له فبينهما زمان
هو زمان السكون وعلى ما قررته لا يرد النقض الذي أشير إليه أوليت هناك
حركات متضادة ولا يمكن أنه بعد ما ثبت الدعوى بعمومها وهي أن بين كل
حركتين متضادتين مختلفتين سكون انتهى ولعله ليس المقصود دفع النقض بالحدود
المفروضة لظهور توجهه على الدليل المشهور بل المقصود تقرير الدليل بضم مقدمات
لا يتوجه عليه هذا النقض حيث أفاد ولا يرد عليه النقض الذي أشير إليه وأما
النقوض الآتية فمتوجهة كما ستعرفه فلا تغفل ومن أسرار الرجوع اه
ونقل المحقق الطوسي عن الشيخ أنه قال وكذلك إن أورد بدل لفظ المماسة
لا مماسة يعني أنه لا فرق بين الوصول والمماسة واللاوصول واللامماسة في توجه
الاعتراض المذكور وما نقل عن الإمام من توجيه الحجة المذكورة من أن الوصول لا يحصل
بدون علة وهو آني وليس كالحركة فإنها لا تقع في آن وإذا زال عن القوة المحركة
يكون زوال الوصول في آن أو ومن الآن من زمان السكون فأورد عليه
أن الاعتراض بحاله لجواز أن يكون الوصول في آن هو طرف الزمان الذي يحصل
اللاوصول في كله وكلام الشيخ حيث قال لا فرق بين اللاوصول واللامماسة
كما عرفت مؤيد للاعتراض المذكور والنقض بالحدود المفروضة أيضاً متوجه
بلا شبهة قوله ثم أقام الحجة باعتبار الميل محصلها على ما في شرح الإشارات
والمحاكمات أن الوصول إنما هو بالحركة والحركة إنما تصدر عن علة موجدة وهي
باعتبار كونها مزيلة للمتحرك عن حد ما ومقربة له إلى حد آخر تسمى ميلاً أو الميل
هو الانصراف والميلان عن حد ما وهي علة للوصول باعتبار الإيصال ولا يسمى
بهذا الاعتبار ميلاً والحاصل أن أصل الميل علة لزوال المتحرك عن حد ما باعتبار و
علة للوصول باعتبار آخر والتغاير بين الاعتبارين ذاتي أو الإيصال غير الإزالة

والترتيب والعلة موجودة آن الوصول وهي آنية فاذا انصرف المتحرك على الحد
الحد الذي وصل اليه فلابد من ميل في او الميل الاول كان متوجها بالمتحرك الى ذلك
الحد وموصلا اليه ولا شك ان الميل الموصل والميل المزيل عن حد معين متنافيان
ولا يمكن ان يكون آن حدوث الميل الثاني هو آن الوصول لامتناع اجتماع الميلين
المتنافيين في آن واحد فبينهما زمان السكون ولا يخفى انه لابد من التقييد باختلاف
الحركة والا لتوجه النقض بالحدود المفروضة والنقض سوف عليه فالمشهور من انه
يجوز ان يكون الميل معدا فلا يكون باقيا آن الوصول ثم نقل عن الشيخ انه
استشعر بحركة كرة مشدودة على دولاب تدور فوق سطح مستو يماس الكرة
نقطة في كل دورة فيلزم سكون الكرة لحصول حركتين مختلفتين فيها صاعدة
الى نقطة التماس وهابطة منها واجاب بالتزام السكون واقول هذا في غاية البعد
لان الكرة متحركة بحركة الدولاب صاعدة وهابطة على نسق واحد من غير [illegible]
سكون سواء كان فوقها سطح مماسة الكرة اولا فالتزام السكون بمجرد تماس
السطح الغير العائق عن الحركة لا يخفى على شيء اذ يمكن فرض سطوح صغار كثيرة تماس
الكرة في كل دورة مع كل منها نقطة بان يكون كل سطحين متقابلين في التزام
السكون يستلزم ثبوت سكنات كثيرة في كل دورة بحيث يدركها الحس والواقع
خلافه ولعل اعتبار التماس مع السطح لتحقق نقطة الوصول اليه حتى يتميز الحركة
الصاعدة عن الهابطة وبالجملة ليتحقق الحركتين المختلفتين وعدمها لا في ارادة الدليل
فافهم ونقل عن الامام النقض بتماس الكوكب نقطة الاوج عند كونه في ذروة
التدوير على اوج حامله ونقطة الحضيض عند كونه في حضيض التدوير في حضيض
حامله فيلزم السكون واقول الجواب المنقول عن الشيخ لا يجري هنا لعدم جواز
السكون على الفلكيات عندهم فالحق في الجواب ان يقال ان لزوم السكون انما هو

هي الحركة المختصة التي تبين كما مر ان الشيء وحركة الكوكب بحركة فلكه عرضية
لا ذاتية وهو سند المنع السابق اذ حركة الكرة المتدويرة على الدولاب
بحركة الدولاب عرضية كحركة الكوكب فلا نقض ببعض هواء لو فرض ارتفاع
والكفاية في كرة واحدة بحيث يكون المجموع متصلا واحدا الا ان يكون بين جزء
سطح وظاهر انه لا يعقل تحقق حركة قائمة بالكل من غير سريانها في جزء من اجزاء
الكل فيكون الحركة سارية في الكل فيكون كل من الارتفاعات متحركة بالحركة الذاتية
فتامل فيه فانه به حقيق وهذا فيه ايراد على دليل الشيخ من انه يجوز اجتماع
ميلين متنافيين في حالة كما في الحلقة التي تجرها شخصان متقابلان فقد عرفت
ما فيه فلا نعقل فعلم انه نظر لجواز ان يكون الحركة الى وقت الزمان حركة مستقيمة
على المحيط دايرة كما اشير اليه في الشرح وهي لا تستلزم السكون فلا بد من
التشبث بمقدمات يبطل بها الاحتمال المحصل المذكور قوله اقول فيه بحث
قال بعض الشراح في ذلك لما تبين من ان تلك الحركة لا بد ان يكون اسرع
الحركات مع ان الكوكب غير ثابت فضلا عن حركته واقول فيه اولا ان المحقق
لم يذكر وجوب كون تلك الحركة اسرع الحركات فالتشنيع في كلامه غير تام و
ثانيا انه لا يجب على المستدل في تقرير المنع اثبات الكوكب وحركته بل يكفيه
الاحتمال مع ان الكوكب متحقق بلا شبهة وحركته متواترة عند كثير من المحققين
قوله على انه لا يجب السكون انتهى اعلم ان لزوم السكون بين الحركتين المذكورتين
مما ذهب اليه ارسطو ومتابعوه واما افلاطون والاشراقيون فلا يقولون
به كما ذكره المحقق في شرح الاشارات والمذكور في المواقف وشرحه ان
الحكماء على الجبائي من المعتزلة واتفق المشاؤن في لزوم السكون وبان المعتزلة
وافقوا الاشراقيين في عدم اللزوم واستدل الجبائي على لزوم السكون

مذكور في ... به كما ذكر الحكيم [illegible]

فان الحجر الصاعد قسرا ثقل ميله القسري الصاعد على ميله الطبيعي الهابط وضعف
الميل القسري بمصادمة الهواء شيئا فشيئا الى ان غلب ميله القسري الطبيعي
فهبط ولا شك ان غلبة الميل الطبيعي انما تكون بعد التعادل اذ الانتقال
من المغلوبية الى الغالبية دفعة من غير تخلل تعادل غير معقول وعند التعادل
يكون ثبوت الميلين فلو تحرك لزم الترجيح بلا مرجح ورد عليه بان التعادل في
آن لا في زمان حتى يسكن اذ السكون زماني ثم اعلم ان علة السكون بين
الحركتين على القول به عدم الميل الموجب للحركة فهو قسري لا طبيعي ولا ارادي
قوله لان سكونها آني فيه نظر اذ الشبهة تتوقف على الدليل المذكور بتمامه
واللازم منه السكون الزماني فالجواب بان سكونها آني غير معقول الا بان
منعه في اصل الدليل وما نقله الشارح عن بعض الافاضل من التوجيه فيتوجه
عليه ما سنذكره وقال الشيخ المتقدم السكون لا يكون آنيا لانه انما يحدث
عندهم في وقت يمكن ان يكون الشيء متحركا فيه فلا يمكن حدوثه في الآن اذ الحركة
زمانية وخلو الجسم عنهما في آن امر متقرر مشهور بين الجمهور والحق لو كان السكون آنيا
يلزم تتالي الآنات لكون السكون المفروض محفوفا بالوصول واللاوصول الآنيين
واقول يمكن ان يكون آن السكون على القول به بعينه هو آن الوصول لا غير نعم
اللاوصول اذا كان آنيا يلزم تتالي الآنين وقيل لو كان السكون آنيا لزم
سكون الجسم في آن الوصول اذ ليس فيه حركة الجسم فلا يحتاج الى اثبات السكون
بين الحركتين الى هذه المقدمات الكثيرة واقول المقدمات لاثبات السكون
الزماني حيث قال يجب ان يكون بين الآنين زمان لا يتحرك فيه الجسم لا لاثبات
مطلق السكون على ان الممتنع عند المتكلمين السكون الزماني لا الآني انتهى
قوله وهو الميل الهابط الحاصل فيه بعلة قسر فاطلق على الميل القسري الحاصل

فنهاية جهة الجبل الميل العرضي للطهور ان الميل العرضي لا يكون حاصلا فيه ويؤيده
قوله بواسطة العرضي اى حصل له من جهة الرامي فانه ع لجنب السني لكن يوجه على القائل
ان الشأن فيهما ح اذ كل منهما ذاتي اى حاصل ح ذاتها لا في ذاتي وبالجملة
الامر ان يكون احدهما قسريا ثم اقول الميل الصاعد بجهة قسري والمستفاد من
عبارة القائل ان يكون ذاتيا على هذا الوجه والميل الهابط طبيعي بلا شبهة
قوله ميل صاعدا بواسطة العرضي الخ لا يخفى ان رمي الحجر الى فوق مستلزم لحدوث
ميل قسري فيه الى الصعود واما الحجر المرفوع الى فوق بان يوضع على اليد ميلا
ويرفع اليد لم يحصل له ميل من جهة الرافع بل الميل لليد الرافع المجاور له
من الكلام اضطراب قوله او المراد بالميل الخ لعله ح كما عرفت فاراد
بالميل العرضي الميل القسري باعتبار ان الميل القسري عارض عن طبيعته و
تؤيده قوله اى حصل له واى حصل فيه كما ذكرنا قوله بان الحبة لا تماس الخ
اورد عليه ان الحبة المذكورة بطريق التمثيل والمقصود انه يلزم سكون الجبل
بملاقاة الجسم الصغير اذا رمي الى فوق بالة فيها قوة بحيث لا يمكن ان يرجع
بركبه وذلك ان يقول في تقرير الشبهة انه لو لاقت حبة في الهواء جبلا نازلا لزم
سكون الجبل والشرطية تصدق مع عدم كاذب وهذا مثل العرضي المستعمل
في الرياضيات في المناقشة سهلة فتدبر قوله بل اذا وصلت تلك الحبة الخ
فان قلت اذا وقعت الحبة وقت الرجوع يلزم سكون الجبل فيعاد المحذور قلت
وقوف الهواء ثم الحواريك انه بمصادمة الجبل على انا نقول كون الحبة في الهواء
بمصادمة الجبل حين وقوف الحبة قوله وكذا الدائرة هي عرضي للمتحرك
اولا وبالذات من غير واسطة في العروض وهذا لا ينافي الواسطة في الثبوت
فيحتمل ان يكون قرينة لهذا الطلبة قوله هرب عن حالة الخ ذكر بعض الشراح

ان هذا تم ولو سلم ففي العناصر اقول لو سلم ففي الحركة المستقيمة واما في المستديرة
فلا تم لا يمكن ان الاولى ان يقول لان المتحرك بالحركة الطبيعية يهرب عن حالة
منافرة ويطلب حالة ملائمة قوله المناسب ان يقول الخ قال بعض الشراح
انما ترك الوضع واكتفى بالنقطة لانه ليس حركة الجسم على وضع توجه اليه بعينه لما
سيذكره الشيخ من استحالة اعادة المعدوم فظهر وجه قيل المناسب
ثم قال يجوز ذلك باعتبار اللازمة كما يجوز باعتبار العوارض على تقدير كونها
ارادية واقول لزوم الفساد ثم فضلا عن ظهوره لظهور ان المطلوب بالحركة الوضعية
لا يكون نقطة بل يكون وضعا فالمناسب لما ذكره الشيخ وما ذكره من جواز كون نقطة
معينة من زمان مهروبا عنه في زمان آخر لعله مكابرة في الحركة الطبيعية الصرفة قوله
والهرب عن الشيء الخ بعد ما ذكره الشيخ من ان المناسب تبديل النقطة بالوضع توجه
عليه ما اشتهر من انه يجوز ان يكون المطلوب بالذات غير الوضع وطلب الوضع يكون بالعرض
لانه لم يبينه من دليل قوله والتوجه الى الشيء الخ قال بعض الشراح كل نقطة تفرض في
مسافة الحركة الطبيعية المستقيمة متوجه اليها ومهروب عنها المتحرك بالطبع فلا استحالة
اقول مراد الشيخ ان كل توجه الى الشيء بالطبع استحال ان يكون هربا منه بان يكون
الانتقال في التوجه للاستقرار وهذا انما لا يقبل المنع ولا يكون في الحركة المستقيمة
انما يقول المعترض ان المتوجه بالذات استحال ان يكون مهروبا عنه والحدود المفروضة
ليست كذلك حتى يشتمل على ما ان يكون المتوجه اليه بالذات في الحركة الوضعية الوضع
ثم كلام لا بد لذلك من دليل وما قيل ان المعترض ان المتوجه اليه بالحركة واحدة استحال
ان يكون مهروبا عنه بتلك الحركة وفي الحركة المستقيمة ليس كذلك فاقول فيه نظر
اذ الحركة ان شيئية متصلة من المبدأ الى المنتهى ولا جزء لها بالفعل فهي حركة واحدة
وكل نقطة مفروضة في المسافة تصدق عليها انها مطلوبة ومهروبة عنها بالحركة

الواحدة الا ان يعتبر كل قطعة مفروضة منها متشابهة الى نقطة مفروضة في المسافة
حركة واحدة وفيه ما فيه قوله فيكون المطلق ذلك القدر اورد عليه ان ذلك القدر
المطلق من الحركة يجوز ان يكون امرا غير قار فلا يلزم السكون قوله فحيث لا طبع لا قسر
هنا ايراد مشهور ذكره بعض المحققين وهو انه لو كان الحركة القسرية ما كان
على خلاف مقتضى الطبع يبطل حصر الحركة الذاتية في الطبيعية والارادية والقسرية
لتقارنهما في سواء ان يكون التحريك مستفادا من خارج لا على خلاف الطبع بان يقتضي
الطبيعة حصول مثل في المتحرك بالقوة والفعل الى ان يوجد بالفعل وبالجملة يكون
علة الحركة مركبة من الطبيعي والقوة القاسرة وحيث تقرر ان الحصار وجب عدم
هذا من الحركة القسرية فلا يتم قوله وحيث لا طبع لا قسر واقول قد مر في الفصل الذي
بين فيه قبول الفلك للحركة المستديرة ما يلزم منه ان لا يقبل الحركة القسرية لا بد
فيه من معاوق داخلي وقد قررناه ذلك ثم ان لم يتم هذا ان حصل غير واقع في
نفس الامر بزعمهم فلا يقدح في الحصر الذي مداره على التحقيق في الواقع فتأمل قوله
المحركة الى البعيدة لما سمى مرادا المحرك القريب له قوة جسمانية قوله المتدرجة
الحالة التي اندرجت به ليتقضى القوى النباتية في الحيوانية الحالة في الاجسام المركبة
الالية لانه لا يلزم من انقسام هذه الاجسام انقسام القوى الحالة فيها ووجه
الدفع ان القوى المنطبعة الحالة في الجسم البسيط تجري مجرى الجسم بلا شبهة والا
لما كانت اولا الجسم فهو بالكل في الجسم فالقوى الحالة في الاجسام المركبة
خارجة فلا يقتضي وانت خبير بانه لا حاجة الى قوله المتقدمة بانقسامه والاولى تركه
قوله اي كل جزء منه حمل اللام في الجزء على الاستغراق والباعث على ذلك قول المحقق
والمجموع يقوى على المجموع لكن الاشتباه قوله او اكثر اقول في هذه الزيادة ايماء الى
ان الكلام المطلق غير تام بدون احدهما مع انه غير محتاج الى هذه الزيادة لظهور

ان للمجموع اثراً بلا شبهة فلو لم يكن قوياً على المجموع آثاراً لا يوجد لكان قوياً على بعض
ولا شك ان بعض القوة قوي على هذا البعض من الآثار فيكون ما بالكل وما بالكل عين الاثر
ويتم الكلام بدون اخذ الاكثرية وبعد ملاحظة ما ذكرنا يظهر وجه الاكثرية ايضا
قوله اذ لا تفاوت الا في طول الكلام والاظهر ما ذكره بعض الاجلة من
ان كل القوة لا يستلزم على الاثر والزيادة اقوى من جزء القوة فلا يكون للاثر وما
للكل في التاثير فضلا عن ان يكون اكثر قوله مثل الزيادة في اول لو تم هذا الدليل
لزم انقطاع حركة الفلك فيلزم انقطاع الزمان المستحيل عندهم لان مقدمات البرهان
جارية اذ الفلك بسيط قابل للتجزية الى اجزاء متشابهة وكل جزء منه قابل
للحركة والكل قابل لمجموع الحركات فيقول الكل غير قابل للغير المتناهي من الحركات
لان جزء اما ان يقبل جملة متشابهة من الحركات مبتداة من مبدأ معين او جملة
غير متشابهة ويسوق الكلام فلا يكون الفلك قابلا للحركات الغير المتناهية
فيلزم انقطاع الزمان مع ان المذكور في الفصل الثاني خلاف هذا وما حكي
في الشرح بدون ما سنذكره فانها غير متناهية حتى في كونها غير متناهية كلام
مشهور مذكور في شرح التجريد في مبحث العلة والمعلول وحواشيه وحاصله ان
عدة السنين اما مساوية لعدة الايام او اكثر او اقل والاولان باطلان لظهور
انه يجب ان يحصل من ثلثين يوما ما يحصل شهر ثم يحصل اثنى عشر من الشهر حتى
يحصل سنة واحدة فيكون عدة ما به سنة تامة ولا شك ان عدد شهورها
اكثر من المائة فضلا عن زيادة الايام فتعين الثالث فاذا كان اقل يلزم
تناهي الكل اذ الآحاد المتجاوزة التي بقدر عدة السنين محصورة بين مبدأ
السلسلة والمقطع الذي هو مبدأ الجملة الثانية اي الزائد على عدة السنين
فيكون متناهية والشهور والايام لا تزيد على السنين المتناهية الا بقدر متناه

بديهة فيكون الكل مشتبها وكذا الحكم الالوف المتقاعدة والمآت المتقاعدة
والبحث في ان هذا راجع الى برهان التطبيق اولا كما في حواشي التجريد غير قادح فيما نحن
بصدده هنا اذ انت خبير بان الكلام المذكور لا يقدح في معنى العاقل اذ مقصوده
ان يعتمد على المتناهي بالعدد المذكور للعاشرة المذكورة والشهور والسنين
بزعم الحكماء القائلين بقدم الفلك في كونه غير متناهي من ان يكن مطابقا للواقع
قوله يمكن ان يكون الخ موقوف فيه بانه لا دلالة لاتفاق النظام على عدم الاطلاع
اصلا فكيف يراد منه عدم الاطلاع مع انه لا حاجة الى اعتبار عدم الاطلاع
بعد فرض وقوع التحريك من مبدأ واحد كما ذكره لظهور انه اذا لم يوجد مع
الفرض المذكور كون غير المتناهي ممتدا والا يتم الدليل مع بعد الفرض المذكور
مع احد كونه ممتدا او واحدا يلزم ان يكون الزيادة في جانب عدم التناهي
بلا شبهة فلا حاجة الى هذه اصلا قوله ولا بد من ذكره لما ذكرنا يتوجه عليه
ما مر انه بعد ما فرض كونهما ممتدا في مبتدئين من مبدأ معين وكون احدهما
زائدة على الاخرى لا حاجة الى العقد المذكور كما ذكرنا قوله لظهوره في الحركة يتوجه
عليه ان الاتصال اذا كان متروكا في العبارة يكون تعددات والنظام
مستدركا فلا حاجة اليه لما عرفت قوله وحينئذ لا يتم اه بعد الاطلاع
على ما تعلق في عدد الشهور والسنين اشتباه ان التفاوت في الطرف المقابل
في غاية الظهور قوله لان القسمة الى ربعه اه اقول فيه نظر اذ الكلام في الفلك
وهو غير قابل للخرق بزعمهم فيكون القسمة الى ربعه فيه محالا فالحق ان يقول
بدل ما ذكره لان القسمة الوهمية الى ربعه الممكنة للجسم مشابهة لما يلزم من انهاء القسمة
الوهمية الى ربعه الممكنة للجسم مشابهة لما يلزم من انهاء القسمة الوهمية الى ربعه وهذا
لا ينافي عدم قبول الخرق كما لا يخفى قوله متعلق بالكواكب في الحقيقة اقول فيه بحث

لما مر بساطة الفلك وعدم رجحان بعض في انه على ما مضى فلا يكون تعلق النفس
اولا بالكواكب بل يتعلق بالمجموع قوله هي كالبوارع فعلى هذا يكون الفلك حيا
آليا قوله والا لزم الترجيح اقول يوجه عليه انه يجوز ان يكون للكل نسبة الى فرد
لا يكون تلك النسبة الى فرد آخر فلزوم الترجيح ممنوع ويؤيد ذلك تقرير ان النوع
المنحصر في الفرد تشخصه مقتضى ذاته فلو لم يكن للنوع نسبة مخصوصة الى التعين
المخصوص لم يكن مقتضاه قوله لا يكون الا كليا يوجه عليه ما اشتهر من ان ضم
الكلي الى الكلي قد يفيد الاشتراك بلا شبهة فلم لا يجوز ان ينتهي التعليل الى
حد يمنع الشركة لا بد لنفي هذا من دليل قوله هذا لا يصح على اطلاقه اذ الدليل الآتي
فيه نظر اذ ما ذكره من قوله اذ الدليل الآتي لا يثبت عدم الصحة اذ غايته عدم
اثبات المدعى بهذا الدليل وهذا لا يستلزم عدم صحة الدعوى بل نفي صحته وعدمها
في مرتبة الامكان بل نقول يمكن ان نقول اذ فرضوا بان الادراكات المجردة مرتسمة
في النفس لظهور ان الشرح المذكور موجب لعدم صحة الدعوى على اطلاقها ولو عكس
بان نقول اذ فرضوا بان الادراكات المجردة مرتسمة في النفس لظهور ان الشرح المذكور
موجب لعدم صحة الدعوى على اطلاقها ولو عكس بان نقول اذ فرضوا ان الادراكات
المجردة مرتسمة في النفس مع الدليل المخصوص بالادراكات الجسمانية لكان له وجه و
لعل المعلم من قوله لا يصح انه منع الكلية المذكورة في المتن مستندا بما ذكره و
ح يستقيم الكلام ولك ان تقرر الايراد على كلام المحقق بان الادراك المتصور انه منع
الكلية المذكورة بوجهين آخرين الاول ان الدليل اخص من الدعوى اذ الدعوى
عام والدليل مخصوص بالجسمانيات الثاني ان هذا القول مناقض لما صرحوا بان
الادراكات المجردة مرتسمة في النفس لظهور انها ليست بجسمانية مع ان التصورات
جزئية وعلى التقريرات ينبغي الايراد بتخصيص الدعوى بالادراك الجسماني بقرينة الكلام

في التحريكات الجزئية التي هي جسمانية مع ان الدليل يمكن ان يجعل مخصصا للدعوى
ويمكن دفع الثاني بما صرح به بعض المحققين من ان الجزئي بالوجه الجزئي لا يحصل في
العقل اذ الجزئيات لا يدرك الا بالات حساسات كما صرح به سيد المحققين في حاشية
شرح الرسالة وبمثله صرح في حاشية شرح المطالع وان وقع منه التصريح فيه
بخلافه فلا يبعد ان يكون المحقق ذاهبا الى ما ذكره السعد في حاشية شرح الرسالة
والقول بان المراد من الجسماني الاعم حتى يشمل النفس التي لها تعلق بالجسم تعلق التدبير
والتصرف يأبى عنه اختصاص الدليل المذكور بالجسماني بالمعنى الاخص وكذلك
ان تقول ان مقصود الشارح تحقيق المقام بدفع ما يدل عليه العبارة لا الايراد على
المحقق فافهم قوله وهي اصغر انما لم يرد المعنى التفصيلي بقرينة قوله لان الخلاف
في ذلك ان تقول لان الصورة المرتسمة يتصف بالصغر والكبر ثم اقول لو كان
للفلك نفس منطبقة بمنزلة الخيال فسارية في جرم الفلك بسائطه لكانت الصور
الجزئية المرتسمة فيها سارية في جميع البسائط وعدم رجحان بعض الاجزاء في
المحلية فلا يتفاوت الصور الجزئية بالصغر والكبر قطعا والقول بعدم بساطة
النفس المنطبقة غير معقول في مثل هذا وما موجوا بكم فهو جوابنا وقيل اتصاف
الصور الجزئية بالصغر والكبر غير لازم وان كانت مادية كالنقطة الشخصية
المرتسمة في الآلة بل اللازم اما اتصاف نفسها بهما او اتصاف صورة في
اخرى يكون من لوازمه ارتسامها فان النقطة الشخصية لا يرتسم بدون الخط
حوله واقول فيه بحث اذ المتوهم ان الصورة الجزئية الممتازة عن غيرها كما هو
المتبادر من العبارة يتصف بالصغر والكبر والنقطة الشخصية كذلك بل نقول
النقطة الشخصية من حيث هي نقطة شخصية غير مرتسمة في العقل بل العقل مقتضى
البرهان يحكم بان الخط المرتسم ينتهي بالنقطة على الوجه الكلي ولو حكم بعدم نقطة

المعيشة التي بها بقاؤه وحصول ما لها من سعد الحكم المذكور قوله لا نسلم انه انما يبتني
على ما سواه يتعين من حصول مهيات الاسباب التي الدرس لا اشتباهها التي تلته
لها ما لمهية فاذهم قوله لا يكف ان يكون انه فيه منع اذ الظاهر بمقتضى عادة الله تعالى
ان يكون ما حوذا من خارج بنحو من الانحاء قوله فيكون الصورة الكبيرة انه يراد بعيد
الاغماض عن ان الصورة من حيث انه صورة متصفة بالصغر والكبر وهو تحكم
لجواز ان يكون الصغر والكبر من لوازم الوجود الخارجي لا الوجود الادراكي
قوله فينقسم المدرك اورد عليه انه يجوز ان لا يكون علم المحركة للفلك بالاجرام
فيها وان سلم كون علمنا بالاشياء الخارجة عنا بالارتسام ولم لا يجوز ان
يكون مرتسما في الجسم الا في كالافلاك الجزئية قوله وما هو شانه فهو جسماني
وهذا حاصل ما نقل في الكتب لا ان في حركة الفلك ارادية والحركة الجزئية الارادية
استحال استنادها الى الارادة الكلية لان الكلي نسبته الى الجزئيات واحدة
فلا يقع به واحد دون اخر الا لمخصص فلا بد من ارادات جزئية تنضم الى ارادة
كلية ليحصل الحركات الجزئية والارادات الجزئية يتبع على تصورات جزئية وكل
ما يصدر عنه التصورات الجزئية قوة جسمانية لامتناع ارتسام الصغر والكبر
في المجرد فالمباشر في تحريك الفلك قوة جسمانية ولي فيه نظر من وجوه الاول
انه ذكر من ان الارادة الكلية لا يصلح سببا لحدوث حركة جزئية منقوض بصدور
الجزئيات عن الباري تعالى او يصدر عنه بارادته مع انه ليس له تعالى قوة جسمانية
بها يكون له ارادة جزئية واذا جاز ان يصدر عنه الفعل بارادة
كلية او يكون له ارادة جزئية من غير قوة جسمانية فليجز في غيره ايضا والوجه
الثاني انه ذكره من انه يجب انضمام الارادة الجزئية الى الارادة الكلية
ليحصل الحركات الجزئية غير تام وانما استوت نسبة الارادة الكلية الى الجزئيات

التوهم

المراد وجب ان يكون هناك مخصص به يخصص واحدا منها واما انه يجب ان يكون
سوى الارادة الجزئية لا غير فيعترض الثالث ان قوله لا يستطاع ارتسام الصغر والكبر
في المجرد لا يفيد الا ان مدرك الجزئيات التي لها مقادير انما هو قوة جسمانية
لا ان مدرك الجزئيات مطلقا قوة جسمانية والحركة ليس لها مقدار صغير ولا كبير
لا يقبل التقدير الجسماني اصلا فلا يجب ان يكون مدركها قوة جسمانية انتهى وانا اقول
اولا ان النقض مندفع لانهم يستندون الجزئيات الى الواجب كما هو المشهور
عندهم والبعض المستند اليها فالجزئيات الكائنات لا يدرك الجزئي من حيث هو جزئي
لما وهموا من ان الجزئيات انما تدرك بالاحساسات ثم اوهام ثم فلابد من قوة
جسمانية فاندفع النقض والمنع مشهور بين المتكلمين من استناد الكل الى الله تعالى وهو
فاعل مختار يفعل بارادته ولا خصوصية له بالعاقل وثانيا انه لما سلم ان نسبة
الارادة الكلية الى جزئيات المراد على السوية وقد فرض ان الحركة الجزئية ارادية
فلابد لها من مخصص والارادة الكلية مع المخصص ارادة جزئية ولعل مراد
المستدل من قوله فلابد من ارادات جزئية ينضم الى الارادة الكلية الا انه تسامح في
العبارة فاندفع النقض الثاني عما هو المراد والمنع الثالث عائد الى مجرد العبارة وهذا
انما هو على ما نقله ولم نجد الدليل بهذا التقرير في محل وثالثا ان كلام المستدل
يمكن ان يكون مبنيا على ما نقلنا من الشيخ بوصف الجزئية لا يدرك الا بآلة جسمانية ان ح
والحركة الجزئية وان لم تقبل التقدير الجسماني لذاتها لكن تقرر عندهم ان ماهية الحركة
من مشخصاتها وله مقدار بلا شبهة فتصور الحركة الجزئية من حيث انها جزئية يتوقف
على ارتسام الصغر والكبر في المدرك وهو المطلوب فاندفع النقض الثالث قوله والامام
انما قام [illegible] اقول فلا صحة لبرهان يدل على ان القوة الجسمانية لا تقبل الحركات الغير المتناهية
كالبرهان المعقول على ان لا يكون [illegible] مدفوع قوله جاز ان يكون تمامها اقول كلام العاقل

او عاد لانه مدعى السائل و المجيب شيخ و الواو مثبت وفي نسخة المنع على قوله
جار الله كونها مساوي و قوله لانها التي لا ينبغي لظهور الفرق بين المؤثر و المتاثر
و الواسطة فلو لم يوادا كانت واسطة التي هي اعم كما اذا لم يكن لها قوة الاستقلال
قوله على القوة الجسمانية ابتداء التي اقول قد عرفت ان البرهان لو تم افاد ان القوى
الجسمانية لا تقوى على التحريكات الغير المتناهية لا ابتداء و لا بالواسطة و لعل وجه
التامل ان النفس واحدة كيف تصدر الاثار الغير المتناهية حتى تكون طرفا بين عنها
الانفعالات الغير المتناهية و واسطة في صدور التحريكات الغير المتناهية
عن النفس المنطبعة والحمد لله على التوفيق لاتمام التعليقات ومنه
الاستعانة بحسن التوفيق للخاتمة انه الموفق و نعم المعين تمت
كتابة على يد العبد الراجي الى رحمة الله الملك العزيز
صاحب على بن سلطان علي في مدرسة استراباد
بتاريخ اواخر شهر صفر المظفر
سنة سبع و ثمانين
و تسعمائة
م

٩٨٧

فيلي ... فقضا ... لم يبق ... جيبا
ام الكتب ... الا عودا ... سبنا ...

... نسب ... اصل
... الى الموت ...
... و ... 
...



